جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
الفرع :الحقوق
التخصص : شؤون الاسرة
رقم :

اعداد الطالبان :
حيـــاة بلجبـل
محـمد قروج

حماية الامومة و الطفولة
في الشريعة الاسلامية
و المواثيق الدولية

لجنة المناقشة :

قرفي إدريس	**أستاذ محاضرا**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
يوسفي صفية	**أستاذ محاضرا**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
لعمري صالحة	**أستاذ محاضرا**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:**2022 - 2023**

اهـــــــداء

إلى روح أمي الغالية .....

إلى ابي العزيز أطال الله عمره و حفظه و أدام عليه الصحة و العافية .

الى كل إخوتي و إخواتي ....

إلى أعز صديقة وزميلة الأستاذة /سامية توتي.

الى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع .

الطالبة : حياة بلجبل

اهـــــــداء

إلى والداي العزيزين أطال الله في عمرهما

و حفظهما و أدام عليهما الصحة و العافية .

إلى كل إخوتي و أخواتي ....

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع .

الطالب : محمد قروج

شكـــــرو عرفـــــــــان

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد عليه أزكي الصلوات و التسليم

قبل كل الخلق نشكر الخالق مولانا عز و جلى على شتى نعمه

أولاها نعمة بلوغنا لإتمام هذا العمل المتواضع و تقديمه في هذا القالب

"فالحمد لله" الذي بنعمته تتم الصالحات "

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى كل من ساهم في تصحيح هيكل المذكرة

أو تعديل عناصرها قصد الرقي بها الى درجة ومستوى الشهادة التي تكافؤها

نتقدم بجزيل الشكر الى استاذتي المشرفة الدكتورة /صفيـة يوسفـي التي أشرفـت

على إنجاز هذا العمل بالرغم من كل مشاغلها و ندرة وقتها .

كما نتقدم بخالص التقدير و العرفان لكل الأساتذة الذين ساهموا في تأصيل وإثراء مكتسباتنا

القانونية منذ بداية مسارنا الجامعي لغاية تخرجنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة .

مقدمـــة

مقدمـــة :

لطالما اعتبرت المرأة النواة واللبنة الأولى في تأسيس المجتمعات والدول ، فلا نتصور نشأة الامم و ميلادها دون وجود فعلي للمرأة وتكوين سليم قويم لها ، بشرط ان تكون هذه الأخيرة متوفرة الشروط الواجبة لخلق صفة الترابط بينها وبين أفراد الأسرة بصفة عامة ، وبينها وبين الطفل بصفة خاصة ، باعتبار أنه لا مجال للحديث عن الامومة دون التطرق للطفل الذي يعد الفاعل الأساسي لاكتسابها هذه الصفة – صفة الامومة – .

ولهذا إهتمت مختلف الشرائع الدينية على وجه الخصوص برابطة المرأة والطفل _ رابطة الامومة _ التي تعد اقوى رابطة بشرية خلقية تم تقديسها والنص على الحفاظ عليها ، وقد ركزت الشريعة الإسلامية على الام باعتبارها العامل الأساسي والسبب الرئيسي في إنشاء هذه الرابطة وتقويمها، والمسؤول الأول عن الطفل وحمايته على مر مراحل تكوينه لذاته وشخصه المادي والمعنوي، وفي المقابل إهتمت جل التشريعات الوضعية بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمسألة الأمومة والطفولة وحرصت على تحصينمها وحمايتهما من خلال دراسة ظروف حياة كل من هذين الطرفين محاولة منها الإحاطة بالحقوق المهمة الواجب حفظها وتكريسها، بالإضافة إلى الحرص على معرفة المخاطر والأضرار الماسة بهذا الكيان الثنائي واحتياجاته وحقوقه تفاديا لكل ما يمس بسلامتهما التي تؤثر بالتأكيد على سلامة الأسرة والعائلة والمجتمع ككل ، وقد تجلت هذه العناية في تضمنها نصوص تفرض إحترام هذا الكيان الثنائي وحمايته بشتـى الوسائـل والآليات المادية لغرض تكوين سليم وآمن ومستقر يرقى بالأسرة والمجتمع المدني ثم الانساني ككل .

وعلى سبيل الوقاية المشار إليها أعلاه نجد أن كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات والاتفاقيات الدولية في محاولة منها لبلوغ هذا الهدف نصت على جملة من الاجراءات والجزاءات القانونية التي توفر حماية قانونية مناسبة لكل من الأم والطفل حتى ماقبل الولادة، ومن بين أهم الوثائق الدولية في هذا المجال الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد في:1948/12/10، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من قبل الأمم المتحدة في:1989/11/20 ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 ،إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو1979،إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة والتي تم مراجعتها عام2000وغيرها.

أهمية الدراسة:

–تكمن أهمية هذه الدراسة قبل كل شيء في التعريف بكيان الام والطفل على حد سواء للتركيز لاحقا على الحقوق الأساسية الواجب الاهتمام بها ،والمتعلقة بكل منهما غاية في تقييم مدى احترام هذه الحقوق قبل النص على الحماية القانونية اللازمة لهما سواء في الشريعة الاسلامية أوضمن الاتفاقيات الدولية ، بهدف تعزيز حق المرأة والطفل ومعرفة مكانتهما الحقيقية في المجتمع المعاصر والخروج من الأفكار التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة سواء في الحياة الاجتماعية أوالثقافية أوالاقتصادية أوالسياسية.

–كما تكمن الأهمية كذلك في التعمق في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية والنصوص الدولية عند رفعها لمقام المرأة كأم منجبة ومرضعة ومربية هذا من جهة، ثم فهم القصد من حماية كيان الطفل المرتبط ارتباطا وثيقا بكيان الأم من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو:

–معرفة أنواع الحماية التي توفرها الشريعة الإسلامية للأم والطفل ومدى العمل بها في الاتفاقيات الدولية .

– معرفة مامدى إتحاد الأهداف والرُؤية بين الإتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الأمومة والطفولة من خلال الآليات المسخرة لذلك ،بالإضافة الى معرفة الأبعاد السياسية والخلفية التي جسدها القانون الخارجي بحجة حماية حقوق الام والطفل على حد سواء .

أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب الذاتية :

– موضوع يتعلق باختصاصنا .

–أن الرسول صل الله عليه و سلم حث على الاستوصاء بالنساء خيرا قبل كل شيء باعتبار ان الام امرأة أولا وأن الرجال هم المسؤولون عن هذه الحماية باحترام هذه الحقوق كماجاءبها القرآن والسنة.

– رغبة منا كطلبة في اكتشاف جل الحقوق التي ركزت عليها الشريعة الاسلامية والنصوص الدولية المتعلقة بكل من الأم والطفل والتعرف على كيفيات وطرق حمايتها، للتمييز بين ماهو مدون على الورق وبين ماهو مطبق ودارج على ارض الواقع هذا من جهة .

-معرفة مدى التطابق و التناظر بين النصين الاسلامي و الدولي المتعلقان بهذا الموضوع ومدى نجاعة كل منهما .

الأسباب الموضوعية :

-الموضوع يتعلق بالدرجة الأولى بحقوق الإنسان.

-حقوق الأمومة والطفولة من الحقوق المقدسة التي يجب الحرص على حمايتها.

-إنضمام العديد من الدول الإسلامية للاتفاقات الدولية لحقوق المرأة والطفل وبالتالي معرفت ماقدمته هذه الاتفاقيات من إضافات لحماية الأم والطفل على غرار ماوفرته الشريعة الإسلامية.

صعوبات الدراسة :

من بين اهم الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة نذكر ما يلي :

- صعوبة المقارنة بين معالجة الشريعة الاسلامية والمعالجة الدولية لموضوع حماية الامومة والطفولة سواءا من حيث المستوى التشريعي او من حيث مدى تسخير النصوص و الاليات الوقائية خاصة فيما يتعلق بالوثائق الدولية و على المستوى الاجرائي من حيث اليات الحماية المتوفرة .
- الاتفاقيات الدولية ركزت على حقوق المرأة بصفة عامة مما صعب علينا مهمة البحث عن الحماية التي تتمتع بها الأم ضمن نصوص هذه الاتفاقيات.

. الدراسات السابقة :

من بين أهم الدراسات السابقة التي كانت قد تطرقت لاحد جوانب موضوع دراستنا الحالية و التي استسقينا منها بعض الافكار نذكر ما يلي:

- بن نولي زرزور ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2012 .
- سمرخليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير ،تخصص فقه وتشريع،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح،نابلس،فلسطين، 2003.

وعلى ضوء التقدمة السابقة ، يثار اشكال دراستنا كالتالي :

ما مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع الشريعة الاسلامية في الحماية التي توفرها للأم والطفل ،وإلى أي مدى تطابقها على ارض الواقع ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي لملائمته مع متطلبات موضوعنا مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي من خلال استنباط آليات حماية الأمومة والطفولة من القرآن والسنة و من خلال ما جاءت به النصوص في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

تقسيم الخطة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا لمحورين :

– المحور الأول يتناول حماية الأمومة والطفولة في الشريعة الإسلامية حيث تطرقنا فيه إلى ماقدمته الشريعة الإسلامية للأم والطفل من حماية في جميع النواحي منذ بداية علاقة الزواج وقبل خلق الجنين في بطن الأم .

–اما المحور الثاني الموسوم بعنوان حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية تطرقنا فيه إلى الرعاية الدولية للأم والطفل ،والآليات المسخرة لحمايتهما .

الفصل الأول
حماية
الأمومة و الطفولة
في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

لم يعرف التاريخ دينا ولا نظاما كرّم المرأة الأم ورفع من مكانتها مثلما جاء به دين الإسلام ، الذي رقى مكانة الأم وجعل برّها من أصول الفضائل والإيمان ، والمتأمل لهذا الدين من خلال القرآن الكريم وسنة النبي محمد صل الله عليه وسلم يجده قد جعل حقها كامرأة (أم) أعظم من الرجل (الأب) لما تتحمله من مشاق الحمل والولادة والإرضاع والتربية ،وهذا ما يقرره القرآن ويكرره في أكثر من سورة ليثبته في أذهان الأبناء ونفوسهم مهما علا شأنهم ،

و يرجع كل هذا الاهتمام بالأم لصفة الأمومة المرتبطة بها ولما تلعبة من دور في حياة مولودها وفضلها في تكوينه ونشأته، لذا حرصت الشريعة الإسلامية من جهة اخرى على الاهتمام بحماية حقوق مولودها منذ خلقه في بطن أمه الى غاية بلوغه وزوال صفة الطفولة عنه وانتقاله للمراهقة ثم الشباب.

الفصل الاول

حماية الأمومة والطفولة في الشريعة الإسلامية

سنحاول التركيز في هذا الفصل على أهم الحقوق المحمية بطرق الشريعة الاسلامية والتي تخص كل من الأم والطفل ، حيث نتطرق ضمن هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين ، المبحث الاول موسوم بعنوان حماية الامومة في الشريعة الاسلامية ، ثم نحاول في المبحث الثاني التركيز على حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية .

المبحث الأول

حماية الأمومة في الشريعة الاسلامية

تشغل الأمومة في الإسلام حيزاً كبيراً لما لها من دور وأثر كبير في بناء وسلامة الفرد من الناحية البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية ،ولما لها من أثر واضح في تكوين علاقة الترابط والتواصل الواجب ما بين أفراد الأسرة الأب والأم، والأبناء ،والإخوة وذوي القرابة والأرحام خاصة ، وأفراد المجتمع الإنساني عامة.

وعندما نتحدث عن الأمومة فإننا لابد من أن نركز على الأم ، وهي الأصل الذي جعله الله سبحانهُ وتعالى القرار المكين الحاضن للذكر والأنثى مصداقاً لقوله تعالى في سورة المؤمنون: **"ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَار مَّكِينٍ"** الآية 13 .

المطلب الأول

مكانة الأمومة في الشريعة الاسلامية

الأصل أن كلمة الأمومة مشتقة من الأُمّ ، وأُمّ كل شيء: معظمه ، ويقال لكل شيء اجتمع إليه شيء آخر فضمّه: هو أُم له "**فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ**" سورة القارعة الآية 9.

والأمومة: عاطفة رُكزت في الأُنثى السوية، تدفعها إلى مزيد من الرحمة والشَفقة.

الفرع الأول: الأم في القرآن الكريم

لقد ورد ذكر الأم في العديد من آيات القرآن الكريم ، فوردت بمعنى أم كل شيء وأصله وما يجتمع إليه غيره في الآية 7 من سورة آل عمران"**أم الكتاب**" ، الرعد-الآية13- ، الزخرف – الآية 4- ، وجاءت بمعنى مكة في القرآن الكريم في الآية92من سورة الأنعام :"**أم القرى**".[1]
كما جاءت بمعنى الوالدة في سورة مريم الآية27وفي الآية14من سورة لقمان.
ولقد أوصى القرآن الكريم بالأم، وكرر تلك الوصية لفضل الأم ومكانتها فقال سبحانه وتعالى:
"**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**"[2].
فرباط الأبوة والأمومة وثيق جداً لا يعكر عليه شيء حتى لو كان الوالدان مشركين ، والعطف عليهما واجب مع عدم الإصغاء إليهما إن أمراه بما يخالف شريعة الله .
وكررّ هذه الوصية فقال تعالى : "**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**".[3]
وفضل الأم على الأبن له موجباته وهو الحمل والرضاع والرعاية.
والإسلام قدّس رابطة الأمومة، فجعلها ثابتة لا تتعرض للتبدلات والتغيرات، فحرم الزواج من الأمهات فقال سبحانه و تعالى :"**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ** " النساء الآية23.
كما بيّن أن رباط الزوجية لا يمكن أن يتحول إلى رباط الأمومة أبداً ، وشتان بينهما فقال تعالى " **وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ** ." الأحزاب الآية 4 ، و قوله تعالى : " **ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ**" المجادلةالآية2.
إلا أن هذه الرابطة تتأثر بهول يوم القيامة فقط، فيستقل الولد عن أمه، والأم عن ولدها فقال تعالى : "**يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ٣٦ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ** " عبس الآيةمن 34إلى36.

---

1 : جاءت كلمة " أم القرى" في سورتي الأنعام –الآية 92–، الشورى– الآية 7– .

2 : سورة لقمان الآية 14–15 .

3: سورة الأحقاف ، الآية 15.

هذا وإن رباط الأمومة يبيح للولد أن يأكل من بيت أمه لقوله تعالى:" **لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ** " النور الآية61 .

أما بالنسبة للحقوق والواجبات فقد جعل الله سبحانه وتعالى الأم مسؤولة عن تربية ولدها، فهي راعية ومسؤولة عن رعيتها، وأشار سبحانه إلى هذه المسؤولية الأخلاقية في قوله تعالى: "**يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَاكَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا**"[1]، وذلك على لسان قوم مريم أم النبي عيسى عليه السلام، فالملحوظ أن قوم مريم أدركوا هذه المسؤولية، فوجهوا إليها هذا الخطاب في تقرير المسؤولية الأخلاقية للوالدين، رغم ما في خطابهم من غمزٍ وتعريض لا تخفى دلالاته.

وبسبب ذلك أيضاً أوجب الله سبحانه وتعالى للأم ميراث ولدها إن مات في حياتها كما أوجب له ميراثها إن ماتت في حياته ، قال سبحانه وتعالى: "**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَد فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**"[2].

ولما كانت الأم مصدر الحنان ومنبع الإحسان بالنسبة للولد ذكّر هارون أخاه موسى عليهما السلام بأمه حين غضب وأخذ برأسه، قال تعالى: " **وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ**"[3]وفي موضع آخر قال: "**قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ** " طه الآية94 ، وذِكْر الأم هنا دون سواها للاستعطاف والاسترحام ولما ترمز إليه من الحنان والرحمة والشفقة.

كما جعل الله سبحانه و تعالى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين من حيث واجبُ البر وحرمةُ الزواج والحقوق الواجبة لهن من الاحترام والتقدير، قال تعالى : " **ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ** " الأحزاب الآية6 .

1: سورة مريم ، الآية 28 .

2 : سورة النساء ، الآية 11.

3 : الأعراف ، الآية 150 .

ومن الأمثلة الفذة التي ضربها الله سبحانه في القرآن للأمهات المثاليات أسوة للمؤمنات مريم وأم موسى عليهما السلام ، أما مريم عليها السلام فجعل لها ربُنا تبارك وتعالى سورة كاملة باسمها ، حكى القرآن فيها قصتها منذ أن حملت بها أمها ونذرتها لله سبحانه وتعالى إلى أن حملت بعيسى عليه السلام ثم قصتها مع قومها فقال تعالى:"**وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ**"المؤمنون الآية50، وقوله تعالى: " **وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ**" المائدة_الآية75_.

أما أم موسى فاحتفل بها القرآن، وحكى قصتها مع ولدها زمن فرعون وكيف أن الله تعالى أوحى إليها فقال تعالى:" **وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ**" القصص الآية7-10 .

فلما كان حالها كذلك رعى الله سبحانه و تعالى تلك العاطفة – عاطفة الأمومة – حق رعاية وامتنّ بذلك على موسى لعظيم تلك المنة وأهميتها، فقال تعالى : "**فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**"[1]

الفرع الثاني:الأم في السنة النبوية

جاء رجل إلى رسول الله صل الله عليه وسلم،فقال :يا رسول الله مَن أحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ :أُمُّكَ، قالَ :ثُمَّ مَنْ؟ قالَ :ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ :ثُمَّ مَنْ؟ قالَ :ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ :ثُمَّ مَنْ؟ قالَ :ثُمَّ أبُوكَ– **رواه البخاري** . [2]

الأمر الذي يُؤكد حرص الإسلام على مضاعفة العناية بالأم والإحسان إليها بل كليهما (الأم والأب) .

سُئِلَ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَن الكَبَائِرِ، قَالَ: الإشْرَاكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وشَهَادَةُالزُّور –**رواه البخاري**. [3]

---

1 : القصص، الآية13 .

2 : الراوي أبو هريرة ،المحدث البخاري،المصدر صحيح البخاري،الجزء أو الصفحة:5971 الموقع https://dorar.net/hadith

3:الراوي أنس بن مالك ،المحدث البخاري،المصدر صحيح البخاري،الجزء أو الصفحة:2653 الموقع https://dorar.net/hadith

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن سَبّ الوالدين وبيّن أنه من الكبائر فقال: إنَّ مِن أَكْبَرِ الكَبائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ. قيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ. – رواه البخاري .

ومن تمام الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى أهل وُدّهما قال صلى الله عليه وسلم: إن أَبَرّ البِر أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أبِيهِ. رواه مسلم.

ومن تمام الإحسان أيضاً قضاءُ ما كان عليهما من دَين لله أو للناس فقد اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في نَذْرٍ كانَ علَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ :فَاقْضِهِ عَنْهَ.رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم.

كذلك أمَرتِ امرأةُ سِنانٍ الجُهنيِّ أن يسألَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ أمَّها ماتت ولم تحُجَّ أفيُجزِئُ عن أمِّها أن تحُجَّ عنها ؟ قال : نعم ، لو كان على أمِّها ديْنٌ فقضته عنها ، ألم يكُنْ يُجزِئُ عنها ، فلتحُجَّ عن أمِّها– رواه مسلم.

وكان صل الله عليه وسلم شديد البر بمرضعاته ومربياته من ذلك أنه جاءت حليمة أمه بالرضاعة فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه_ وحين سيق إليه السّبيُ من هوازن كانت الشيماء بنت حليمة فيهم فلما انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله إني لأُختك من الرّضاعة وعرّفته بعلامة عرفها صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه، ودمعت عيناه وقال لها: [ههنا] ، فأجلسها على ردائه وخيّرها بين أن تقيم معه مُكرمة محبّبة أو أن ترجع إلى قومها، فأسلمت ورجعت إلى قومها، وأعطاها رسول الله نَعَماً وشاه وثلاثة أعبد وجارية. [1]

الفرع الثالث : الأم عند السلف.

كان السلف رضوان الله عليهم يحتذون منهج النبوة يفكان أبو بكر رضي الله عنه لما أسلم حمل إلى أمه الهداية ودعاها إلى الإسلام، ولما تعذر عليه إسلامها طلب إلى النبي صل الله عليه وسلم أن يدعو لها فأسلمت، وكذلك فعل أبو هريرة رضي الله عنه. وعندما سمع عمر بن الخطاب صوت صائحة تَقَصّى خبرها فعرف أنها جارية من قريش تُباع أمها، فقال لحاجبه: ادع لي (أو قال : عليّ) بالمهاجرين والأنصار فلم يمكث إلا ساعة حتى

1:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ،دار الكتب العلمية،الجزء الثامن، الطبعة:1 ،لبنان، 1990 ص 87بدون سنة النشر.

امتلأت الدار والحجرة قال: فَحمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد : فهل تعلمون أنه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا: لا ، قال : فإنها أصبحت فاشية ، ثم قرأ " **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ** "[1]، ثم قال: وأيّ قطيعة أعظم من أن تباع أم امرئ فيكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك ، قال: فكتب في الآفاق: ألا تُباع أمّ حُرّ فإنها قطيعة رحم، وإنه لا يحلُّ_ رواه الحاكم_ .

المطلب الثاني

حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية للأم في الشريعة الاسلامية

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التركيز على حماية حق الأم كامرأة في المجالات الاجتماعية والثقافية اللذان يعتبران المحرك الرئيسي لبناءالمجتمع وقد ضمناه الفرعين التاليين :

الفرع الأول : حماية الحقوق الاجتماعية للأم في الشريعة الاسلامية

إن الحقوق الاجتماعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمرأة بصفة عامة كثيرة ومتعددة بحيث لايمكن حصرها، لذا سنقتصر على ثلاثة عناصر مهمة : الرعاية الصحية للأم ،وحقها في اخيتيار الزوج والرضا بالزواج ،حق البر بها .

أولا/الرعاية الصحية للأمومة في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية كافة الرخص للأم للعناية بصحتها وبطفلها حتى أنها رخصت لها بالفطر إذاكان في الصيام ضرر خاصة أثناء فترة الحمل ، نظرا للمشاق الذي تتحمله بسبب حملها وضعف بنيتها باعتبار أن حق الإنسان في الحياة يسمو على كل الحقوق.

عن الرسول صلى اله عليه وسلم أنه قال:" إن اللهَ وضع عن المسافرِ شطرَ الصلاةِ وعن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصومَ أو الصيامَ. [2]رواه أنس بن مالك الكعبي القشيري

كما أن المرأة في الإسلام إذا أجرمت وهي حامل يراعى درجة العقوبة وخطرها على صحتها وحملها ،فإذا كان تنفيذ العقوبة لا يرتب عليها أذى فيجوز تنفيذه ،اما إذا كانت العقوبة تشكل عليها خطر فيجب تأخيرها ،ففي رواية بريدة بن الحصيب الأسلمي أنَّ امرأةً يعني من غامدٍ

---

1 : سورة محمد ، الآية 22 .

2:الراوي أنس بن مالك الكعبي القشيري ،المحدث :ابن عثيمين المصدرمجموع فتاوى ابن عثيمين الجزء أو الصفحة، 241/20 الموقع https://dorar.net/hadith

أتت النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالت إنِّي قد فجرتُ فقال ارجِعي . فرجعت ، فلمَّا كان الغدُ أتته ، فقالت : لعلَّك أن تردَّني كما رددتَ ماعزَ بنَ مالكٍ ! فواللهِ إنِّي لحُبلَى . فقال لها : ارجِعي فرجعت ، فلمَّا كان الغدُ أتته ، فقال لها : ارجِعي حتَّى تلِدي .فرجعت ، فلمَّا ولدت أتته بالصَّبيِّ فقالت : هذا قد ولدتُه ، فقال لها : ارجِعي فأرضعيه حتَّى تَفطميه . فجاءت به وقد فطمته وفي يدِه شيءٌ يأكلُه ، فأمر بالصَّبيِّ فدُفِع إلى رجلٍ من المسلمين ، وأمر بها فحُفِر لها ؛ وأمر بها فرُجِمت . وكان خالدٌ فيمن يرجمُها فرجمها بحجرٍ فوقعت قطرةٌ من دمِها على وجنتِه فسبَّها . فقال له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : مهلًا يا خالدُ فوالَّذي نفسي بيدِه ! لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مُكسٍ لغُفِر له . وأمر بها فصلَّى عليها ودُفِنت. [1]

ثانيا/احترام حق المرأة(الام) في اختيار الزوج والرضا بالزواج في الشريعة الاسلامية:

اهتم الدين الإسلامي بحقوق الأم حتى قبل خلق رابطة الامومة بينهما وبين أطفالها باعتبار الزواج محطة أولى لتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد ، فمنعت حالات الزواج المخالفة لشرع الله حيث نهت عن العلاقات المحرمة شرعا والتي كانت تعرف قبل الإسلام بالزواج واعتبرتها من حالات الزنا والانحلالالأخلاقي[2]

كما منعت تزويج المرأة دون رغبتها ،حيث منح لها حق اختيار شريك حياتها ضمن مواصفاتها الخاصة ونهى عن إجبارها على الزواج من رجل تراه في عينها ذميما تنفر منه ،وبالتالي لا تتحصن به ،إذ يقول بعض الفقهاء أن قبيح الصورة ليس كفؤا للجميلة والشيخ ليس كفؤا للشابة.

عنْ خَنْسَاءَ بنْتِ خِذَامٍ الأنْصَارِيَّةِ :أنَّ أبَاهَا زَوَّجَهَا وهي ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلكَ فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .صحيح البخاري،وعن أبي هريرة رضي اله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ قالوا: كيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ.

وتكريما للمرأة فرضت لها الشريعة الإسلامية المهر في عقد الزواج ولا يتم تزويجها إلا بوجود وليها،أما إن كانت المرأة مطلقة فإنه لم يشترط وجود وليلها بل جعلها تنكح نفسها بنفسها وقد وضحت الشريعة مبدأ أساسي في الزواج وهو العقد الصحيح والعلانية.

1:الراوي بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث:الألباني المصدر:صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة4442 الموقع https://dorar.net/hadith

2 : خالد مصطفى فهمي،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2007 ،ص 80 .

كما ألزمت الشريعة الإسلامية الزوج بمعاشرة زوجته بالحسنى فقال تعالى : "**وعاشروهن بالمعروف**[1]،كما قال صل الله عليه وسلم: خيركم لأهله وأناخيركم لأهلي.

وهذا يؤكد مدى حرص الشريعة على العلاقة الطيبة بين الزوج والزوجة التي تنعكس ايجابا على الطفل الناتج عن هذه العلاقة الشرعية وضمانا لعيشه في وسط مستقر باستقرار نفسية أمه وفي النهاية تحقيقا منه لاستقامة المجتمع والمحافظة على النسل بنشوء أجيال صالحة قادرة على العمل في خدمة الشريعة فيقول تعالى"**تِلْكَ حُدُود الله وَمَن يُطِع الله وَرَسُوله يُدْخِله الله جَنَات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنَهَار خَالدِين فِيهَا وَذَلك الفَوْزُ العَظِيم وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَد حُدُودَه يُدْخِلْهُ نَارا خَالدِا فِيهَا وَلَهُ عَذَاب مُهِينْ**"سورة النساء الآية 13 ،14 .[2]

ثالثا/حق الأم بالبر بها:

من حق الأم على أبنائها البر بها والإحسان إليها من خلال الإمتثال لأمرها في غير معصية الله واحترام آرائها والأخذ بنصيحتها ،ومن خصال البر بالوالدين خفض الجناح لهما ،ورعاية مصالحهما خاصة وقت كبرهما،والإنفاق عليهما إن كانا فقيران ،واجتناب رفع الصوت والتضجر منهما قال تعالى في سورة الإسراء الآية23و24 : "**وقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا**".[3]

الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة(الام)الثقافية في الشريعة الإسلامية .

نظرا لكون الجانب الثقافي للأم له بالغ الاهمية و التأثير على حياة الاسرة ككل لانعكاسه ايجابا على حياة افرادها، فقد تم اعتبار الثقافة المفتاح الرئيسي لبوابة الرقي والازدهار في حياتها الاجتماعية ولابد من حمايتها لأجل تكوين مجتمع مثقف ومنظم.

أولا/حق المرأة (الأم) في العلم والثقافة:

1: سورة النساء، الآية 19.

2:خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ،دراسة مقارنة ،مرجع سابق،ص 80 و81 .

3 :عادل بن شاهر عودة الدعدعي ،التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية ،رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة ،جامعة أم القرى ،كلية التربية ،قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،السنة الدراسية1430هـ،1431هـ،ص40.

أعطى الإسلام للمرأة نفس الحقوق التي أعطاها للرجل في الحصول على ماتشاء من العلوم والآداب والثقافات المختلفة بالرغم من كونها أما و ربة أسرة، و لم يمنع او ينقص من هذا الحق اطلاقا بعد تكوين رابطة الامومة و لم يتخذ منها حجة لانتقاص أو سلب حقها في التثقف ومواصلة التعلم،بل يجب عليها طلب العلم في الحدود اللازمة والضرورية لمعرفة أمور دينها ودنياها و شؤون أمومتها و أبناءها ،للقيام بالوظائف المنوطة بها في الحياة على أحسن وجه.

قال تعالى: "**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذَّي خَلَقَ، خَلَقَ الإنْسَان مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأ وَرَبُّك الأكْرَمُ الذَّي عَلمّ بِالْقَلَمِ،عَلمّ الإنْسَان مَالَم يَعْلَم** ". سورة العلق الآية من1 إلى 5 ، كانت هذه أول سورة من القرآن نزلت على الرسول الأكرم وهو متعبد في غار حراء وقد أمر فيها الله تعالى الإنسان بالقراءة والتي يراد منها العلم بمعناه الواسع والشامل،لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ثانيا/الصحابيات في خضم الحركة العملية والعلمية:

1_وفود المرأة على رسول الله صل الله عليه وسلم واستفسارها عن مختلف القضايا:هذه أم رعلة القشرية تفد إلى النبي صل الله عليه وسلم وكانت امرأة ذات لسان وفصاحة،فقالت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله تعالى وبركاته أنا ذوات الجدود ومحل أزر البعول ومن بنات الأولاد، ولاحظ لنا أناءالليل وأطراف النهار وغض البصروحفظ الصوت.

2_رواية الصحابيات أحاديث رسول الله صل الله عليه وسلم ،علاوة على مشاركة الصحابيات الجليلات وحضورهن المجالس ووفودهن على النبي صل الله عليه وسلم،فإنهن تحملن رواية الأحاديث النبوية الشريفة، ورواية أحاديث رسول الله صل الله عليه وسلم فيه إبلاغ لأمانة الدين والعلم وقد قام المسلمون والمسلمات بهذه الأمانة على أفضل الوجوه وأدوهاعلى أفضل الطرق[1].

المطلب الثالث

حماية الحقوق السياسية والاقتصادية للأمومة في الشريعة الاسلامية .

سبق وذكرنا أن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة وأعطتها جميع الحقوق بما فيها الحقوق السياسية واقتصادية بعكس المرأة الأجنبية فهي من طالبت بها، وبالتالي كان لزاما على القوانين الدولية أن تحمي هذه الحقوق،ولمعرفة تفاصيل أكثر في هذا المجال تناولنا في هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

1 :عصمت الدين كركر،المرأة في العهد النبوي،دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى،لبنان،1993 ، ص 297 .

الفرع الأول: حماية الحقوق السياسية للأم بصفتها امرأة

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تحتلف عن مشاركتها في مجالات الحياةا لأخرى لأن حقها في هذا المجال مقيد فهي تملك فقط حرية التعبير وليس حق الولاية.

أولا/حق الأم في العمل السياسي:

مصداق لقوله تعالى " **وَالْمُؤْمِنُون وَالْمُؤْمِنَات بَعْضُهُم أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُون بِالْمَعْرُوف وَيَنْهَوْن عَنِ الْمُنْكَر وَيُقِيمُون الصلاة وَيُؤْتُون الزَّكَاة وَيُطِيعُون اللهَ وَرَسُولَهُ أولَئِك سَيَرْحَمُهُم اللهّ إِنَّ اللهَ عَزِيز حَكِيمٌ**[1] "،نجد أن المرأة قد ساهمت بدور كبيرفي نجاح الدعوة وإقامة الدولة الإسلامية الجديدة، وكان أول عمل سياسي تشارك فيه النساء إلى جانب الرجال الهجرة من مكة إلى حبشة وكان أهل الهجرة الأولى اثني عشرة رجلا وأربعة نسوة هم: عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله صل الله عليه وسلم وأبو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل بنعمرو الذي فاوض رسول الله صل الله عليه وسلم في صلح الحديبية ممثلا لمشركي مكة، أم سلمة التي تزوجها رسول الله صل الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت حثمة،وقدعدد ابن هشام أسماء الرجال والنساء الذين هاجروا الهجرة الثانية إلى الحبشة فرارا بدينهم من أذى مشركي مكة فكان عدد الرجال ثلاثة وثمانين رجلا ومن النساءتسعةعشر[2] .

ثانيا/حق الام بصفتها امرأة في البيعة:

قال ابن هشام وهو يروي قصة بيعة العقبة الثانية عن كعب ابن مالك ، ثم خرجنا إلى الحج وواعدنا رسول الله صل الله عليه وسلم العقبة من أواسط أيام التشريق فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا صل الله عليه وسلم فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لمعاد رسول الله صل الله عليه وسلم نتسلل تسلل القط مستخفين،حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نساءنا:نسيبة بنت كعب ،أم عمارة إحدى نساء بني مازن ابن النجار أسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع، فتكلم رسول الله صل الله عليه وسلم فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال أبايعكم على أن تمنعوني مماتمنعون منه نساءكم وأبناءكم وقد ورد نص البيعة في حديث في المسند عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صل

---

1 : سورةالتوبة، الآية 71 .

2:عبداللطيف السيد، حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول صل لله عليه وسلم ، دار النشر للثقافة ، الاسكندرية 2020 ،ص 187 _188 .

الله عليه وسلم قال: تُبايِعوني على السمعِ و الطاعةِ ، في النشاطِ و الكسَلِ ، و النفقةِ في العُسرِ و اليُسرِ ، و على الأمرِ بالمعروفِ و النهيِ عن المنكرِ ، و أن تقولوا في اللهِ ، لا تخافونَ في اللهِ لومةَ لائمٍ ، و على أن تَنصُروني ، فتمنَعوني إذا قدِمتُ عليكم ، مما تمنَعون منه أنفُسَكم و أزواجَكم و أبناءَكم و لكم الجنَّةُ،قال :فقمنا إليه فبايعناه وقد توالت بعد ذلك مبايعة النساء لرسول الله صل الله عليه وسلم بعد هجرته للمدينة[1].

ثالثا/حق الام بصفتها امرأة في المشورة وإبداء الرأي:

لم تفرق الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل في المشورة وإبداء الرأي يتجلى ذلك بوضوح في قوله تعالى : **"وَالذَّين اسْتَجَابُوا لرِبِّهِم وَأَقَامُوا الصَّلاة وَأَمرُهُم شُورَى بَيْنَهُم وَمِمَّ ارَزَقْنَاهُمْ يُنْفقِوُنَ"**الشورى الآية38،ومن المشاهد الهامة التي تبين أهمية رأي المرأة الصالحة والأخذ بمشورتها في إدارة شؤون الدولة، ماكان من رأي سلمة زوجة النبي صل الله عليه وسلم بعد كتابة نص معاهدة صلح الحديبية بين رسول الله صل الله عليه وسلم وسهيل بن عمرو فلم يجد استجابة لهذا الأمر من الصحابة غيظا من هذه المعاهدة المجحفة بالنسبة لهم إلى أن أشارت عليه أم سلمة الرأي بما يفعل حتى يطيعوا أوامر رسو الله صل الله عليه وسلم وإلا كانوا من العاصين الهالكين،روى البخاري صحيحه " ولمافرغ رسول الله صل الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال قوموا فانحروا فوالله ماقام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس فقالت أم سلمة يانبي الله أتحب ذلك؟أخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حال قك فيحلقك،فخرج صل الله عليه وسلم فلم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه،فلمارأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاحتى كاد بعضهم يقتل بعض غما " رواه البخاري إذا فقدشاركت أم سلمة وهي امرأة فيت طويع الصحابة رضوان الله عليهم نحو العمل في الاتجاه السياسي الصحيح يقينا منهامع رسول الله صل الله عليه وسلم أن هذه المعاهدةا نتصار سياسي كبير للجانب الإسلامي[2] .

---

1 :عبد اللطيف السيد،حقوق المرأة ،حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول صل الله عليه وسلم،المرجع السابق،ص 188_ 189 .

2 : عبد اللطيف عبد اللطيف السيد،حقوق المرأة ،حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول صل الله عليه وسلم،نفس المرجع،ص 190 .

وفي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله عنه تغالى الناس في مهور المرأة حين اتسعت دنياهم وثرواتهم ، فخاف عمر رضي الله عنه على المسلمين من ذلك الغلو فنهاهم على أن يزيدوا فيها أربعمائة درهم فاعترضت امرأة مسلمة من قريش كانت حاضرة وقاطعته وقالت : أما سمعت ما أنزل الله في هذا الشأن إذ يقول"و**آتَيْتُم إِحِدَاهُن قِنطَارًا فَلاتَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**"فقال عمررضي الله عنه مقولته المشهورة أصابت وأخطأعمر[1].

رابعا: /حق الام بصفتها امرأة في تولي الوظائف العامة:

فرقت الشريعة الإسلامية بين نوعين من الولاية وهما الولاية العامة والولاية الخاصة ، أما بالنسبة لحق المرأة في تقلد المناصب العامة وهي ماتسمى بالولاية العامة كالوزارة والرئاسة والقضاء من الصعب على المرأة ممارسة بعضها لأنه يشغلها بأمور تخرجها عن وظيفتها الأصلية وهي رعاية أسرتها وتربية أبناءها ، فللمرأة كافة الحقوق في الولاية أي إدارة الأمور الخاصة بالمحيطين حولها، كتربية الأطفال ،والقيام بشؤون النساء ،وغيرها [2]،أمابشأن الولاية العامة فقد قال تعالى: **'وللرجال عليهن درجة"[3]**.

وقد بلغه صل الله عليه وسلم تولي إحدى بنات كسرى حكم الفرس بعد وفاة أبيها فحظر على صحابته تولي أمرهم من بعده للنساء لأن هذا محظور شرعا ،وهذا غير محمود للمرأة ،فلها إبداء الرأي والمشورة والعمل على ولاية أمر النساء والحقوق السياسية من انتخاب وتصويت ورقابة وليس لها الاختلاط بالرجال،فإن تولي منصب الحاكم أوالأمير يليق بالرجل لا بامرأة وهو ماتفق جمهور العلماء[4] .

أما بالنسبة للقضاء، فإن القاضي له شروط وردت في كافة النصوص الفقهية وهو أن يكون فقيها مجتهدا عادلا قادرا على تحقيق العدل بين الناس ، قد ذكر رسول الله صل الله عليه وسلم في القضاة قولا فاصلا لمن أراد أن يعمل بها فقال: القضاة ثلاثةٌ قاضيانِ في النارِ وقاضٍ في الجنةِ فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقّ فقضَى بهِ فهو فِي الجنةِ ورجلٌ عرفَ الحقَ فلم

---

1 :مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، قصر الكتاب ، الجزائر ،1997،ص159 .

2:خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ،دراسة مقارنة ،المرجع السابق،ص 130

3 : سورة البقرة ، الآية 288 .

4 : خالدمصطفى فهمي،نفس المرجع،ص 149 الى 151 .

يقضِ به وجارَ في الحُكمِ فهو في النارِ ورجل لم يَعرِفِ الحق فقضَى للناسِ على جهلٍ فهو للنارِ " رواه أبوداود و الطحاوي،وباستعراض الحديث السابق تتضح لنا أن رسولنا صل الله عليه وسلم قد ذكر القضاة بالرجال فهي مقصورة على الرجال فقط.

وقد اختلف الفقهاء في حق المرأة في تولي القضاء فذهب الحنفية إلى جواز تولي ذلك مطلقا بينما يرى إجماع الفقهاء الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى عدم توليها ، للمرأة أن تعمل بما لايخالف الشريعة فالرسول أخذ البيعة من النساء دون مصافحة ولم يوصيهن بالخروج مع الرجال أومشاركتهم في الأمور التي من اختصاصهم ،فالإسلام رسالة ونظام حياة شامل فيه علاج لكافة مشاكل الحياة السياسية سواء الحالية أوالمستقبلية فهو دين ودولة [1]

الفرع الثاني : حماية حقوق الأم الاقتصادية في الشريعة الاسلامية

للمرأة بصفة عامة حق التملك والتصرف والحق في النفقة عليها كما لهاّ أن تعمل سواء داخل منزلها او خارج المنزل لكن مع احترام الضوابط الشرعية حماية لها وحفاظا على كرامتها

أولا /حق الأم في التملك والتصرف:

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالمرأة اهتماما كبيرا واعطتها حقوق لم تكن لتعطى لها لولا نعمة الإسلام،فقد كفل لها حق التملك وجعل ذمتها المالية مستقلة عن ذمة زوجها ،فمتى بلغت المرأة سن الزواج أي حينما تكون رشيدة كان لها الحق في أن تتصرف في مالها بالبيع والشراء والهبة والوصية وحق الامتلاك مستقلة بجميع التصرفات الخاصة بها،العقديةوالقولية والفعلية. [2]

ثانيا/حق الأم بصفتها امرأة في العمل:

فالإسلام أعطى للمرأة حق العمل والاكتساب لكن في حدود طبيعة المرأة وإمكانياتها الجسدية والعقلية ،وضمن نظام شرعي يحافظ على وظيفتها االأولى وهي القيام بشؤون أسرتها وتربية أولادها[3] ،ويحافظ على شرفها وكرامتها كامراة.

لقد كانت النساء في عهد نبينا محمد صل الله عليه وسلم يشتغلن في الحرف وحتى في التجارة ، فقد روي عن أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية كانت امرأة من صناع اليد تدبغ وتخرز

1:خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ،دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص 153 إلى 155 .

2 : مولاي ملياني بغدادي ، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، قصر الكتاب ، الجزائر ،1997،ص136،137 .

3:مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، قصر الكتاب ،مرجع سابق،ص 155 .

وتتصدق في سبيل الله ،وكانت تصبغ ثوبها بالمغرة كما وصفت زوجة عبدالله بن مسعود بأنها كانت امرأة صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تتفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها ورغبت في الصدقة لأجل الأجر فسألت قائلة :يارسول لله إني امرأة ذات صنعة فأبيع أما قبلة الأنمارية التاجرة فقد قالت يارسول لله إني امرأة أشتري وأبيع فربما أردت أن أبيع السلعة فأستام بها أكثر مما أريد أن أبيعها ثم أنقص حتى أبيعها بالذي أريد فقال النبي صل الله عليه

وسلم : لاتفعلي قبلة إذا أردت أن تشتري السلعة فاستامي بهاالذي تريدين أن تأخذي به أعطيت أومنعت[1] .

وهذه الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية تقوم بها المرأة بضوابط شرعية ، على ان تستأذن وليها للخروج ،وعدم الاختلاط بالرجال لأنه محرم شرعا فيقوم الرجال بمباشرة أعمال التجارة بدلا من النساء في الأسواق والطرقات، فاختلاط النساء بالرجال هو أصل كل بلية وشرلقد كان رسول الله صل الله عليه وسلم يتاجر للسيدة خديجة رضي الله عنها قبل زواجه بها،فكانت تمتلك أموال التجارة وكان صل الله عليه وسلم يتاجر بأموالها ويذهب إلى الأسواق ولم تفقد تجارتها ولم يمنعهاعنها بعدزواجه منها ويعتبرذلك أعظم تطبيق قبل الإسلام[2].

المبحث الثاني

حماية حقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية

حرصت الشريعة الاسلامية على تكريس حقوق الطفــل و حمايتها من خلال النص على ما تجب للطفل من حقوق قبل الولادة ، و ما يحق لــه مــن حقوق بعــد الولادة .

المطلب الأول

حماية حقوق الطفل قبل الولادة

الطفل في الإسلام إنسان ذو كرامة، حتى وهو لا يزال في بطن أمه ، وقد صور القرآن الكريم لنا مراحل خلق الإنسان في رحم الأم حيث كان من ماء مهين، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاما، ثم تكسى العظام لحماً، وينفخ فيه الروح، وهكذا يمـر

1: عصمت الدين كركر، المرأة في العهد النبوي،دار الغرب الإسلامي،مرجع سابق،ص 307 _308 .17

2:خالدمصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ،دراسة مقارنة مرجع سابق،ص111 و 112.

الجنين في تلك الأطوار إلى أن يصير خلقاً سوياً. يقول تبارك وتعالى مبيناً الأطوار التي يمر بها الجنين: "**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**"[1].

سنحاول في هذا المطلب عرض الحقوق التي منحها الله سبحانه للطفل قبل أن يولد وكيف يكون الحافظ عليها من أي اعتداء ، والتي يكون بها عضواً آمناً مأموناً يستقيم به كيان الأسرة.[2]

الفرع الأول : الحقوق التي تتعلق بحياة الجنين وسلامته

أولاً/ حقوق الطفل على والديه معاً :

1 – قيام العلاقة الشرعية بين الأب والأم، وهي الضمان والأمان للطفل من أجل ذلك يُعدّ الزنا اعتداء على الطفل نفسه.

2– اشتراك الأب والأم في أصل الإيمان بالله تعالى، وفي هذا يقول سبحانه: "**ولاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِن ولأمةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْر من مشركة ولو أعجبتكم**"[3]، فالطفل الذي ينشأ بين أبوين متنافرين قد ينشأ معقدا نفسيا .

ثانيا/ حقوق الطفل على والده :

1– **حقه في أن يكون والده قد اختار له منذ البداية الأم الصالحة عند الزواج** : و القصد من ذلك أن ترعى حقوقه وتقوم على شؤونه، وتربيه على مبادئ الإسلام ،لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأرْبَعٍ: لِمالِها، ولِحَسَبِها، وجَمالِها، ولِدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَداكَ. رواه أبو هريرة رضي الله – صحيح البخاري ، لأن المفترض بالمرأة ذات الدين أن تكون أصلح من غيرها في تربية أطفالها. وقد روي أن أبا الأسود الدؤلي قال لبنيه : قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا، فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها[4] ، فالرجل يختار أم ولده من بيت كريم وأسرة شريفة حتى لا

---

1 : سورة المؤمنون، الآيات: 12، 13، 14 .

2 : عوّاد جودة محمد ، حقوق الطفل في الإسلام،دار الفضيلة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1998 ، ص 17 .

3 : سورة البقرة، الآية 221 .

4 : الزمخشري، الإمام محمود بن عمر ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تحقيق : سليم النعيم ، ج 01 ، ص 306.

يعير الأطفال بأمهم.

2- **تحصينه من الشيطان قبل ولادته** : فيسمي الله إذا أراد أن يجامع أهله، ويستعيذ بالله من الشيطان، ويطلب من الله تعالى أن لا يجعل للشيطان سبيلاً إلى ما يرزقه من ولد، وهي عناية من الله سبحانه وتعالى بالطفل قبل خلقه، أرشد إليها أباه حتى يخلق مولوداً سوياً مصوناً من نزغات الشيطان. وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: أَمَا لو أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقولُ حِينَ يَأْتي أَهْلَهُ : باسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، ثُمَّ قُدِّرَ بيْنَهُما في ذلكَ، أوْ قُضِيَ ولَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيطانٌ أبَدًا." [1] .

3- حقه في النفقة عليه: وذلك من خلال النفقة على أمه حتى لو كانت مطلقة حتى تضع حملها ، قال تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولات حمل فَأنفقوا عليْهِنَّ حتى يضعْنَ حَمَلَهُنَّ).

وقد ذهب كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف أن هذه الآية في البائن إن كانت حاملاً،ومن أجل ذلك وجبت لها النفقة[2]، فالمرأة البائن لا تجب لها نفقة على زوجها ولاسكنى، على القول الراجح من أقوال العلماء، إلا إذا كانت حاملاً، فإنها تجب لهاالنفقة بالإجماع ، وإنما وجبت النفقة على الزوج للحامل التي بانت منه من أجل ولده الذي لا سبيل إلى الإنفاق عليه إلا عن طريق الإنفاق على أمه التي يتغذى منها ، و قال ابن قدامة رحمه الله "ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع ..[3] ، و رعاية للحمل وصيانة له من الضياع، فقد أوجب الفقهاء النفقة على المرأة الحامل ولو كانت ناشزاً وذلك لأجل الحمل .[4]

ثالثا/ حقوق الطفل الواجبة على أمه:

1_اختيار الأب الصالح: فقد حث الإسلام المرأة وأهلها على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القويم. قال صلى الله عليه وسلم: إذا جاءَكم مَن تَرضَوْنَ دِينَه وخُلُقَه فأَنْكِحوه، إلَّا تَفعَلوا تكُنْ فِتْنةٌ في الأرضِ وفَسادٌ عَريضٌ. [5] ، فالرجل الصالح هو القادرعلى حفظ أولاده

---

1 : البخاري: صحيح البخاري ، تحقيق نصطفى البغا ،بيروت ،دار ابن كثير ، ج 5 ، ص 1972 .

2 :مصطفى العدوى ،ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 4 ، القاهرة ، بدون سنة ، ص 373.

3 : موفق الدين عبد الله بن احمد ، ابن قدامة المقدسي : المغنى و الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ج 09 ، 1983،ص 288 .

4 : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج 04 ، دار صادر للنشر و التوزيع ، بيروت ، ص 192،

5 : انظر تخريج الحديث، الفصل الثالث ،ص 59 .

وتربيتهم التربية الصحيحة، هذا بالإضافة إلى أن الأصل الطيب يأتي فرعه طيباً بإذن الله تعالى، قال تعالى: "**ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**"[1] ،

2-رعاية طفلها والعناية به منذ حمله وحتى وضعه: فقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحمي الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى يخرج إلى الحياة مكتمل البنية. ومن أهم هذه القواعد والأسس التي تحمي الطفل والمتعلقة بجهة أمه هي:

أ- **تحريم الإجهاض:**إن الشريعة الإسلامية توفر الحق للطفل في الحياة وهو في بطن أمه من أجل ذلك حرمت الشريعة على الأم الإجهاض، والإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها[2] ، كما تشدد علماء الشريعة في منع الإجهاض إلى درجة القول بترتيب عقوبة دنيوية وأخرى أخروية على من يمارسه ، فقد كفل الإسلام حماية خمسة حقوق ضرورية وهي الدين والعقل والنفس والمال، واضعاً جملة من التشريعات الكفيلة بحفظها وحمايتها، ومرتباً عدداً من العقوبات للمعتدين عليها، وقد خص الإسلام النفس من بين تلك الضروريات بقدسية واحترام مميزين ، جاعلاً لها مكانة عالية لا يجوز المساس بها. حيث أن الاعتداء على النفس إنما يشكل اعتداءًا فاضحاً على كيان المجتمع بأكمله وهو ما تشير إليه الآية الكريمة: "**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَاعَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْاحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**"[3] ، و بالتالي فإن الجنين باعتباره نفسا إنسانية، وهو كائن مستور في رحم أمه يتدرج نحو الأهلية، فإن له الحق في الحياة متى استقر في رحم أمه.

أ_1_موقف فقهاء الشريعة من الإجهاض :

اتفق الفقهاء على أن الإجهاض محرم بعد نفخ الروح، حيث ذهب غالب علماء الإسلام إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل معتمدين على حديث ابن مسعود عن رسول الله صل الله عليه وسلم الذي يقول فيه: إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا نطفةً ، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلك ، ثم يكونُ مضغةً مثلَ ذلك ، ثم يبعثُ اللهُ إليه

1: سورة آل عمران، الآية: 34.

2: محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 300 .

3 : سورة المائدة، الآية 32 .

ملَكا ، ويُؤمرُ بأربعِ كلماتٍ ، ويُقالُ له :اكتبْ عملَه ، ورزقَه ، وأجلَه ، وشقيٌّ أو سعيدٌ ؛ ثم يُنفخُ فيه الروحَ [1] ، أما قبل نفخ الروح هناك اختلاف بين الإباحة والكراهة والتحريم، و من خلال تحليل أقوال المذاهب في حكم الإجهاض يتبين الآتي:

* أنهم ذهبوا في الإسقاط قبل التخلق مذهبين: أولهما يقول بالمنع مطلقاً وهم المالكية، والإمام الغزالي، وبعض الحنفية، وحجتهم في ذلك أن العلقة والمضغة ابتداءً خلق آدمي له حرمته، ولايحل انتهاكها ، وثانيهما يقول بالإباحة وهم الشافعية والحنفية، والحنابلة وحجتهم في ذلك أن محصول الحمل قبل التخلق قطعة لحم قد لا تكون جنيناً، أو أنها مهددة بالإسقاط وصيرورتها البشرية في حكم المجهولة.

إلا أن هؤلاء قيدوا الإباحة بالكراهة مع الإعفاء من المسؤولية الجنائية تاركين ذلك إلى ورع الناس وتقواهم للابتعاد عن مواطن الشبهات والوقوع في الحرام.

* بعد التخلق وقبل النفخ، ويكون ذلك الفترة ما بين الأربعين ونهاية الشهر الرابع للحمل، فإن الإجهاض هنا أقرب إلى الحرام، وأقل ما يقال فيه أنه مكروه كراهة تحريمية تتقدم مع تقدم عمر الحمل، وهو في هذه الحالة تترتب عليه عقوبة دنيوية وأخروية، ولكن يمكن السماح بالإجهاض هنا لحاجة ماسة كما في الحاجة لدفع الخطر الأكيد عن الأم يحدد الأطباء طبيعته وحجمه، كاسترخاء القلب والقصور الكلوي وسرطان الثدي وغير ذلك.

*بعد نفخ الروح يعتبر الإجهاض حراماً باتفاق العلماء، بل إنها تعتبر جنحة شرعت لها عقوبتان وهما الدية والكفارة.

أ_2_ حكم الإجهاض عند علماء الشريعة المعاصرين[2]:

بناء على ما استقر لدى الأطباء من حقائق علمية تدل على وجود حياة في الجنين منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة ،بل إنها موجودة فيهما حتى قبل التلقيح، والمقصود بالحياة هنا: لحياة البيولوجية وهي غير الروح حيث إنه لا تلازم بينهما بدليل أن النبات حي لكنه لا روح فيه ، من أجل ذلك يميل أكثر علماء الطب وعلماء الشريعة المعاصرين إلى القول بتحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين، إلا إذا كان بقاء الجنين سبباً في موت الأم وهلاكها

1 : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق، ج 03 ،القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 1174 .

2 : القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ، بيروت، دار المكتب الإسلامي ، 1973 ،ص 159 .

بحيث لا يدفع هذا الخطر إلا بالإجهاض فإنه عندها يباح لدفع الهلاك المحدق بالأم، إذ الأصل أولى بالحفظ والاعتبار من الفرع.

أما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض مهما كانت الدوافع والأسباب ، وهم في رأيهم هذا يتفقون مع ما ذهب إليه المالكية والإمام الغزالي وبعض الحنفية ، وهذا يتفق مع مقصد الشريعة في حفظ النسل إذ أنه ضرورة لحفظ النوع وعمارة الأرض ، لذلك فقد هدفت إلـى المحافظة عليه بأسلوبين: بتحصيل مصالحة أولا وهذا معنى حفظه من جانب الوجـود، ولهذا شرع الله تعالى الزواج وثانيا حفظ النسل من جهة العدم بدفع المفاسد عنه، ومنع كل ما يهلك النسل ويخل بوجوده، فأغلقت الشريعة بما جاء فيها من أحكام الطرق المفضية إلى مناقضة النكـاح أوالإخلال به كالزنا والقذف، وسدت ذرائع الزنا ومنعت الإجهاض وقتل الأجنة لغير ضرورة.

ب_ ومن حقوق الجنين على أمه الحامل أن تصون صحته، لذلك أباح الإسلام للحامل أن تفطر في شهر رمضان إذا علمت أن الصيام يؤثر عليها أو على طفلها، حتى ينمو الجنين في بطنها نمواً طبيعياً وسليماً، ولأن حق الجنين في صيانة حياته مقدم على الصيام.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن اللهَ وضع عن المسافرِ شطرَ الصلاةِ وعن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصومَ أو الصيامَ [1] ، وقد أعفى بعض العلماء المرأة الحامل من الكفارة خلافاً للمرضع ،فالحامل إذا أفطرت تقضي ولا تطعم، خلافاً للمرضع فإنها تقضي وتطعم عندهم ، وذلك لأن الحمل متصل بالحامـل وقـد يتضرر بأي شيء تتضرر به ككسر أعضائها ، أما المرضع فيمكنها أن تسترضع لولدها[2] .

وقد قال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين)** [3]، أن مما يلحق بالشيخ الكبير الذي لم يطق الصيام، الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، مع الخلاف بين الفقهاء فيما يترتب عليهما[4].

وقد لخص ابن رشد رحمه الله– آراء الفقهاء في هذه المسألة بقوله: "الحامل والمرضع إذا أفطرتا

---

1 : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىوالمرضع، دار الغرب الإسلامي ، ج 03 ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص 94.

2 : موفق الدين عبد الله بن احمد ، ابنقدامة المقدسي : المغني و الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،ج 03 ، 1973 ،ص77 .

3 : سورة البقرة، الآية 184 .

4 : ابن كثير إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم. ج 01 ، مكتبة اولاد الشيخ للتراث ، مؤسسة قرطبة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجيزة القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 215 .

ماذا عليهما؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب أحدهما أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور، والثالث: أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي، والقول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم ... فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الاطعمام فقط[1]

ج- من حق الجنين على أمه حماية جسمه من أن تتسرب إليه الأمراض والتي قد تنتج عن الأطعمة السيئة التي تتناولنها الأم ، لذلك فالإسلام يدعو إلى تناول طيب الغذاء و يحرم ضارالغذاء.

وزيادة في رعاية الحامل لجنينها فلا بد من استجابتها لكثير من التعليمات التي يحددهاأهل الاختصاص من الأطباء، والتي قد تشمل: [2]

1- أن لا تتعرض الحامل لصور الأشعة، لأن تأثيرها على الجنين شديد الخطورة.

2- أن تمتنع عن التدخين أو تعاطي المسكرات أو المخدرات، لما لهذه المواد الكيماوية من تأثير ضار على الجنين.

3- أن تتأكد المرأة من أنها قد حصلت مسبقاً على جميع الأمصال اللازمة ضد عدد من الأمراض ذات الخطورة على الجنين كالحصبة الألمانية التي يمكن أن تتسبب في تشويه الجنين.

4- إجراء الفحوص اللازمة للتأكد من مناسبة الزوجين لبعضهما من خلال ما باتبفحص الثلاسيميا والذي أصدرت المحاكم الشرعية أمرا بإلزامية إجرائه قبل إبرام عقد الزواج.

د- ومن شدة حرص الشارع الحكيم على تعهد الجنين وهو في رحم أمه تأجيل العقوبة التي تستحقها الأم إذا كان ذلك سيؤثر على الجنين ، لذلك لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل ولا يُقتص منها حتى تضع حملها سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء

1 : أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ، ج 01 ، دار ابن حزم للنشر ، بدون بلد ، 2014 ، ص 300 .

2 : الريماوي محمد عوده ، علم نفس الطفل ، ط 01 ، دار الشروق ، عمان، 1998 ، ص 88.

وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده[1].

وعلة ذلك الحفاظ على حياة الجنين، لأن إقامة الحد على أمه أوالقصاص منها يؤدي إلى هلاكه في الغالب[2]، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمرأة الغامدية التي أقرت بالزنى وطلبت العقوبة للتكفير عن ذنبها وهي تعلم أن عقوبتها الرجم: "اذهبي حتى تلدي" فلما عادت بعد ولادة طفلها قال لها "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، قال الإمام النووي في شرحه لحديث الغامدية هذا:" فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أم غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع[3].

رابعا/ حقوق الطفل على الغير:

من حق الطفل على الغير وهو في بطن أمه أن لا يُعتدى على أمه الحامل لئلا يؤثر ذلك على الجنين فيسقطه ، وقد رتب الشارع الحكيم عقوبات بدنية ومالية تلزم من يتعدى على الجنين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه– أنه قال: "إقتتلت إمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبدً أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم[4] .

هذا فيما يترتب على جناية الخطأ على الجنين، أما في حال العمد فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القصاص على المتعمد الجاني[5] .

وأما ابن حزم الظاهري فإنه يفرق بين العمد على من لم تنفخ فيه الروح وعلى من نفخت فيه الروح، فإذا سقط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح فتجب الغرة على الجاني، وإن سقط بعد نفخ الروح فيه أي بعد الأربعة الأشهر – فعلى الجاني القصاص لأنه قتل نفساً مؤمنة عمدا، إلا أن

---

1 : العلامة يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه المدينة المالكي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط 01 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1987 ، ص 574 .

2:الخطيب يحيى عبد الرحمن ، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ، ط 01 ،دار النفائس،الأردن،1999، ص159.

3 : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 11 ،دار الفكر ، ط 03 ، بيروت ، 1978 ، ص201 .

4 : مسلم: صحيح مسلم ، كتاب القسامة: باب دية الجنين، مرجع سابق ، ص 1310 .

5 : محمد سلام مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، ص 243 .

يعفى عنه فعليه الغرة.

وقد بلغت رعاية الإسلام للحامل وجنينها إلى منع تخويفها بما يؤدي إلى اسقاط جنينها، بل ورتب عقوبة مالية على من يخوف إمرأة حامل، إذا أدى ذلك التخويف إلى إسقاط الجنين، فقد حدث أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استدعى امرأة، يقال أنها كانت تتحدث مع الرجال، فخافت لما علمت بذلك وأجهضت واستشار عمر رضي الله عنه– أصحابه فيما يتوجب عليه أن يفعله فقال له بعضهم: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك ، وأما الإمام علي –رضي الله عنه – فقال: عليك الغرة يا أمير المؤمنين، فأخذ برأيه [1].

الفرع الثاني: الحقوق المالية للجنين

أثبت الشرع الحنيف أهلية للجنين غير أنها ناقصة، فجعل له الحق في الإرث والوصية والوقف ، لكن بشروط وأحكام مراعاة لمصلحته وفي نفس الوقت مصلحة الغير كالأقارب.

فبالنسبة لميراث الحمل يشترط عند فقهاء الشريعة الإسلامية :أن يكون الحمل موجودا بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه،أن ينفصل الجنين عن أمه حيا ،ويستدل على ولادته حيا بحركته أو بصراخه أو عطاسه. [2]

إلا أنهم اختلفوا في كيفية توريث الحمل ومن معه من الورثة ،فذهب المالكية إلى وقف التركة إلى أن يولد الحمل أو أن ينقطع الرجاء فيه،أما الأئمة الثلاث أبي حنيفة والشافعي ،وأحمد فذهبوا إلى أنه إن رضي بقية الورثة يوقف جميع التركة إلى أن يولد الحمل ،أو يحصل اليأس منه بأن يمضي أقصى الحمل أو تمضي ستة أشهر،و إن لم يرضو بوقف التركة قسمت التركة بينهم على أن يوقف نصيب الجنين ،فذهب أبو حنيفة وأشهب من المالكية بتقدير عدد الحمل الوارث عند توزيع التركة قبل الوضع أربعة ،أما أحمد بن حنبل وأصحابه ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة يقدرون مافي بطن الحامل إثنين ،لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة وهو الغالب من أحوال الناس.

---

1 : الحافظ أبو بكر عبد الرزاق ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج 09 ، ص 458 .

2 : محمد محي الدين بن عبد الحميد ،أحكام المواريث في الشريعة على مذاهب الأئمة الأربعة ،مطبعة عيسى البابي الحلبي ،بدون طبعة ، مصر ،1943 ، ص173 .

وأما الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة قالوا بأنه يقدر مافي بطن الحامل واحد لأنه الغالب من أحوال الناس على أن يكفل أحد الورثة ممن معه أنه لو ظهر مافي بطن الحامل أكثر من واحد فإنهم يردون مما أخذوه من ما يستحقه وهو الراجح. [1]

وكذا الحال بخصوص الوصية التي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، فهي تصح للجنين عند عامة الفقهاء، بشروط وهي:وجود الحمل عند النطق بالوصية ،أن يولد الموصى له حيا،وصف الحمل من الموصي كأن يقول (أوصي كذا لحمل فلانة من فلان). [2]

وأيضا يجوز الوقف عليه ،إذ أن الوقف وثبوت الاستحقاق فيه يتم بإيجاب الواقف وحده دون توقف على قبول الموقوف عليه، وبناء على هذا فقد أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد والذرية الموجود منهم ،ومن سيولد بعد،ويدخل في الموجود من الذرية الحمل .

المطلب الثاني

حماية حقوق الطفل بعد الولادة

حظي الطفل في ظل الشريعة الإسلامية بالرعاية والاهتمام. وهو ما لم يحظ به طفل في أي أمة أو شريعة أخرى، بل إن بعض المجتمعات الفقيرة منها خاصة، كانت ترى في الطفل عبئاً اقتصادياً جديداً، ربما دفع البعض لقتل أطفالهم خشية الفقر ، وهو ما حذر منه القرآن الكريم في أكثر من موضع، نحو قوله تعالى: "**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**"[3] ، وقوله تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**"[4]، وجعل نتيجة هذا العمل الشنيع الخسران المبين: "**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاء عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**"[5] .

أما الإسلام فقد دعا إلى حماية الطفل ورعايته، لأنه وقبل كل شيء هو إنسان مكرم، ثم إن الطفل ضعيف البنية وعاجز عن تحصيل حقوقه أو حمايتها بنفسه، لذا جعل الإسلام ذلك من

---

1 : محمد محي الدين بن عبد الحميد ،أحكام المواريث في الشريعة على مذاهب الأئمة الأربعة المرجع السابق، ص179 .

2 : محمد محي الدين بن عبد الحميد ،نفس المرجع، ص179 .

3 : سورة الأنعام، الآية 101.

4 : سورة الإسراء، الآية 31 .

5 : سورة الأنعام، الآية 140 .

واجبات أولياء الطفل يلزمون بأدائها وحمايتها بموجب قوانين الشريعة الغراء، وإذا ما قصروا أو فرطوا تدخلت الدولة لحماية تلك الحقوق.

وكما أن الشريعة الإسلامية منحت الطفل حقوقاً وهو في بطن أمه، فقد منحته أيضاً حقوقاً جمة بعد ولادته، تدور في مجملها حول حمايته من الهلاك أوالضياع أوالتشرد، فضلاًعن تحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وتوفر له العيش الكريم، كما يمكن تصنيف هذه الحقوق لصنفين اساسيين ، حقوق معنوية (الفرع الاول) ، و أخرى مادية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : حماية الحقوق المعنوية للطفل

تولد مع الطفل حقوق معنوية عدة لا تعد و لا تحصى نذكر فيما يلي اهمها :

اولا/ حق الطفل في الحياة:

إن أهم حق في الوجود هو حق الحياة، الذي هو أساس كل الحقوق الأخرى. لذلك فقد قرر الإسلام للطفل حقه في الحياة وحرّم الاعتداء على هذا الحق، قال تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم**"[1].

في حين كان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أبناءهم وخاصة الإناث منهم خشية الفقر أو خشية عار قد يجلبنه عليهم في المستقبل عن طريق وقوعهن في السبي وسواه، ولما كان هذاالفعل قمة في القسوة والبشاعة، ومجرداً من كل العواطف الإنسانية، فقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً، وذلك بقوله تعالى: "**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت**"[2] وقوله تعالى: "**وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ**" [3] ، وإذا كانت الآية قد جاءت في الوأد خاصة، فإنها تدل على تحريم القتل عامة مهما كانت أسبابه ، وهكذا صان الإسلام حياة الطفل ذكراً كان أم أنثى.[4]

ثانيا/حق الطفل في النسب:

من حق الطفل على والديه ثبوت نسبه منهما[5] ، وإذا ثبت نسب الطفل إلى أبيه يثبت له العديد من الحقوقه الأخرى، ونسب الطفل إلى أبيه فيه حماية له من الضياع والتشرد، وبه أيضاً

---

1 : الزبادي والخطيب ، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، إصدار مركز الرسالة،ط 02 ، بيروت ، مؤسسة الإمام علي ، 1999 ، ص 74

2 : سورة التكوير، الآيتة 8 _9 .

3 : سورة الممتحنة، الآية 12 .

4 : البخاري: صحيح البخاري. ج 05 ، ص 2234، كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

5:الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ج 02 ، ط 01 ، دار السلام، 1997 ، ص109 .

يحمي الطفل نفسه من المعرة فتصان كرامته، وتتحقق سعادته وطمأنينته. ولأهمية النسب للإنسان فقد حرم الإسلام الاختلاط بالنساء وحرم سفور الزنا حفاظا على الأنساب من الاختلاط، والمستفيد الأول من ذلك هو الطفل، لأنه بهذا يحظى بمن يقوم على رعايته وتلبية حاجاته، أما إذا اختلطت الأنساب فإنه سيولد من غير أب شرعي،وبالتالي يعيش محروما من الرعاية والعناية به، فنسب الطفل لأبيه يثبت بالولادة الشرعية بين الزوجين – لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"[1] ، ومعنى الحديث : أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فإذا أتت بولد لمدة إمكان كونه منه لحقه الولد، أي: صار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من الأحكام"[2] ، وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من تنكر لنسب أبيه حيث قال: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام [3] وفي المقابل حذر الإسلام الآباء من إنكار نسب أبنائهم إليهم بغير حق، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين ذكر الماوردي فـي الأحكام السلطانية: "من نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه المحتسب بأحكام الآباء جبراً وعزره عن النفي أدباً[4] :

وحذر الإسلام كذلك المرأة من إلحاق نسب ولد لزوجها وهو ليس له. حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلهاالله جنته".

كماحرمالإسلام التبني و رفض ان يكون التبني سببا لثبوت النسب، قال تعالى:"**ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسِطُ عِندَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**".[5]

و التبني هو: ضم ولد أجنبي إلى الأسرة وجعله بمنزلة الولد الحقيقي، وقد كان شائعاًعند الأمم قبل الإسلام، وتعارفه العرب في الجاهلية، إذ كانوا يتبنون الأولاد ويلحقونهم بهم، وكانوا يعطون

---

1 : البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص 824 .

2 : النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ،ص 37.

3 : البخاري: صحيح البخاري. مرجع سابق ، ص 159 .

4:الماوردي أبو الحسن علي بن محمد،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 03، مصر، مطبعة الحلب وأولاده ،1973، ص 247 .

5 : سورة الأحزاب، الآية 05 .

الدعي جميع حقوق الابن ويجرونها عليه، وله جميع الأحكام التي يعتبرونها للابن حتى في الميراث وحرمة النسب[1] .

ولقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، بعد أن أهدته إياه زوجته خديجة رضي الله عنها قبل النبوة، وهو ابن ثماني سنين، فكان ينادى زيد بن محمد[2] فلما جاء الإسلام نزل القرآن ينفي التبني ويحرمه، وبالتالي فإنه لا يثبت بالتبني النسب ولا يترتب عليه ما يترتب على النسب من حقوق وواجبات كالنفقة والميراث وتحريم الزواج.

ومن أهم أسباب تحريم التبني :

- المحافظة على النسب ووشائج القربى، لأن التبني مجرد عقد معاوضة، أما النسب فدمولحم وفي ذلك أيضاً محافظة على تماسك الأسرة، لأن أفراد الأسرة لا يشعرون نحو الابنالمتبني شعورهم لبعضهم.
- كما أن في تحريم التبني حفظ حقوق الأبناء من النسب وبخاصة من الميراث، حتى لا يتخذ التبني سبباً لمنع المستحقين من الميراث المقرر لهم شرعاً.[3]

ثالثا/حق الطفل في الرعاية والاهتمام به:

من مظاهر الرعاية بالطفل والاهتمام به:

1-أن يسمع الأذان في أذن الطفل حين يولد ، تحصيناً له من الشيطان الرجيم، لما روي عن أبي رافع عن أبيه –رضي الله عنهما– قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[4].

قال ابن القيم رحمه الله – سرالتأذين والله أعلم – أن يكون أول ما يقرع سم الإنسان كلماته [اي كلمات الأذان] المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقن كلمة التوحيد عند خروجه

---

1 : عبده محمد، مُشكلات القرآن الكريم وتفسير سورة الفاتحة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1969 ،ص 104 .

2 : ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج 03 ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص 543 .

3 : العناني حنان عبد الحميد، صورة الطفولة في التربية الإسلامية،ط 01، دار صفاء ، عمان،1999 ، ص 125 .

4 : الترمذي : سنن الترمذي. ، كتاب الأضحية : باب الآذان في أذن المولود ، ج 09 ، ص305 .

منها. وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، هي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدّرها الله وشاءها، فليسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقةعلى دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقلـهعنها، ولغير ذلك من الحكم[1].

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الشيطان يهرب ويدبر عند سماع الأذان. قال صل الله عليه وسلم:"إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين[2].

يقول الدهلوي فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يفرّ منه الشيطان، والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث الشريف، إن استهلاله لذلك"[3] .

2- تمرينه على الأكل وذلك بتحنيكه لأن الطفل عندما كان جنينا في رحم أمه، كان يتغذى عن طريق الحبل السري باستمرار وانتظام، فعند ولادته يحتاج إلى وسيلة أخرى لتوصيل له غذاءه، وذلك عن طريق فمه، ومن أجل ذلك هيأ الله تعالى له ثديا أمه كي يتغذى منهما.

وقد كان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحنيك الطفل عند ولادته بشيء من التمر بعد مضغه وترطيبه ، فعن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى[4].

وروت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما – أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء ، فولدته بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل فيه، فكان أول شيء دخل جوفه، ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرك عليه [5].

---

1 : ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود. ص 32 .

2 : البخاري : صحيح البخاري. مرجع سابق ، ص 220 .

3 : الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية ، ج 02 ، مكتبة الكوثر ، الرياض ،1999 ، ص 1021.

4 : مسلم: صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص 2081 .

5 : مسلم: صحيح مسلم ،مرجع سابق ، ص 1691 .

"والتحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به. يصنع ذلك بالصـبيليتمرن على الأكل ويقوى عليه[1].

وهنا يتجلى اهتمام الإسلام بالطفل والعناية به، والحرص على سلامته وذلك واضحاً عند حثه على تحنيكه إذ أن في تحنيكه إضافة إلى كونه سنة، تقوية لعضلات الفم، حتىيتمرن على وسيلة غذائه الجديدة، وهي المص بالفم ليألفها[2].

ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والورع والصلاح تبركـاً وتفاؤلاً بصلاح المولود وتقواه [3].

3- الإشباع العاطفي الذي يتمثل في عطف الوالدين وحنانهما على الطفل مما يبعث فيه الاطمئنان والسكينة ،فالقلق والاضطرابات النفسية تحدث للطفل تحدث في الغالب بسبب فقدان جزء من حنان الوالدين أو جميعه[4].

ولكي ينشأ الطفل سليما من الآفات والعقد النفسية، فقد أوجب الإسلام على الوالدين إحاطة الطفل بجو من الحب والرحمة، ليتحقق له الإشباع العاطفي، ويكتمل نموه النفسيوالاجتماعي، في حين أن الجو الأسري غير الملائم أو غير المستقر والمشحون بمواقف القسوة والحرمان والصراعات والحزن ينعكس على شخصية الطفل ويجعلها مضطربة. ومن هنا يمكن القول: إن بذور الاضطرابات النفسية والسلوكية إنما تغرس في سنوات الطفولة المبكرة .

من أجل ذلك دعا الإسلام إلى نشر الحب والرحمة بين أفراد الأسرة، وحذر من الجفاء والغلظة والقسوة مع الأولاد لأن ذلك ينافي ما أودعه الله سبحانه في قلب الأبوين مـن حب الولد، والحرص عليه[5] ولنا في رسول الله صل الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في حب الأطفال والرحمة بهم،فعن أبي هريرة رضي الله عنه- قال : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن عليوعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبلت منهم

1:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت،بدون سنة نشر، ص 588.

2 : أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي حقوق الأولاد"، "الانترنت": موقع صيد الفوائد. ص6.

3 : النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ص 124 .

4 : محمود ناضم النسيمي،الطب النبوي والعلم الحديث، ج 01 ، مؤسسة الرسالة ،حلب ، دمشق ، 1996 ، ص385.

5 : حسن محمد صديق محمد، التسلط التربوي وآثاره على مكونات الشخصية مقتبساً ذلك مـن كـلام ، مجلة التربية تصدر ، الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 137 ،2001 ، ص 52.

أحداً! فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَم[1] .

فهنا أنكر النبي صل الله عليه وسلم على هذا الرجل الذي لا يظهر عاطفة الحب والرحمة نحو أولاده، وهدّد من يتصف بعدم الرحمة بأنه عرضة لعدم حصوله على رحمة الله سبحانه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صل اللهعليه وسلم وحبه لابنائه، فقالوا: ثم أتقبلون صبيانكم؟ فقال: نعم، فقالوا : لكن والله ما نقبل ! فقال: أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة ؟ [2] فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من لم يُظهر عطفه لأبنائه فإن قلبه يكون قاسياً غليظاً نُزعت منه الرحمة والعياذ بالله. في مثل هذا الجو المفعم بالحب والرحمة عاش الطفل في الإسلام بعد أن كانت الجاهلية قد شوهت عاطفة الأب فجعلته يئد ابنته حية في بعض الحالات. فجاءت الشريعة الإسلامية ورسخت في القلوب خلق الرحمة حتى بالحيوان، فما بالك بالإنسان المكرم ؟!.

ومما يجب أخذه بعين الاعتبار عدم المبالغة في الحب واللين مع الأبناء، فإن الإسلام الحنيف يراعي التوازن والاعتدال في جميع تشريعاته وتوجيهاته فالإفراط في الحب يؤدي إلى أن ينشأ الطفل مدللاً رخو الشخصية، وغير قادر على تحمل المسؤولية في المستقبل، لذلك يجب أن يحرص الوالدان على تربية أبنائهم تربية صحيحة معتدلة تجمع بين المحبة والرفق من جهة وبين تدريبهم على تحمل المسؤولية من جهة ثانية فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى ضرب الأب لابنه إذا بلغ سن العاشرة ولم يؤد الصلاة ، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر[3].

رابعا / حق الطفل في التسمية :

لقد أعطى النبي صل الله عليه وسلم أهمية كبرى لتسمية المولود، حاثاً المسلمين على أن يختاروا لأبناءهم أسماء حسنة لما لها من تأثيرً إيجابيً على شخصية الطفل وسلوكه، وطموحاته [4]، بالإضافة إلى أن اللفظ الحسن ترتاح له النفس، ويُسرّ به الطفل عند كبره، وأحب

---

1 : البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق ، ص 2235 .

2 : مسلم صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 04 ، ص 1808 .

3 :انظر التخريج الحديث، الفصل الثالث ص 64 .

4 : الزبادي والخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 ، ص 50 .

أن يدعى به، على العكس من الاسم السيء الطفل ومن يدعوه به على حد سواء، ومما يدل على مدى اعتناء الإسلام واهتمامه بهذه القضية وضعه لكثير من الأحكام في تسمية المولود ومن أهمها[1]:

1- الإسراع في تسميته: وردت أحاديث في تسمية المولود في يوم ولادته و اخرى في اليوم السابع من ولادته:فمن الأحاديث الواردة في تسمية المولود في يوم ميلاده ما روي عن أبي موسى رضي اللهعنه قال:" ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلي[2]، يقول ابن حجر في شرحه للحديث: ففيه تعجيل تسمية المولود ولاينظر بها إلى السابع[3].

ومما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم للتسمية في اليوم السابع قوله عليه الصلاة والسلام "كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه[4]. فالحديث يدل على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع من ولادته.

القول الراجح في وقت التسمية : وردت أحاديث التسمية في اليوم الأول من الولادة وفي اليوم السابع، لذلك ذهب بعض العلماء إلى جواز التسمية فيهما يقول ابن القيم:" إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع على تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع[5]، والله تعالى أعلم.

ولكن الأولى تعجيل التسمية يوم الولادة، لأن أحاديث التسمية حين ولادة المولود أصح، فتكون الأولى بالأخذ. ومما يؤيد ذلك أيضاً أن التسمية يراد بها التعريف بالمولود وقد يموت في يوم ولادته أو بعده قبل السابع وقد تكون ثبتت له أو عليه حقوق كالإرث له أو منه فتكون تسميته للتعريف به أولى من تأخيرها.

---

1 : ابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود ، مرجع سابق ، ص 94 .

2 : انظر تخريج الحديث، في هذا الفصل ، ص98.

3 : إبن حجر: شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، ص 579 .

4 : النسائي، أحمدبن شعيب أبو عبد الرحمن السنن الكبرى تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ج 03 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 77.

5 : ابن القيم: تحفة المولود ، مرجع سابق ص 101 .

2- تسمية الطفل باسم حسن ومحبب: ويستحب تسمية الطفل بعبد الله، وعبد الرحمن، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك:إن أح بُّ الأسماءِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ :عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ. وكما يستحب تسميته أيضاً بأسماء الأنبياء والصالحين[1] وبالأسماء التي تحمل معنى العبودية لله تعالى كعبد الرحيم وعبد الرزاق ونحوه [2] ،.

ويتبين مدى حرص الإسلام على تسمية الطفل بأحسن الأسماء وأجملها من خلال تغيير النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء القبيحة أو الأسماء التي تتنافى مع قضية التوحيد بأسماء أخرى أحسن وأجمل ، ومن ذلك: أن النبي صل الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال : أنت جميلة[3].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن زينب كان اسمها بُرة، فقيل: تُزَكِّي نَفْسَهفسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم: زينب.[4]

إذا يسن أن تغير الأسماء القبيحة، لأن من حق الطفل أن يتمتع باسم حسن تتفتح نفسه الغضة على معناه ومضمونه البديع الحسن.

الفرع الثاني : حماية الحقوق المادية للطفل

إلى جانب ما سبق ذكره من الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الطفل بعد ولادته ، أقرت الشريعة الاسلامية للطفل بجملة من الحقوق المادية تتجلى فيما يلي :

أولا: حق الطفل في الرضاعة:

قرر الإسلام حق الطفل في الرضاعة الطبيعية من لبن أمه لمدة أقصاها سنتان،قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَولَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)، وأوجب على الأب النفقة على الرضيع والمرضع حتى لو قدر بينهما الفراق، قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[5]، فالوالدان كلاهما مسؤولان تجاه هذا الرضيع الذي لا ذنب له فيما

1 : ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق ، ص 115 .

2 : البهوتي: كشاف القناع. ج03 . مرجع سابق .ص 324 .

3 : مسلم: صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص 1686 .

4 : البخاري: صحيح البخاري. ج 05 ، مرجع سابق ، ص 2289 .

5 : سورة البقرة، الآية 233 .

حصل بينهما من فراق، فهي تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه، وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته[1]، إذا تجب نفقة الرضاعة ونفقة الأم على الأب، فإن لم ترضع الأم لسبب ما فعلى الأب نفقة مرضعة أخرى، وهو حق للطفل؛ ليكون لـه الغذاء الأساسي والطبيعي سواء من ثدي أمه أو من غيرها، وإذا كانت الأم عاجزة عن الإرضاع، والأب عاجزاً عن الإنفاق فحق الطفل في الرضاع يكون من بيت مال المسلمين كأي فقير مـن فقراء المسلمين، أو غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية.

وللرضاعة من ثدي الأم فوائد ومزايا عديدة وهذا ما أثبته العلم الحديث من كون حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل، حيث أنه يحتوي على العناصر الضرورية لنموه وتطوره، وهو سهل الهضم، ونقي ونظيف وخال من الجراثيم ، ثم إن أثر لبن الأم لا يقتصر على نمو أعضاء الجسم بل يتعداه ذلك إلى الحفاظ علـى الصحة النفسية للطفل، ذلك أن الرضاعة الطبيعية تنمي الحنان، وتقوي الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها. [2]

تلك هي أهم مزايا حليب الأم الصحية والنفسية التي أثبتتها البحوث الطبية في الوقـت الحاضر، في حين أن الإسلام دين الفطرة لم ينتظر نتائج تلك البحوث ليؤكد على حق الطفل في الرضاعة من أمه، بل سبق ذلك كله، ويبدو ذلك جلياً فيما شرعه من أحكام، القصد الأساســي منها تحقيق مصلحة الطفل ،وكفالة وضمان حق الرضاعة له فأباح للمرضع الفطر في رمضان إن خافت على نفسها أو على رضيعها.وكذلك أخر إقامة الحد على أم الطفل الزانية إلى حين انتهاء فترة رضاعته منها حتى ينشأقوي الجسم، سليم البنية.

ومما ورد عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنـه كان يفرض للمولود عطاء من بيت المال بعد أن يفطم وبينما كان يطوف ذات ليلة ، سمع صبياً يبكى فقال لأمه: أرضعيه، فقالت له، وهي لا تعرف أنه عمر: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتـى يفطم وإني فطمته، فقال عمر: إن كدت لأن أقتله أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفـرض له، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد، وذلك من أجل أن يتمتع الطفل بحقه الطبيعي فـي الرضاعة الكافية، ولا تتعجل الأمهات بفطام أولادها.

---

1 : سيد قطب، في ظلال القرآن،دار الجسور للترجمة و النشر ، ج 01، القاهرة ، 1966 ، ص 254 .

2 : الماوردي، أبو الحسن محمد ، كتاب الرضاع تحقيق عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، 1996 ، ص 06 .

ثانيا/ حق الطفل في النفقة:

أوجب الإسلام نفقة الطفل على والده، حتى يستقل عنه[1] والنفقة تشمل المسكن والملبس والمطعم وتوابعها[2] بالحد الذي يحقق الكفاية ،في حدود الاعتدال ووفق مقدرة الرجل ووضعه يسراً أو إعساراً ، لقوله تعالى: "**لِيُنفِقْ ذُو سَعَة مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّاآتَاهُ اللَّهُ**"[3]،**وقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف**".[4]

وفي حال عدم قدرة رب الأسسرة أي الوالد على الانفاق بسبب الفقر أو العجز عن الكسب، أو يكون عمله وكسبه لا يكفيه، فإن النفقة تجب حينئذ على الأم الموسرة، ثم على القريب الموسر على أن يكون ماأنفقه هذا القريب ديناً على أب الطفل إلى أن يوسر، فإذا لم يوسر وبقي على فقره عُدَّت تلك النفقة من القريب الموسر تبرعاً، وإذا كان للولد أقارب كثر وجبت عليهم النفقة بالاشتراك[5].

وإذا لم يكن للطقل أب أوأقارب، ينتقل واجب النفقة عليه إلى الدولة المسلمة بمؤسساتها المالية المعروفة وعلى رأسها بيت المـال ، فعن أبي أمامة بن سهل –رضي الله عنه– قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهُ ورسولُه مَوْلى مَن لا مَوْلى له، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له [6]، وترتيباً على ذلك، فإن على بيت مال المسلمين واجب الإنفاق على كل من ليس له ولي ينفق عليه والقاضي يحكم بذلك[7].

فقد كان عمر رضي الله عنه في فترة خلافته يمنح الطفل مساعدة حكومية منذ تاريخ ولادته كما أسلفت. مساعدة تزداد قيمتها مع تقدمه في السن بصرف النظر عما إذا كان طفلاً شرعياً

---

1 : الشافعي، الإمام محمد بن إدريس ، ج 05، ط 02 ، دار المعرفة، بيروت،1973 ، ص 87.

2 : الماوردي، كتاب النفقات تحقيق: عامر سعيد الزيبـاري، ط 1،دار ابن حزم، بيروت: 1998 ، ص 213 .

3 : سورة الطلاق، الآية 07 .

4 : سورة البقرة، الآية 233 .

5 : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج04 ، دار الكتب العلمية ، بيروت،1986 ، ص 23 .

6 : ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة،1990 ،ص 201 .

7 : محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي ، مصر، 2008 ، ص 146 .

أو لقيطاً، وقد تجاوزت الرعاية الدعم النقدي، أحياناً[1].

وما تشريع نظام النفقة على هذا النحو من الدقة والتنظيم في الإسلام إلا تأكيداً على حق الطفل في حصوله على ما تستقيم به حياته من مأكل وملبس ومسكن، وصيانة لهذا الحق من الضياع أو الإهمال، بغض النظر عن المنفق، إن كان الأب في حال قدرته أو كان سواه في حال عجزه.

ثالثا/ حق الطفل في الحضانة:

الحضانة هي القيام على حفظ ورعاية شؤون الطفل الذي لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه من قبل من له الحق في ذلك من الأقارب، فالوالدان أولى بحضانة طفلهما،لأن تربية الطفل في أحضان أبويه معاً له دور إيجابي في نموه نمواً سليماً، في أجواء من الدفء والحنان والاستقرار العاطفي،من أجل ذلك عنيت الشريعة الإسلامية بترابط الأسرة، لينعم الطفل بحقه في العيش في حضانة وكنف والديه .

لكن إذا ما حصلت الفرقة بين الزوجين لسبب أو لآخر، فإن مصلحة الطفل تحتم ضرورة التدخل لتنظيم الحق في حضانته ، وهذا ما قامت به الشريعة الإسلامية على خير وجه بما بينه فقهاؤها الأجلاء من أحكام دقيقة تتعلق بالحضانة، ومن أهم أحكام الحضانة مايأتي:

1_حق الأم في الحضانة:من رحمة وعدل الله تعالى جعل حق الحضانة للأم، إذ أنها هي منبع الحنان والعاطفة خاصة على طفلها ، قال ابن القيم: "لما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذا قدمت الأم في ولاية الحضانة والرضاع، وذلك من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم [2].

ومن الأدلة على جعل الحضانة من حق الأم ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فقالت :يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابني هذا كانَ بطني لَه وعاءً وثَديي لَه سِقاءً وحجري لَه حِواءً وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ أن ينتزِعَه منِّي فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أنتِ أحقُّ

1 : أبو يوسفالقاضي يعقوب ، كتاب الخراج ، ط 02 ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، بدون سنة نشر، ص47.

2 : الأنصاري شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج 02 ، دارقاسم المعرفة، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص122 .

بِه ما لم تَنكِحي. [1]

2_ شروط الحاضن :نظراً لأهمية الحضانة ودورها في رعاية وحماية الطفل وإعداده للمستقبل، وتكوين وبناء شخصيته فقد أورد الفقهاء شروطاً للحاضن. ومن هذه الشروط:

- أن يكون الحاضن بالغاً وعاقلاً وأميناً على المحضون.
- أن يكون قادراً على حفظ ورعاية المحضون.
- أن لا تتزوج الأم الحاضنة بأجنبي .
- أن لا تكون الحاضنة كافرة. ولا يشترط اتحاد الدين بين الحاضنة والطفل، فإذا كان المسلم متزوجاً من كتابية وله منها طفل وافترقا، فإن حقها يستمر في حضانة طفلها لأن سبب ذلك الحق وفور الشفقة ، إلا أن يضر ذلك بدين الطفل فينزع من يدها إذا خيف على الطفل إفساد دينه.

أما إذا انتقلت الحضانة للرجال فإنه يشترط في الحاضن اتحاد الدين، وذلك لأن حق الرجال في الحضانة مبني على الميراث، ولا توارث بين المسلم وغير المسلم عند جمهور الفقهاء.

- ألا يكون بالحاضن مرض معد أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون.

وإن لم تكن للصغير أم، بأن ماتت، أو كانت موجودة ولكن لم تتوفر فيها شروط الحضانة التي ذكرها الفقهاء، فإن حق الحضانة ينتقل إلى أقارب الطفل من النساء ممن تتوفر فيهن شروط الحضانة. والحضانة تكون للنساء أولاً لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار[2]،

وإن لم توجد النساء تنقل إلى الرجال المحارم من العصبات، ثم إلى المحارم من غير العصبات، ثم لمن يثق به القاضي ، ومما يلاحظ على هذا الترتيب أنه مبني على الاختيار الأصلح والأحنى والأرفق بالطفل.

3-مدة الحضانة :هناك اختلاف بين الفقهاء حول مدة الحضانة التي يحتاجها الطفل حتى يبلغ

1:الراوي:عبدالله بن عمرو المحدث:الألباني المصدر:صحيح أبي داود الجزء أو الصفح 2276الموقع https://dorar.net/hadith

2 : علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع ، ج 04 ، بدون دار النشر ، بدون بلد ، 2019 ، ص 41 .

حدا يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال،وبما أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة حصر لمدة الحضانة، ولا ذكر الوقت الذي تنتهي عنده، فإنه لا مانع من اجتهاد القاضي في تحديد المدة المناسبة لذلك آخذاً بعين الاعتبار مصلحة الطفل. [1]

رابعا: حماية حق الولاية على الصغير (الولاية على النفس والولاية على المال):

1- الولاية على النفس تكون حين تنتهي حضانة الطفل، حيث يضم بعدها إلى من له الولاية على نفسه، وذلك ليقوم على إتمام تربيته التي ابتدأت بالحضانة، وليعمل على حفظ وصيانته إلى حين انتهاء مدة هذه الولاية[2].

فالولاية على النفس إذاً تثبت تحقيقاً لمصلحة الطفل، حيث يتولى عنه الولي الأمور التي تتعلق بنفسه، والتي يعجز عن إدراك وجه الخير فيها، والأصل في الولاية أنها للأب، أي أن الطفل يضم إلى أبيه إذا بلغ سن انتهاء الحضانة، فإذا لم يوجد الأب انتقلت الولاية إلى الجد، ثم إلى أقرب عاصب ذكر حسب ترتيب الميراث[3] فيأتي بعد الأب والجد الصحيح وإن علا الأخ الشقيق ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم العم لأب ، وإن كان العاصب غير محرم كابن العم ضم إليه الصغير إن كان ذكراً ، أما إن كانت أنثى فلا تضم إليه، بل للقاضي أن يبقيها عند الحاضنة أو يختار لها شخصاً أميناً يضعها عنده، فالاختيار إذاً للقاضي في هذه الحالة ، وإذا تساوى من لهم الحق في الحضانة كأخوة أشقاء، وطلب كل منهم ضم الصغير إليه فيقدم أصلحهم ديناً وورعاً، لأنه أنفع للمحضون إذ هو يتخلق بأخلاقه

ولما كان دور الولي على النفس ذو أثر بالغ وفعّال في حياة الطفل وتربيته، فقد وضعت شروطا حتى يكون أهلاً للولاية التي يتحقق من خلالها الخير للطفل، ومن هذه الشروط ما يلي[4]:

---

1 : محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 484.

2 : بدران بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، اسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ،1981 ، ص138 .

3 : جودة محمد عواد ، مرجع سابق ، ص32.

4 : البري زكريا ، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، منشأة المعارف ، اسكندرية،مصر ، بدون سنة نشر ، ص 234 .

- أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً .
- أن يكون قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.
- أن يكون أميناً على الطفل، فلو كان الولي يؤذي الصغير أو يضربه ضرباً فاحشاً، أو يتركه مريضاً بلا علاج مثلاً، فإنه لا يكون أهلاً للولاية.
- أن يكون متحداً مع المولى عليه في الدين .

هذا ويبقى الطفل عند الولي حتى سن البلوغ، .

2- أما الولاية على المال فمعناها قيام الولي بالإشراف على شؤون الطفل المالية من إنفاق وإبرام عقود، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته.

فالطفل إذا كان له مال فإنه يكون في حاجة إلى من يقوم على حفظ ماله واستثماره، وذلك لعجزه وقصوره عن القيام بمثل تلك التصرفات، من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم الولاية على الطفل،وهذه الولاية تثبت للأب ابتداءً لأنه أقرب الناس إلى أولاده.

خامسا/ حق الطفل في التعليم:

تحصيل العلم في الإسلام حق أساسي لكل إنسان صغيراً كان أو كبيراً، فالعلم في الإسلام يحضى بتقدير عظيم والدليل على ذلك أن أول آية نزلت على رسول الله صل الله عليه وسلم تحث على القراءة وذلك في قوله تعالى:اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خلق[1] .

وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، فمن الأفضل تعليمه أولا قواعد التربية الإسلامية، فالتربية الإسلامية تعني صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته، وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية[2]، فعلى الآباء أن يعودوا أولادهم منذ الصغر على التشبث بأصول الإيمان، والمحافظة على أركان الإسلام،لأنه أساس صلاح الطفل، فيزن كل تصرف يصدر منه بميزان الإسلام، فما وافقه استمر فيه، وما ضاده ابتعد عنه واجتنبه.يقول ابن القيم: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم وترك

1 : سورة العلق، الآية، 01 .

2 : السامرائي فاروق عبد المجيد ، أهداف وخصائص التعليم الإسلامي ، دار النفائس، الأردن،1999 ، ص10

تعليمهم فرائض الدين وسننه[1].

ولا يقف العلم في الإسلام عند حدود تعليم أحكام الشرع، بل يشمل العلوم كلها، على أن يبدأ بتعليم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم يتعلم بعدها ماشاء ما دام علما نافعا وغير محرم .

والتعليم في الإسلام كان قد نشأ مجانا ودون مقابل، وذلك لتيسير الحصول عليه ، فقد كان التعليم في المساجد، حيث يعقد العلماء دروسهم على طلاب العلم وعامة الناس ثم فتحت الكتاتيب بجوار المساجد لتعليم الأطفال، ومنع التشويش على الكبار، كما كانت بيوت العلماء أيضاً مورداً مجانياً – للحصول على العلم من مختلف الاختصاصات، ثم فتحت الدولة الإسلامية في مختلف المدن والعواصم مدارس للتعليم بعضها على نفقة أهل الخير، وبعضها على نفقة العلماء الميسورين، وأكثرها على حساب بيت مالالمسلمين.

فالمجتمع الاسلامي مسؤول عن توفير هذا الحق للطفل بجانب مسؤولية الوالدين، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائد الأمة والدولة الإسلامية يطلب من أسرى قريش في غزوة بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة أن يفدي كل واحد منهم نفسه بتعليم عشرة أطفال من أبناء المسلمين القراءة والكتابة[2]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مسؤولية المجتمع في توفير التعليم للطفل .

وبإقرار الإسلام حق التعليم للناس جميعا فإنه بذلك يكون قد أولى للطفل عناية ورعاية وحماية خاصة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من النهوض بمسؤولياته المستقبلية، فضلاً عن مسؤوليات أمته.

سادسا/ حق الطفل في عدم استخدامه قبل بلوغه السن المناسبة[3]:

وذلك مقرر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي يحدد هذه السن بخمسة عشر عاماً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما– قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

1 : ابن قيم: تحفة المودود ، مرجع سابق ، ص 200 .

2 : صالح الهندي ، مرجع سابق، ص 83.

3 :محمد محمد عبد الجوادد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1991 ، ص 32.

القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابـنخمس عشرة سنة فأجازني[1]، فالرسول صلى الله عليه وسلم منع ابن عمر رضي الله عنهما- من الاشتراك فيالحرب قبل بلوغه خمس عشرة سنة كاملة؛ لما في الأعمال الحربية من الخطر على الأحداث الذين يعجزون عن تحمل مخاطر القتال.

1 : انظر تخريج الحديث ، الفصل الثاني ، ص 44 .

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم دراسته في الفصل الاول ، خلصنا إلى أن الشريعة الاسلامية كانت جد واضحة من حيث الأحكام التفصيلية الهادفة لحماية الأمومة والطفولة ،من خلال المكانة التي منحتهما لهما ،حيث جعلت الجنة تحت أقدام الأمهات واعتبرت الأبناء زينة الحياة الدنيا،فاهتمت بحمايتهما من كل الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ،حفاظا على سلامتهما الجسدية والعقلية والنفسية ،فبدأت بحمايتهما منذ بداية علاقة الزواج ،بمنح المرأة حق اختيار الزوج والرضا به وعدم إجبارها على ذلك ،وأن يتم الزواج وفقا لأحكام وشروط محددة مع تحريم العلاقات غير الشرعية لما لها نتائج وانعكاسات خطيرة على الأم والطفل ، وكذلك حمايتهما أثناء فترة الحمل وبعد الولادة بدءا بالمحافظة على حياتهما كالترخيص للأم بالفطر أثناء الصوم وتجريم الإجهاض،والاهتمام بحضانة الطفل وتربيته بعد ولادته والانفاق عليهما ،كل ذلك في سبيل الحماية من خطر ضياع الأمومة وانتهاك حقوق الطفل .

فالشريعة الإسلامية وضعت منهجا سليما ومتينا يعيش عليه الإنسان ويحترم غيره في جميع معاملاته ،فهو منهاج صالح عبر مختلف الأزمنة.

الفصل الثاني
حماية الأمومة والطفولة
في المواثيق الدولية

تمهيد:

تعد الأسرة إحدى أهم الخلايا الأساسية داخل المجتمع نظرا للدور الفعال الذي تقوم بها الأفراد المكونة لها ،بداية من أهم فرد فيها الأم فهي المنجبة والمربية ،والمسؤولة على المحافظة عليها ،ثم ختاما الطفل الذي يعد البذرة الأولى للأسرة والمجتمع ككل ،ومصدر صفة الامومة ، فهما بحاجة إلى حماية دولية فعالة خاصة في ظل التطورات التي يشهدها العالم على جميع الأصعدة ،أهم نتائج هذه التطورات اضطرار المرأة للخروج إلى العمل مما قلص دورها في الأسرة وانعكس ذلك بشكل كبير على الطفل الذي يعد أكثر فرد بحاجة إلى الرعاية والحنان والعطف الذي توفره الأم بشكل كبير .

الفصل الثاني

حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الرعاية الدولية للأم والطفل ، و الآليات المسخرة لحمايتهما من خلال تقسيمه إلى مبحثين المبحث الاول نتطرق فيه إلى حماية الامومة في ضوء أحكام المواثيق الدولية ، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني بعنوان حماية الطفولة في ضوء أحكام المواثيق الدولية .

المبحث الاول

حماية الامومة في ضوء أحكام المواثيق الدولية

تعد الأم كيان بالغ الأهمية لارتباطه الشديد بمختلف فواعل الاسرة و افرادها ، لذا حاولت النصوص و المواثيق الدولية على غرار نصوص الشريعة الاسلامية الحفاظ هي الأخرى على هذا الكيان الاخير _ الأم _من خلال النص على جملة من الحقوق الواجب حمايتها أبسطها و ابرزها منع تعرض الحامل والمُرضِع لمخاطر تؤثر على صحتها وسلامتها ،وحماية حقها في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، مع نصها في ذات السياق على ضرورة تقديم خدمات تتعلق بالحفاظ على صحة الأم و طفلها، و الاعتراف لها بساعات إرضاع، والحماية من التمييز ومن الفصل من العمل لأسباب تتعلق بالأمومة، فضلاً عن حقها المضمون في العودة إلى العمل بعد إجازة الأمومة.

و لمناقشة بعض الحقوق و الاليات المسخرة لحفظها، ارتأينا تقسيم المبحث الى مطلبين اساسيين ، حيث حاولنا من خلال المطلب الأول التعرض إلى حماية الأمومة من التمييز.

أما المطلب الثاني نحاول من خلاله تبيان مدى وجوب توفير الحماية اللازمة للأم وذلك من الناحية الاجتماعية.

المطلب الأول

الحماية القانونية لحقوق المرأة الحامل من التمييز

عملت عدة نصوص دولية على إنهاء التمييز ضد المرأة، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،مرورا بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرين سنة 1968 .

استحقت المرأة العاملة اهتماما خاصا داخل المجتمع الدولي ،حيث عملت منظمة العمل الدولية على القضاء على أشكال التمييز بين الجنسين في العمل من خلال إصدار وثائق قانونية ، أولها دستور المنظمة الصادر سنة 1919 (تاريخ الإنشاء) الذي اشتمل ضمن مبادئه على مبدأ المساواة في الأجور ثم توسع المبدأ من خلال الاتفاقيات المتبناة من قبل مكتب العمل الدولي ، ليشمل باقي الحقوق الأخرى خصوصا : الحق في التكوين والترقية.

ومن أهم تلك الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية رقم 111 لسنة 1958 [1]حول منع التمييز في الاستخدام والمهنة من اجل القضاء على جميع أشكال التمييز.

إضافة إلى هذه الاتفاقية ، هناك الاتفاقية رقم 100 لسنة 1952[2] الخاصة بالمساواة في الأجور بين اليد العاملة الرجالية واليد العاملة النسائية.

هذه الاتفاقيات وغيرها، كرست مبدأ المساواة بالنسبة للنساء والرجال بصفة عامة في الاستخدام وعند الترشح لمنصب العمل (مبدأ التكافؤ في الفرص) ، وكذا المساواة في الحقوق و المعاملة.

وحتى لا يتخذ من الأمهات خاصة الحوامل كذريعة للتمييز بينهن وبين غيرهن من النساء أو بينهن وبين العمال الرجال في حقهن في العمل بسبب مسؤولياتهن ، قررت الاتفاقية رقم 156 لسنة 1981[3] من خلال المادة 3 أنه من اجل ضمان المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين ، على كل دولة طرف أن تدرج ضمن أهداف سياستها الوطنية، إتاحة الفرصة للأشخاص الذين يتحملون مسؤوليات عائلية في أن يشغلوا مناصب عمل ،ودون أن تشكل تلك المسؤوليات معيارا للتمييز و دون أي تعارض بينها وبين الالتزامات المهنية.

وإذا كانت هذه المادة قد أشارت إلى العمال الذين يتحملون المسؤوليات العائلية دون تحديد الجنس ،فان المرأة هي الأكثر عرضة للتمييز في هذا الإطار خاصة في فترات الحمل والرضاعة، ضف إلى ذلك مسؤولية تربية الأطفال التي تلقى في الغالب كاهلهن. ولأجل ذلك نصت المادة الثانية من الاتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

1 : ملاحظة : دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 15 جوان 1966، وصادقت عليها الجزائر سنة 1969.

2 : ملاحظة : صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1962 .

3 : اتفاقية دولية صادرة عن منظمة العمل الدولية في 3 جوان 1981 بدعوة من مكتب العمل المجتمع في دورته 67 متعلقة بالمساواة في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين العمال الذين يتحملون مسؤوليات عائلية ، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 أوت 1983.

في18ديسمبر1979 بشان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة. ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة. [1]

كما قررت نفس الاتفاقية أن حالة المرأة العائلية أو وضعيتها الزوجية لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال معيار للمفاضلة أو التمييز.

إن مختلف المواثيق الدولية نصت على مبدأ المساواة في العمل ومنع التمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس ،دون أي إشارة للمرأة الحامل ، وإذا كانت المساواة هي المبدأ العام في التشغيل ، وإذا كان العمل حق لكل إنسان ومواطن، فانه ليس من العدل ولا من المصلحة أن توضع المرأة في حالات عدم القدرة على العمل وبناءا عليه يجب الأخذ في الحسبان فترات العمل والولادة والنفاس عند المرأة وتربية الأطفال.

---

1 : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979،مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 1996-2023، الأمم المتحدة،الموقعhttps://www.ohchr.org

بالإضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بخصائص المرأة الفيزيولوجية[1]، مما يستدعي اتخاذ بعض الإجراءات منح مزايا أو فرض قيود على العمل والتي تفسر أنها خروج عن القاعدة العامة للمساواة ، غير أن الغرض منها يبقى الحماية .

و مهما يكن الأمر فان هذه التدابير الحمائية ، كثيرا ما تنقلب لغير صالح العاملات ، فتزيد من القيود المفروضة على تشغيلهن مما يعني في النهاية الإقصاء لعدد كبير منهن من سوق العمل ، ولذلك نجد حاليا ، الكثير من الأصوات التي تنادي برفع هذه التدابير أو التخفيف منها والإبقاء فقط على تلك التي تبرزها الطبيعة الخاصة بالمرأة أما ما عدا ذلك ،فإما أن تختفي أو يمدد العمل أو يمدد العمل بها لباقي العمل من الرجال .

الفرع الأول: مضمون مبدأ المساواة

لقد عرفت الاتفاقية الدولية الصادرة سنة 1979 عن منظمة الأمم المتحدة و الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه: "كل تفرقة أو استبعاد من أهدافه النيل من الاعتراف للمرأة ، يتضمن حقوق وحريات الرجل في الميادين السياسية الاجتماعية والاقتصادية ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في إطار التشريع الوطني". أما بالنسبة للعمال الأجراء ، نصت المواثيق الدولية المتعلق بالعمل، انه من بين حقوق العمال ، الحماية من أي تمييز على أي أساس كان لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على تأهيلهم واستحقاقهم ، كما أكدت ذات القوانين ، انه تعد باطلة و عديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية أو عقود العمل ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجر ، أو ظروف العمل على أساس الجنس أو السن أو المعايير الأخرى.

اولا/ المساواة في الاستخدام :

إن التمييز القائم على حالة الحمل أوالوضع عند المرأة وبصفة خاصة الحالة العائلية، يندرج ضمن التمييز القائم على الجنس ، غير أن التمييزيات المرتبطة بالحالة المدنية ،والتي تبدو مماثلة لها ، لا تشكل تمييزا بالمعنى القانوني ، ما لم تفرض على شخص من جنس معين، قيدا أو شرطا غير مفروض على شخص من الجنس الآخر .

وإذا كانت جل التشريعات الدولية العمالية ، قد فرضت المساواة كمبدأ قانوني للحماية من هذا

---

1 : ان قامة ووزن المرأة في العموم اقل مقارنة بالرجل ، كما أن قوتها العضلية ضعيفة ، ضف إلى ذلك أنها اقل تماسكا ومناعة أمام المواد السامة، والمرأة الحامل بالذات أكثر عرضة للخطر في محيط مهني ملوث أو سام.

التمييز و بالخصوص في المرحلة الأولى من تكوين علاقة العمل أي عند التقدم لشغل منصب عمل ما، فإن التجربة العملية قد أثبتت أن وضع القاعدة القانونية لا يكفي لوحده لضمان التطبيق السليم إذ لا بد من تدابير وإجراءات ترافقها ، و جزاءات ترتبها في حالة الإخلال بالتنفيذ .

كما أن هناك مسالة مهمة قد تعيق ضمان احترام هذا المبدأ خاصة عندما يتذرع المستخدم بحرية العرض والطلب التي تحكم سوق العمل ويرفض تشغيل العاملة مبديا أسبابا غير حقيقية ، فما مدى إمكانية إثبات العكس ؟

1- التدابير والجزاءات المرافقة لمبدأ المساواة:إن أول إجراء تأخذ به بعض القوانين الاجتماعية [1] عند الشروع في إنشاء علاقة العمل، هو منع الإشارة في عروض العمل أو إعلانات الاستخدام إلى معيار الجنس أو الوضعية العائلية الخاصة بالمترشح المطلوب.

كما جاء ضمن الاتفاقيات الدولية أن المرأة المترشحة لشغل منصب عمل غير ملزمة بالإفصاح عن حملها باعتباره جزءا من حياتها الخاصة ، وهي حرة في عدم اطلاع المستخدم عليه ، إذ أنها ملزمة فقط بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالحالة المدنية و الكفاءة المهنية ، وليس من حق المستخدم أن يرفض تشغيلها لهذا السبب.

وهذا يقارب نوعا ما ورد في الفقرة 02 من المادة 08 من مشروع تعديل الاتفاقية الدولية رقم 103 إذ جاء فيها أن التدابير التي تحيل لها الفقرة السابقة تتضمن منع أن يفرض على المرأة التي تتقدم للترشح لمنصب عمل ، بأن تخضع لفحص الحمل أو أن تتقدم بشهادة الحمل أو عدمه ، باستثناء الأشغال التي ينص التشريع الوطني على منعهاجزئيا أو كليا على الحوامل أو المرضعات ، أو التي تنطوي على خطر يهدد صحة الأم والجنين ، فإذا كانت الحالات الأخيرة الواردة في المادة استثناءات ، فان القاعدة العامة هي عدم جواز اتخاذ الحمل أو الولادة كذريعة لرفض التشغيل.

وبالنسبة لكافة للتشريعات الدولية فان توظيف العامل يجري بناءا على تقدير شهاداتـه ومؤهلاته الفكرية والبدنية وكفاءاته المهنية، دون الأخذ بعين الاعتبار أي أسس غير موضوعية كالجنس والوضعية العائلية كالزواج والحمل .

---

1 : على سبيل المثال : القانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1983 المتعلق بالمساواة المهنية بين النساء والرجال المدمج في قانون العمل الفرنسي.

وعلى الصعيد الدولي تنص المادة 11 من الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة[1] سنة 1979 المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، انه يتمتع الجميع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار .

و الحقيقة أن هذه القواعد هي قواعد شاملة لجميع العمال والموظفين من كلا الجنسين،أما فيما يخص النساء فهناك بعض الاستثناءات بعدم جواز استخدامهن في أشغال خطرة أو عديمة النظافة أو مضرة بصحتهن.

ومن باب أولى أن يشدد المنع في حالة المرأة الحامل باعتبار أن الخطر اكبر ، وذلك ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث .

حتى ان هناك قائمة من الأشغال يكون فيها الجنس شرط ضروري ، كما هو الحال بالنسبة لشرط مكافحة الشغب على اعتبار انه مجال خاص بالرجال فقط ، للاعتقاد بان تواجد المرأة في مثل هذه الأماكن يؤدي إلى زيادة الشغب واحتمالات الاعتداء عليها.

وإذا كان مجرد وضع مبدأ المساواة مع ترتيب الاستثناءات عليه يوحي بالحماية فان التطبيق الفعلي للقاعدة لن يكون ممكنا ما لم يكن مقرونا بجزاءات ، حيث جرى الاتفاق على معاقبة كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذه القوانين متعلقة بظروف استخدام النساء .

ونلاحظ أن هذه الجزاءات تسلط على كل من ارتكب مخالفات متعلقة بتشغيل النساء وخرق مبدأ المساواة بما في ذلك ظروف استخدام الحوامل.

الأصل أن المستخدم لا يتدخل في حياة العاملة الخاصة، و لا يجوز له أن يفرض عليها شروط تمس حياتها الشخصية وتقيد حريتها.

ونظرا لما تتطلبه الحياة العائلية من حقوق وواجبات ، خاصة الالتزامات الزوجية والتي قد تؤثر سلبا على التنفيذ العادي للعمل ، قد يلجأ بعض المستخدمين إلى إدراج ضمن عقد العمل ما يسمى بـ شرط العزوبة ،وهذا الشرط في حقيقة الأمر يهدف إلى تجنب بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام العام والمحمية بجزاءات جنائية والتي تمنع تسريح الحوامل فوضع هذا الشرط يعد غشا في القانون،ويؤدي إلى نتائج غير منطقية ، كما أن شرط العزوبية بالنسبة للمرأة فقط

---

1 : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 .

يؤدي إلى خلق تمييز بين الجنسين بالنسبة للوظائف الرجالية المماثلة .

2- قواعد إثبات التمييز في إطار علاقة العمل: في الحقيقة أن المساواة المهنية تبقى في غالب الأحيان قاعدة دولية ،أو مبدأ قانوني دولي دون أي تطبيق عملي نظرا للعقبات الكثيرة التي تعترض العامل عند محاولة إثبات تعرضه للتمييز، إذ كيف يمكن لهذا الأخير من أن يبرر المبرر التمييزي للفروقات في الحقوق من بين القائمة الطويلة للأسباب أن يدفع بها المستخدم؟في إطار الاتفاقيات الدولية للعمل ، حاول العديد منها تفادي هذه المشكلة وتحقيق المبدأ المتعلق بالمساواة في الأجور وفي حال حصول أي نزاع بين المستخدم والعامل بخصوص حالة تمييز مدعى بها ، سيكون على المستخدم أن يقدم العناصر المادية التي تبرر تصرفه أو قراره إزاء العامل حيث يتم قلب قاعدة الإثبات لصالح العامل الأجير. و في هذه الحالة سيكون على المستخدم أن يثبت السبب الحقيقي للفرق في الأجور بين العمال وليس على العامل أن يثبت هذه الفروقات .

ثانيا/ المساواة في الحقوق والمعاملة :

لقد سبق وان اشرنا إلى أن المبدأ في علاقات العمل هو المساواة سواء عند الترشح لمنصب عمل، أو فيما يخص الحقوق والمعاملة بعد التعيين،إذ لا يجوز للمستخدم أن يخل بالحقوق والامتيازات الممنوحة للعامل بسبب معيار الجنس أوالحالة العائلية كزواج العاملة مثلا.

وكقاعدة عامة ، يمنع على المؤسسة المستخدمة أن تقوم بحصر الحقوق أو الامتيازات عند التوظيف بحكم الجنس أو أواصر القرابة أو الجهوية .

ومن أهم الحقوق الدولية المخولة للعمال الحق في الأجر، لذلك يضمن القانون تساوي العمال في الأجور ،إذ تساووا في التأهيل والمردود و كل الأحكام الواردة في الاتفاقات العمالية وعقود العمل التي من شانها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال سواء في مجال الشغل والأجرة وظروف العمل بما في ذلك تلك التي تتم على أساس الجنس، تعد باطلة وعديمة الأثر كان لم تكن.

وإذا كانت مسألة التمييز بين الرجال والنساء في ظروف العمل و حسب المادة الأولى من إتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية، تشمل

الترقية حسب المؤهلات المهنية والتكوين والأمن في العمل والمساواة في الأجر والتعويضات، [1] غير أننا سنستعرض فقط لأهم حقين يتمتع بهما العمال الحق في الأجر و الحق في الترقية.

1- الحق في الأجر والتعويضات: جرى الاتفاق على ان تندرج الأجور الأساسية ضمن القطاع نفسه وعبر جميع قطاعات الحياة الوطنية تطبيقا للمبدأين "لكل حسب عمله" و"التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر" .

كما تبنت الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 100 لسنة 1951 مبدأ المساواة في الأجور بين اليد العاملة الرجالية بالنسبة لمناصب العمل المتساوية أو ذات القيمة المتعادلة والمساواة في الأجور تشمل كذلك الاستحقاقات والتعويضات الأخرى (المادة 11 من الاتفاقية الدولية لسنة 1979 حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) .

فإذا كانت قاعدة المساواة في الأجور يجب أن تكون على أساس مناصب العمل المتماثلة أو المتعادلة القيمة كما ذكرت المادة آنفا ، فانه من الصعب تحقيق المساواة ما دام عمل المرأة مازال محصورا في قطاعات العمل التقليدية[2] التي تقل فيها الأجور بالمقارنة مع القطاعات المسيطر عليها رجاليا، ضف إلى ذلك الفروق في الأجور بين العمل بالتوقيت الكامل والعمل بالتوقيت الجزئي ، حيث أن غالبية النساء يخترن العمل بالتوقيت الجزئي.

ويعتبر العمل بالتوقيت الجزئي من حلول التقسيم الجنسي التقليدي للعمل فيخصص العمل بالتوقيت الكامل للرجال، بينما يخصص العمل بالتوقيت الجزئي للنساء، هذا الحل يتيح للنساء ممارسة دورهن كأمهات وكربات منزل، وعاملات في نفس الوقت، إلا انه يمثل من جهة ثانية ذريعة كافية لتبرير الفروق في الأجور بين الجنسين.

ورغم ذلك، تعمل بعض الإتفاقيات الدولية على إرساء مبدأ تناسب الأجور بين العمال المستخدمين بالتوقيت الجزئي والعمال المستخدمين بالتوقيت الكامل ، إذ كانوا يشغلون مناصب عمل متماثلة ، غير أننا لا يجب أن ننسى أن تحديد مبلغ الأجر يتم بالنظر إلى الوقت الفعلي

---

1 : اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة ، اتفاقية رقم111لمنظمة العمل الدولية ،معتمد من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والأربعين في يونيو عام1958 الموقعhttps://www.ohchr.org/ar

2 : لوحظ حسب الاحصائيات الدولية أن معظم النساء العاملات يتمركزن في قطاعين أساسيين: قطاع الإدارة والخدمات، حيث تمثل نسبة العاملات بالقطاع الإداري 61,29 أي أكثر من نصف عدد النساء العاملات بقطاع الخدمات، تليها العاملات بقطاع الخدمات بنسبة 23,04 ، بينما تتوزع بقية العاملات في كل من القطاع الصناعي والتجاري والزراعي.

الذي يقضيه العامل في العمل ، ولذلك فان القوانين الدولية نصت على إمكانية أن تتضمن اتفاقيات العمل أو عقود العمل على تعويض هذه الفروق ،وذلك بان تكون الأجور المتلقاة عن ساعاتالعمل أسبوعيا، و المتناسبة مع الأجور .

ولكن هل من الضروري أن تكون مناصب العمل النسائية متطابقة تطابقا تاما مع مناصب عمل الرجال حتى تتمكن من فرض مبدأ المساواة في الأجور ؟ من الصعب المقارنة بين أعمال الرجال والنساء والقول بأنها بنفس القيمة خاصة من حيث إحصاء المردودية[1] أولا يرجع ذلك إلى نقص الكفاءة العلمية، فرغم اقتحام المرأة لعدة ميادين كانت مقصورة على الرجال فقط ،إلا أن نسبة الإطارات ضعيفة حسب إحصائيات سنة (1989) ولذا يجب أن يكون نظام التصنيف المهني المتبع من اجل تحديد الأجور ، مؤسس على معايير مشتركة بين الرجال والنساء.[2]

ومع ذلك ، فان لمبدأ المساواة في الأجور استثناءاته المرتبطة بالحمل والولادة ،كتلقي المنح الخاصة بعطلة الأمومة ، وهي في الأساس تعويض عن الخسائر المهنية المترتبة عن توقف المرأة عن العمل، غير إن بعض التعويضات الممنوحة للنساء ،قد يتمسك بها العمال من الرجال في حال توفرت فيهم الشروط المطلوبة ، فقد اعتبرت بعض الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدولية ان منحة الحضانة المنصوص في إطار اتفاق جماعي لفائدة العاملات الأمهات ، يمكن أن تمدد أيضا إلى العمال الآباء إذا توفرت فيهم نفس الشروط.

2- الحق في الترقية والتكوين:حسب المادة 6 من الاتفاقية الدولية رقم 156 لسنة 1981 المتعلقة بالعمال الذين يتحملون أعباء عائلية ، على السلطات والمنظمات المختصة في كل بلد أن تأخذ إجراءات مناسبة لترقية التكوين والتعليم، الذي يحدث فهم جيد لمبدأ المساواة في

---

1 : في بعض ورشات العمل المختلطة يعمد المستخدم إلى دفع اجر النساء على أساس المردودية بينما يؤجر الرجال على أساس الوقت الذي يقضونه في العمل، وفي حالة التساوي أو التماثل في نوعية الأعمال التي يكلفون بها قد يعهد رئيس الورشة للعمال من الرجال القيام برفع أو تحريك الآلات الثقيلة بينما تكلف النساء بالأعمال التي تتطلب سرعة كبيرة ، وفي هذه الحالة تكون القوة البدنية احد المعايير الأساسية في تجسيد قيمة الأجر ، بينما لا تأخذ السرعة اللازمة في انجاز العمل في عين الاعتبار.

2 : لوحظ من خلال نصوص بعض التشريعات أن الأجر الأساسي للموظف يحدد بناءا على الرتبة والدرجة التي يحتلها بناء على مؤهلاته أما المنح والتعويضات ، فتكون نتيجة ظروف عمل خاصة.

الفرص والمعاملة للعمال من الجنسين ولمشاكل العمال الذين يتحملون مسؤوليات عائلية.
، وفي عدة دول نجد أن عامل الخدمة المتواصلة وكذا طريق حساب الأقدمية،قد يكون لها تقدير عند الانتقاء للترقية ، خاصة عند النساء، وذلك عندما تكون فترات التوقف عن العمل مرتبطة بالأمومة أو الحمل ، غير مأخوذة بعين الاعتبار عند حساب مدة الأقدمية ، مما ينتج عنه تمييز عمودي بين الرجال والنساء، وتمييز أفقي بين النساء أنفسهن(الأمهات وغير الأمهات).

غير انه المعمول به دوليا،في الفترة التي تتقاضى خلالها المرأة العاملة تعويضات التامين على الولادة، تعد في حكم فترات العمل و يتقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية.

الا ان التطبيق على ارض الواقع يبقى أمرا غامضا ، كون جل القوانين والإتفاقيات الدولية لم تحدد إذا ما كانت هذه الفترات تدخل في حساب الأقدمية، غير ان المستشف أن الأيام التي تتقاضى خلالها المرأة التأمينات خلال عطلة الأمومة ، تدخل في حساب مدة 32 سنة اللازمة للتقاعد ويبقى الأمر غير واضح بالنسبة للأقدمية اللازمة للترقية.

والخلاصة أن الاتفاقيات الدولية إذا كانت قد أخذت بمبدأ المساواة في المعاملة والحقوق ، إلا أن الواقع كثيرا ما يثبت بان الظروف الخاصة بالعاملة غالبا ما تعيقها في هذا المجال وبالخصوص الترقية لمنصب أعلى[1] .

الفرع الثاني/ الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة:

يقصد بذلك الامتيازات المخصصة للحوامل والتي تخرج عن مبدأ المساواة في المعاملة والحقوق، فهي لا تتعارض مع المبدأ ، فهذه القواعد الحمائية ، تبررها ظروف خاصة بالعاملة في حالة الحمل يمكن إجمالها في سببين رئيسيين:

*الطبيعة البيولوجية والوضعية الصحية للأم خلال فترة الحمل والولادة.

*حاجة الطفل الرضيع لرعاية أمه خلال الأشهر الأولى من حياته.

غير أن هذه القواعد يجب أن تبقى استثناءات نادرة ، تهم أساسا خطر الأمومة، وإلا تتحول

1 : الأمثلة عن ذلك كثيرة ومنها النموذج الوارد في المرجع الفرنسي :
V.Mabarere Maurissonet F.Battaglioller sexe dutravail,presses universitaires de Grenoble, 1984 p 119 .

تحت أي ظرف إلى عقبة في طريق حرية العمل المعترف بها للمرأة. [1]

هذه الحماية يمكن أن تكون صريحة ومباشرة كحق الأم في عطلة الأمومة، وعطلة تربية الأطفال وفترة الرضاعة، وتوفير بعض التسهيلات للحوامل في العمل كما قد تكون غير مباشرة وضمنية وهي أساسا ليست خاصة بالحوامل فقط ، لكن قد يكون الغرض منها حماية حمل محتمل أو غير مصرح به طالما أن المرأة من حقها عدم التصريح بحملها عند الاستخدام أو خلال الفترة التجريبية ومن القواعد التي تدخل في هذا الإطار،منع تشغيل النساء في بعض الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، كالعمل في المناجم والمحاجر، وفي بعض المواد السامة كالرصاص والزئبق.

حيث حظرت جل القوانين و الاتفاقيات الدولية استخدام النساء في الأشغال الخطرة أو المضرة بالصحة إضافة إلى نصها و تكريسها لحق المرأة في عطلة الأمومة ، على استفادتها من التسهيلات أو مزايا مرتبطة بالولادة.

اولا/ التسهيلات المرتبطة بتنظيم عمل الأم :

بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة للعاملات الحوامل بموجب القانون كالحق في عطلة الأمومة وعطلة تربية الأطفال وفترات الرضاعة، قد تستفيد العاملة من مزايا ،وهي في الغالب تسهيلات تنظمها الأنظمة الداخلية للمؤسسات المستخدمة أوالاتفاقات الدولية باعتبارها مصدر مهني لتشريع العمل ، حيث يمكن للعاملات إضافة إلى عطلة الأمومة الاستفادة من تسهيلات سواء المرتبطة بتنظيم وقت العمل وكذلك الاستفادة من تدابير الوقاية الصحية.

1-التسهيلات المرتبطة بتنظيم وقت العمل:تستفيد الأم الحامل من مزايا تخفيض ساعات العمل أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي، بهدف الحد من تعرضها للجهد والإرهاق من جهة، ولتمكينها من التفرغ لانشغالاتها العائلية الخاصة (كالعناية بالطفل أو زيارة الطبيب مثلا) من جهة ثانية.

أما بالنسبة لتخفيض ساعات العمل فقد تناولت التشريعات الدولية هذه المسالة من خلال التوصية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 95 والمتعلقة بحماية الأمومة،حيث جاء في

1 : aller plus loin dans la protection de la femme enceinte risquerait d'être plus nuisible qu'utile aux jeunes – femmes en conduisant certains employeurs à les écarter systématiquement lors de l'embauche ... » la revue internationale du travail,(le travail des femmes en France :protection ou égalité, par Marcelle Devaud et Martin Levy)Vol :119,N°6 Novembre, Décembre, 1980p801

الجزء الخامس منها فقرة أولى ، أن العمل الليلي والساعات الإضافية ممنوعة على النساء الحوامل أو المرضعات، ويتم توزيع ساعات عملهن بطريقة تؤمن لهن فترات راحة ملائمة.

كما أن التوصية الدولية رقم 165 لسنة 1952 المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية ، نصت انه من الإجراءات الممكن اتخاذها من اجل السماح للعمال بالجمع بين مسؤولياتهم المهنية، تخفيض ساعات العمل ، وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة،فان قانون العمل الفرنسي كان السباق في هذا المجال من حيث فتح إمكانية تخفيض ساعات عمل الحامل ، وهذا ما أطلق عليه الفقه الفرنسي عبارة : الإعفاء الجزئي من النشاط " [1]، الأمر إلى الاتفاقيات الجماعية لتحديد مدة هذا التخفيض ، كان يكون إنقاص ويرجع ساعات عمل المرأة يتراوح ما بين 05 إلى 15 دقيقة يوميا.

كما يمكن استثناءا من القاعدة العامة أن تخفض المدة الأسبوعية للعمل بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا خطرة ، وتحدد بعض الاتفاقيات قائمة المناصب المعنية بالتخفيض .

أما فيما يخص العمل بالتوقيت الجزئي ، والذي يظهر على انه شكل من أشكال تخفيض ساعات العمل فيتم اللجوء إليه غالبا من اجل المزاوجة بين الأنشطة المدفوعة الأجر ، والانشغالات الشخصية للعامل كمتابعة الدراسات أو التكوين أو من اجل التفرغللأعمال المنزلية والأعباء العائلية بالنسبة لربات المنزل ، من اجل تغطية الغيابات المتكررة للحوامل.

و يعرف العامل بالتوقيت الجزئي على انه العامل الذي يكون وقت عمله على الأقل أدنى من خمس وقت العمل المحدد بموجب القانون أو الاتفاقيات الجماعية ، و الجدير بالذكر ان العديد من القوانين الدولية جرت نحو تشجيع العمل بالتوقيت الجزئي بفرض مبدأ التناسب في الأجور بين العامل بالتوقيت الجزئي و العامل بالتوقيت الكامل إذا كانا يشغلان مناصب مماثلة ، إلا أن النساء خصوصا من الأمهات والمتلقيات لأدنى الأجور ، مازلن يمثلن أعلى نسبة من بين الفئات المشتغلة بالتوقيت الجزئي .

كما ان إمكانية العمل بالتوقيت الجزئي يمكن ان يحل محل العطلة الأبوية بالنسبة للعمال الآباء ، حيث تمنح العاملات فرصة العمل بالتوقيت الجزئي لمدة تقارب السنة مبدئيا يمكن تجديدها إلى غاية بلوغ الطفل 03 سنوات ، وهي نفس مدة التجديد المحددة بالنسبة لعطلة تربية الأطفال[2].

---

1 :V .Jean-Pelissier-Alain Supiot,droit du travail,2001,p382 .

2 : V.Jean-Marc-Beraud,Manuel de droit du travail,p 190.

كما أجازت الاتفاقيات الدولية إبرام عقد عمل لمدة غير محدودة بالتوقيت في حالتين منهما: الحالة المرتبطة بالأسباب العائلية أو الشخصية ، الا انها لم تتم الاشارة إلى الظرف الخاص بالعناية بالأطفال كحالة خاصة بحد ذاتها لتبرير طلب العمل بالتوقيت الجزئي ، الا أن هذه الحالة يمكن ادراجها ضمن الحالة العامة المتعلقة بالأسباب العائلية أو الشخصية.

2- تدابير الوقاية الصحية:ونقصد بها تلك الإجراءات التي أمر بها القانون والاتفاقيات الدولية من أجل حماية صحة الحامل والجنين في الوسط المهني ، أو التي تهدف إلى حماية حمل مفترض أو محتمل عند المرأة عموما.

وقد تطرق القانون الدولي لمثال عن هذه التدابير من خلال مشروع تعديل التوصية الدولية رقم 95 المتعلقة بحماية الأمومة في العمل ، حيث جاء في الفقرة 07 منها انه عندما يكون عمل المرأة الحامل أو المرضعة يشكل خطرا على صحتها أوصحة الطفل، تتخذ تدابير عند الاقتضاء بناء على شهادة طبية ، من اجل منحها الحق في الاختيار إما:

أ_تكييف ظروف أو شروط عملها.

ب_ أو نقلها لمنصب عمل آخر إذا كان التكييف غير ممكن التحقيق.

ج- أو منحها عطلة ، إذا كان النقل غير ممكن ، وتضيف نفس الفترة أن هذه التدابير تتخذ بصفة خاصة في ما يتعلق بـ:

أ-كل عمل مرهق يشتمل على رفع أو نقل أو سحب أو رفع أثقال.

ب- كل عمل يمس حاسة التوازن.

ج-كل عمل يفرض جهد بدني بفعل موقف جلوس أو وقوف مطول، أو يتضمن حرارة مفرطة أو اهتزازات.

بالنسبة للتدابير المتعلقة بالنقل إلى منصب عمل آخر ، فقد نصت التوصية الدولية نفسها عليه، غير أن الفرق بين التوصية ومشروع التعديل أن المشروع جعل النقل إلى منصب عمل آخر (التبديل المؤقت في العمل)، الاختيار الثاني المتاح للحامل إذا كان تكييف ظروف عملها غير ممكن التحقيق.

ونلاحظ أن هذه القاعدة جاءت عامة حيث تشمل جميع العمال رجالا كانوا أو نساء، حوامل كن أم لا ، كما أنها تعني بالتبديل التغيير الدائم وليس التغيير المؤقت المقصود في التوصية.

غير أنها تتيح للحامل فرصة المطالبة بتغيير منصب عملها ويكون ذلك طبعا عقب فحص طبي يؤكد عدم ملائمة المنصب لها من الناحية الصحية ، حيث جاء التأكيد على ان على كل مؤسسة مستخدمة لا بد ان تخضع كل عمالها على الأقل مرة واحدة في السنة للفحص للتأكد من أهليتهم للاستمرار في شغل مناصب عملهم ،ويجدد الفحص الطبي مرتين في السنة ومن بينهم النساء الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن سنتين.

و كإشارة فان العديد من القوانين الداخلية لن تسر على منهج القانون والاتفاقيات الدولية ، و لم تتضمن تدابير حمائية أخرى لصالح النساء أو الحوامل و تركت تنظيم مثل هذه التدابير لاتفاق أطراف علاقة العمل على اعتبار أنها اقدر على لمس الواقع المعاش ووضع القواعد الملائمة له هذا من جهة ، ومن جهة ثانية أن التشريعات الداخلية أصبحت تتجنب أن يفرض على المستخدمين أعباء أخرى قد تجعلهم يحجمون عن تشغيل النساء خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة .

وهذا هو نفس الاتجاه الذي يسود حاليا في أوربا ، حيث تعمل عدة دول على التخفيف من هذه التدابير الحمائية[1] أو أن يتم تمديد العمل بها للرجال كذلك ، و جرى الاتفاق ضمنيا على حظر بعض الأشغال على النساء بناء على اقتراح طبيب العمل و خضوع جميع العمال الأجراء للفحص الطبي من قبل طبيب العمل الذي يقرر أهلية العامل لمواصلة العمل المخول له.

ومثل هذه الإجراءات اتخذت حتى لا تقطع تدابير الحماية المبالغ فيها- الطريق أمام حرية العمل، فضمان منصب العمل أولى من إزالة أي تمييز أو منح أي مزايا لصالح الأم العاملة .

وفيما يخص الفحص الطبي سبق وان اشرنا ان اغلب التشريعات و الاتفاقيات الدولية اوصت المستخدمين بعرض جميع العمال لفحص طبي مرة واحدة في السنة دون أي تمييز على أي أساس كان، و منها من اكدو حرص على خضوع بعض الفئات (بما فيها الحوامل) لفحصين طبيين في السنة كحماية إضافية .

1 : ان قانون المجموعة الأوروبية يرجح مبدأ المساواة على تمتع المرأة العاملة ببعض المزايا ، حيث قررت محكمة العدل الأوربية بموجب قرار صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1995 أن استفادة العاملة من ترقيات مهنية بالأولوية عن العمال الرجال مناقض لقانون المجموعة.

ثانيا/ القيود المفروضة على استخدام النساء في بعض الأعمال:

عديدة نذكر اهمها :

1-حظر الأشغال الخطرة أو المضرة بصحة المرأة والطفل:لقد نهت جل التشريعات الدولية ومواثيقهاعن استخدام النساء في الأشغال الخطرة أو عديمة النظافة أو المضرة بالصحة، كما أكدت أغلبها أن قائمة الأشغال وأماكن العمل التي يمنع استخدام النساء فيها تحدد بموجب قرارات رسمية من الوزارة او الجهة المكلفة بالعمل، غير أن مثل هذا القرار للاسف لا يمكن الحرص على تطبيقه لغاية الساعة، وبالرجوع إلى بعض قوانين العمل العربية، نلاحظ أنها تحتوي قرارات وزارية تتضمن قائمة الأعمال المحظورة على المرأة عموما، وهي مستمدة في الأصل من اتفاقية العمل الدولية رقم 42 لسنة 1934[1] متعلقة بتعويض العمال عن الأمراض المهنية حيث تعدد قائمة الأعمال التي تسبب في الغالب أمراض مهنية وهي كالتالي:

- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار ، نظرا لطبيعة العمل التي لا تتلاءم والطبيعة الفيزيولوجية والعضلية للمرأة ومن باب أولى أن يكون المنع أشد بالنسبة للحامل على اعتبار أن الخطر أكبر.[2]
- العمل في الأفران المعدة لصهر المعادن أو تكريرها أو إنضاجها (نفس سبب المنع الأول).
- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.
- إذابة الزجاج وإنضاجه.
- عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
- معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة والرصاص.[3]
- صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 100 ٪ من الرصاص.

---

1 : انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1962.

2 : المادة 02 من الاتفاقية الدولية رقم 89 المتعلقة بالعمل الليلي للنساء تستثني من منع العمل تحت الأرض، النساء اللاتي يشغلن وظائف إدارية أو المتمرنات قصد اكتساب خبرة أو العاملات في الخدمات الاجتماعية أو الصحية هذه الاتفاقية انضمت إليها الجزائر سنة 1962.

3 : الاتفاقية الدولية رقم 13 من سنة 1921 تمنع منعا باتا تشغيل الأحداث دون سن 18 والنساء في أعمال الصباغة إذا كانت تتضمن استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص أو أي منتجات صناعية أخرى تحتوي على مثل هذه المواد.

- صنع أول أكسيد الرصاص وأكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السليكون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي، سولفات وكرومات وسليكات الرصاص: سبب منع هذه الأشغال الثلاثة الأخيرة يتعلق بحساسية المرأة المرتفعة أمام بعض المواد السامة مثل الرصاص والزئبق، وبالخصوص حساسية الحامل وتقلص مقاومتها بسبب الحمل مما يشكل خطورة مضاعفة على الجنين.
- صناعة الإسمنت.
- العمل في دبغ الجلود.
- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ والمخازن والمستودعات.
- أعمال تصنيف البضائع في عنابر السفن (هذان العملين الأخيرين ينطبق عليهما
- سب المنع الخاص بالعمل في المناجم والمحاجر السلف الذكر.
- تنظيف المرايا بالزئبق (نفس سبب المنع الخاص بالرصاص).

وبصفة عامة فإن حظر تشغيل النساء في هذه الأعمال يكون إما لضررها الصحي الأمر ينطبق على جميع الأعمال المذكورة أعلاه أو لضررها الأخلاقي.[1]

و الجدير بالاشارة انه تم التسجيلعلى بعض الدول عدم تطبيقهالنفس المعايير التي تأخذ بها دول اخربو التيكانت تمنعن على التوالي عمل النساء في صناعة أو بيع أو نشر الرسوم أو المؤلفات التي يمكن أن تخش الحياء والآداب العامة (مع الاحتفاظ بهذا المنبع بالنسبة للقاصرات) ومنبع عمل النساء في إصلاح الآلات وإجراء الصيانة الدورية عليها .

و بالنسبة لهذا النوع الأخير من الأعمال، فإن منبعه في الدول العربية مرتبط بالتقاليد ليس أكثر خاصة و أن المرأة قادرة على القيام به وعليه لا مبرر لمنعه إلا بالنسبة للحوامل باعتباره يشكل خطرا على صحتهن وعلى صحة الجنين.

و من الدول من فضل تنظيم القواعد الخاصة لكل عمل يمثل خطرا على النساء و لم يصدر نصوص منفردة ، كمايمنع تشغيل القاصر عن سنة من 18 سنة، و العمال العاجزين طبيا والمرأة الحامل في أعمال متصلة بإشعاعات أيونية .

وقد أرادت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل من خلال هذه الاخيرة ، حماية هذه الفئات

---

1 : إن هذا المنع يرتبط أساسا بالواقع الديني والاجتماعي للدول العربية والإسلامية، غير أن بعض هذه الأعمال مسموح بها بالنسبة للدول الأوربية وبعض الدول الآسيوية والإفريقية حسب ظروف كل بلد.

الضعيفة من خطر المواد المشعة، و الزام المرأة الحامل بإخطار طبيب العمل المعني بالأمر بمجرد ثبوت حملها.

وفيما يخص منظمة العمل الدولية، فقد أصدرت سنة 1960 التوصية رقم 114 بشأن الوقاية من الإشعاعات وذلك تفاديا للمشاكل الصحية لناجمة عن تشغيل النساء في مجالات الأشعة خاصة خلال فترات الحمل.

و الملاحظ على ارض الواقع انه لم يجرى الاتفاق على توضيح طبيعة الإجراءات المتخذة بشأن العملة التي تشغل في وسط معرض لإشعاعات ثم يثبت فيما بعد حملها، هل يقوم المستخدم بتسريحها أم يأمر فقط بوقفها مؤقتا عن العمل إلى غاية انتهاء فترة الأمومة أو يقوم بنقلها إلى محل عمل آخر حيث لا تكون معرضة لخطر المواد المشعة؟

في الحقيقة أن هذا السؤال قد أجيب عنه في إطار التشريع الدولي من خلال مشروع تعديل التوصية الدولية رقم 95 (الفقرة السابعة السالفة الذكر) ، حيث يكون من حق الحامل أو المرضعة عندما يمثل منصب العمل خطرا على صحتها أو صحة الجنين الاختيار بين الإجراءات الآتية :

- إما تكييف ظروف عملها تحسينها وملائمتها طبقا لحالة الحمل
- أو نقلها لمنصب عمل آخر إذا كان التكييف غير ممكن.
- أو منحها عطلة حسب التشريع الوطني لكل دولة (الوقف المؤقت).

ويبدو أن المشرع الدولي تعمد النص على هذه التدابير بهذا التسلسل حتى لا يتم الانتقال إلى الإجراء التالي إلا إذا استحال تحقيق الاختيار الأول.

أما فيما يخص رأي بعض التشريعات المقارنة في هذه النقطة ، فإن طبيب العمل وبعد إخطاره بالحمل من قبل العاملة، يقوم بتقدير الخطر في مكان العمل بناءا على المعلومات المتعلقة بالمواد السامة والعناصر الكيماوية الموجودة في المؤسسة، وكذا التحاليل الخاصة بتركيز هذه المواد في هواء مكان العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الصحة الجسدية والنفسية للحامل.

وأخيرا يقدم اقتراحه وهي إما باستمرار العاملة في منصب عملها مع اتخاذ تدابير حماية إضافية أو نقلها لمنصب عمل آخر.

وبالإضافة إلى خطر الأشغال الخطرة على صحة المرأة عموما والحامل خصوصا، هناك تدابير أخرى تدخل في باب الممنوعات كتحديد الأثقال أو الأوزان التي يجوز للنساء حملها أو جرها أو

دفعها، فعلى المستوى الدولي تلح التوصية الدولية رقم 127 الصادرة عن منضمة العمل الدولية سنة 1967 على عدم تشغيل النساء بصورة متواصلة في أعمال التحميل اليدوي، وفي حالة تشغيلهن في مثل الأعمال فيجب تقليص مدة العمل في رفع ونقل وإنزال الأثقال، كما أنه يجب عدم تكليف المرأة بنقل أثقال خلال فترة الحمل أو خلال الأسابيع العشر لتي تلي الوضع.

و عملا بتوصية التشريع الدولي بهذا الخصوص فقد لوحظ على ارض الواقع في الشق المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، النص على أقصى حمولة في بعض الحالات ، على سبيل المثال ما ورد في التشريع الجزائري حيث يمكن للعاملات والعمال القصر حمل 25 كلغ، وإن كان هذا الثقل أقل بكثير من المنصوص عليه في إطار التشريع الفرنسي فيجب أن نوضح أنه لا يشتمل إلا على الثقل المحمول فقط ولا يخص الثقال التي يتم جرها و رفعها و دفعها، ذلك أن المشرع عاد في الفقرة الثالثة من نفس المادة لينص أنه يمكن للعمال الاستعانة بوسائل الرفع والنقل والشحن لرفع الحمولات التي تزيد عما هو منصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية.

غير أن المادة لم تخص الحامل بأحكام معينة عكس ما هو وارد في القانون الفرنسي حيث قرر المشرع أنه يمكن منع النقل على العربات سواءا كانت بثلاث دواليب أو بدواسات على الحامل بعد أخد رأي طبيب العمل.

2- تنظيم العمل الليلي : يعرف العمل الليلي بالاجماع على انه كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة (2100) ليلا والساعة الخامسة (500) صباحا.

و يحظر على المستخدم أن يقوم بتشغيل النساء في أعمال ليلية، غير أنه يمكن لمفتش العمل المختص إقليميا منح العاملة رخصة بذلك إذا برر ذلك طبيعة النشاط وخصوصية منصب العمل، أما فيما يخص مدة العمل الليلي فهي تقارب المدة الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية رقم 89 المتعلقة بعمل النساء الليلي، حيث حددت المدة ب 07 ساعات متتالية على الأقل تقع ما بين الساعة العاشرة ليلا والساعة السابعة صباحا.

وتمنع هذه الاتفاقية تشغيل النساء ليلا باستثناء حالة القوة القاهرة[1] أو المنشات التي يعمل فيها

1 : القوة القاهرة عرفت على أنها : " ... كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية... "ومن التعاريف الفقهية تعريف الأستاذ مازو " Mazeaud " الوارد في مؤلفه " مطول المسؤولية المدنية الجزء الثاني ص 55 " حيث تعتبر القوة القاهرة أنها " كل حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه يترتب عنه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا ".

أفراد أسرة المستخدم أو في حالة خطر تعرض المادة للتلف السريع، أو لمواجهة ظروف قومية بالغة الخطورة.

وإذا كانت الاتفاقية الدولية رقم 89 ركزت على المنعا المبدئي للعمل الليلي على النساء، فإنها أجازته استثناءا في إطار ظروف معينة أو بناءا على رخصة من مفتش العمل، وكان الأحرى على ذات الاتفاقيات أن تؤكد المنع المطلق للعمل الليلي والإضافي للحوامل.

وأن منع تشغيل المرأة ليلا كأصل عام يكون إما بسبب تأثيره المضر على صحتها، أو تماشيا مع التقاليد الخاصة ببعض الدول أو حتى تتمكن الأم من الاهتمام بشؤونها الاسرية.

وإذا الملاحظ ان اغلب التشريعات الدولية قد تركت لمفتش العمل المختص مهمة منح رخص العمل الليلي للنساء، و تشريعاتاخرى داخلية حددت بنفسها مجالات العمل التي يمكن أن يشملها الاستثناء.

وإذا كان الأصل العام في قوانين العمل العربية هو المنع، فإنه وبخلاف ذلك تعمل العديد من الدول الأوربية على جعل العمل الليلي للمرأة أمرا واقعا لتمكينها من الالتحاق بنفس الأعمال التي يمارسها الرجال مع الاحتفاظ بالاستثناءات الخاصة بالأمومة والظروف الصحية كتدابير حماية.

وقد ثار جدل كبير داخل المجموعة الأوربية حول هذه النقطة بالذات، إذا صدرت توجيهة أوربية بتاريخ 09/02/1976 (توجيهة رقم 76/207) تعارض منع تشغيل النساء ليلا، وتعتبر أن المنع يؤدي إلى خلق تمييز في المعاملة بين العمال من الجنسين.

وكان أول قرار صادر عن قضاء المجموعة الأوربية، قرار Stoeckel الصادر عن محكمة العدل الأوربية بتاريخ 25 جويلية 1991[1] أدانت بموجبه الدولة الفرنسية بخرقها التوجيهة الأوربية السالفة الذكر ، ذلك أن المادة 213/02 من قانون العمل الفرنسي والتي تمنع العمل الليلي على النساء أصبحت تتعارض مع التوجيهة الأوربية وفي هذه الحالة يكون قانون المجموعة الأوربية هو الأولى بالتطبيق.

وإذا كان تحقيق المساواة بين الجنسين هو السبب الظاهر لإلغاء المنع بالنسبة للنساء، إلا أن

---

1 :CJCE 25 juillet 1991, aff. C 345/89, Rec. 1991, P.I - 4047.

السبب الحقيقي لمعارضة حظر العمل الليلي على النساء هو ضغط المنافسة الاقتصادية بين المؤسسات ولجعل القانون الوطني الفرنسي في تطابق تام مع قانون المجموعة الأوربية قرر المشرع الفرنسي ليس فقط الاهتمام بتحقيق المساواة في هذاالإطار بين النساء والرجال، ولكن أيضا وضع نظام قانوني للعمل الليلي مع حماية العاملات من الآثار غير المرغوب فيها على صحتهن وعلى حياتهن الخاصة. فمثلا إذا أصبح العمل الليلي يضر بالحالة الصحية للعامل سيكون على المستخدم أن يأمر بنقله نهائيا أو مؤقتا لمنصب عمل نهاري مماثل المادة 15-4-213 L من قانون العمل الفرنسي)، وكذلك الأمر إذا كان هناك أي تعارض بين العمل الليلي والمسؤوليات العائلية للعامل الآباء والأمهات معا تحقيقا لمبدأ المساواة خاصة حراسة الأطفال (المادة 3-4- 213 من قانون العمل الفرنسي).

وقد أدى تطور مفهوم المساواة من هذه الناحية إلى مراجعة المعايير الدولية المتعلقة بالعمل الليلي للنساء في إطار الندوة الدولية للعمل سنة 1990، حيث تم تبني بروتوكول يعدل الاتفاقية رقم 89 وينص على التقليص من حالات المنع كما صدرت التوصيتان رقم 171 و 178 اللتان تحميان العمال من الجنسين أثناء العمل الليلي. وبالنسبة للمشرع الجزائري وبما أنه ترك المسألة بين يدي مفتش العمل المختص، فمن باب أولى أن يعمل هذا الأخير على التقليص من حالة المنع الخاصة بالنساء خصوصا أن البلد مقبل على مرحلة حرية المنافسة الاقتصادية مع الإبقاء على الاستثناءات الخاصة بطبيعة المجتمع وخصوصياته وفرض المنع المطلق بالنسبة للحوامل.

المطلب الثاني

حماية الحقوق الاجتماعية للأم العاملة

الحماية الاجتماعية للأم العاملة تشمل مبدئيا نقطتين رئيسيتين و هي :

- توفير الرعاية الصحية، بمنحها الحق في الراحة و الانقطاع مؤقتا عن العمل(عطلة الأمومة و عطلة تربية الأطفال أ الانقطاع نهائيا عن العمل (الحق في الاستقالة).

- توفير الاحتياجات المادية للأم والطفل خلال فترات الحمل و الولادة، كتغطية المصاريف الطبية و الإستشفائية، كذلك التعويضات عن فقدان الأجر خلال هذه المرحلة بسبب لتوقفها عن مزاولة أي نشاط مأجور.

الفرع الأول : حالات وقف علاقة العمل بالنسبة للأم العاملة

قد تنقطع المرأة الحامل أو النافس عن العمل مؤقتا بسبب استفادتها بعطلة الأمومة ، وذلك بمنحها قسط من الراحةّ والتي يمكن تمديدها إذا دعت الحاجة لذلك بسبب المضاعفات الصحية الناجمة عن الوضع، و من أجل التفرغ لتربية الطفل ورعايته في بداية حياته كمنحها الحق في فترات الإرضاع،كما قد تضطر المرأة العاملة أن تنقطع نهائيا عن ممارسة عملها من أجل التفرغ كليا لشؤون الطفل في البيت.

أولا/ وقف علاقة العمل خلال فترات الحمل و الولادة:

في حقيقة الأمر يمكننا اختصار عبارة وقف علاقة العمل خلال فترة الحمل و فترة الوضع في حالة واحدة تتمثل في عطلة الأمومة،غير أن وقف علاقة العمل خلال هاتين الفترتين بالذات قد يتوسع أحيانا ليشمل حالات أخرى تمدد بمقتضاها عطلة الأمومة لاعتبارات معينة، سنتعرض لها بشيء من التفصيل لاحقا.

1- التنظيم القانوني لعطلة الأمومة:عطلة الأمومة و يطلق عليها في معظم دول المشرق العربي إجازة الأمومة أو الولادة، جاء تعريفها في معجم المصطلحات الفقهية و القانونية بأنها : "فترة تمنح للموظفة الحامل خلالها راحة و لمدة أقصاها ستون (60) يوما و براتب كامل و لا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات الإدارية و لا في حساب الإجازات المرضية.[1]

وعلى الرغم من أن هذا التعريف أقرب ما يكون إلى مفهوم عطلة الأمومة، إلا إننا نلاحظ أن به بعض النقائص و الثغرات، حيث أنه خص الموظفة الحامل فقط بعطلة الأمومة، و نحن نعلم أن هذا الحق يشمل كذلك العاملات الأجيرات، كما أن منح عطلة براتب أو أجر كامل لا ينطبق على جميع التشريعات العمالية.

كما أن المدة القصوى للعطلة و التي حددها التعريف بستين يوما ليست قاعدة عامة، إذ أن بعض هذه التشريعات قد تزيد أو تنقص من هذه المدة

غير أن أهم نقطة تستوقفنا من خلال هذا المفهوم، أنه لا تعد إجازة الأمومة لا من الإجازات الإدارية و لا من الإجازات المرضية، و هو بذلك يثير عدة تساؤلات حول الطبيعة القانونية

1 : معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، إعداد الدكتور جرجس ، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان 1996.

لعطلة الأمومة و هو موضوع النقطة الثانية من هذا المطلب.

لكن و قبل التطرق لذلك سنوضح أولا مضمون عطلة الأمومة و مدتها و الشروط التي تضعها مختلف التشريعات الاجتماعية للاستفادة منها.

1_1- مدة عطلة الأمومة، مضمونها و شروطها :بالرجوع إلى المادة الثالثة الفقرة الأولى من الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 103 حول حماية الأمومة المعدلة سنة1952[1] ، فإنه يحق لكل امرأة تنطبق عليها الاتفاقية الحالية، و بناء على شهادة طبية تشير إلى التاريخ المحتمل للوضع أن تتمتع بعطلة الأمومة.

و قد حددت الفقرة الثانية من هذه العطلة بـ 12 أسبوعا على الأقل، يمنح جزء منها عقب الوضع، و تحدد مدته عن طريق التشريع الوطني لكل دولة على ألا يقل عنستة أسابيع.

فإن كانت الإتفاقية الحالية واضحة من حيث تحديد المدة الكلية الدنيا لعطلة الأمومة (12) أسبوع على الأقل، إلا أنها لم تتطرق لتحديد الفترة السابقة واللاحقة للوضع مع الإشارة إلى أن أقل مدة للفترة التي تلي الوضع هي ستة أسابيع.

إلا أنه قد تستدعي الظروف الصحية للمرأة إمكانية تمديد عطلة الأمومة المنصوص عليها من خلال الاتفاقية، لتصل أقصى مدة لها و هي 14 أسبوعا، في حين أن مشروع تعديل هذه التوصية الصادر في جوان 2000 نص من خلال الفقرة 1 من العنوان المتعلق بعطلة الأمومة أنه : "على الدول الأعضاء أن تعمل على أن تصل مدة عطلة الأمومة إلى 16 أسبوعا على الأقل..."

أما فيما يخص مسألة توزيع مدة العطلة إلى فترتين ، سابقة و لاحقة للوضع، يشير المنشور العام رقم 1 لسنة1991 [2]أن فترة العطلة التي تسبق الولادة محصورة بين مدتين : قصوى محددة بـ 6 أسابيع و هو الحد الأقصى حسب المنشور.

وفي إطار اتفاقيات العمل الجماعية نلاحظ أنها تؤكد على تطبيق أحكام قوانين الضمان الاجتماعي فيما يخص مسألة تحديد مدة عطلة الأمومة.

حيث ورد في المادة 58 من اتفاقية العمل الجماعية لمؤسسة تسيير المصالح المطارية للسانيا

---

1 : الإتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 103 حول حماية الأمومة، المعدلة 1952.

2 : المنشور العام حول تطبيق قوانين الضمان الإجتماعي رقم 1 المؤرخ في 10 نوفمبر 1991 (الرجوع إلى الفقرة 2 من المبحث الثاني من الفصل الثاني منه تحت عنوان "التأمين على الأمومة") .

وهران أنه : " يوقف عقد العمل للمرأة العاملة خلال فترة 14 أسبوعا متتالية من التاريخ المفترض للوضع..." وهي بذلك لم تأت بأي جديد، ونرجح أن توزيع فترات العطلة يجري بناء على اتفاق شفهي بين العاملة والمستخدم.

1_2_- شرط التصريح بالحمل:جرى الاتفاق على انه يجب على العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناء على شهادة طبية، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوع "والواضح من خلال هذه المادة أنها كانت تعتبر أن فترة الانقطاع عن العمل بسبب الحمل والواقعة قبل الولادة هي فترة عطلة وجوبية حددت أقل مدة لها بأسبوع واحد فقط.

إلا أن النقطة التي تهمنا في هذا الصدد، أن الاستفادة من عطلة الأمومة مرتبط بشرط موضوعي بديهي، وهو أن تكون العاملة حامل، ولا شك أن اشتراط تقديم الشهادة الطبية ما هو الا إجراء شكلي لإثبات واقعة الحمل،غير أن التصريح بحالة الحمل أو غيرها من أسباب وقف علاقة العمل كالمرض – أمام المستخدم لا يخضع من حيث الآجال إلى القانون أو التنظيم بل إلى ما تضمنه النظام الداخلي للمؤسسة أو اتفاقية العمل الجماعية.

وعليه المستخدم غير مخول قانونا لإجراء المراقبة على حالة العامل للتأكد من سبب وقف علاقة العمل ذلك أن هذا الحق ممنوح قانونا لهيئة الضمان الاجتماعي، غير أن هذا لا يعفي العامل من إخطار المستخدم بذلك أو بتمديد العطلة بسبب المرض أو الحمل وإلا أدى ذلك إلى فسخ علاقة العمل بسبب إهمال المنصب.

ذلك أن حالة الحمل أو المرض لا تنهيان عقد العمل بل تعلقان تنفيذه، حيث يبقى العامل منتميا إلى المؤسسة المستخدمة، ولكي يقع هذا التعليق يجب أن يكون السبب المحتج به صحيحا ومؤكدا من قبل هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق استعمال حقها في المراقبة (الشهادات والفحوصات الطبية).

2- الطبيعة القانونية لعطلة الأمومة:لقد أشرنا أن عطلة الأمومة حق يرتبه القانون للعاملة في حالة وجود حمل، وإذا واقعة الحمل كالمرض من أسباب وقف علاقة العمل، إلا أنها تختلف عنه من حيث طبيعتها وعلتها، ولذلك لا تدخل عطلة الأمومة ضمن العطل المرضية، مع وجود بعض الاستثناءات إذا ترتب عن الحمل أو الوضع مرض. وإذا كان الحمل والوضع من أسباب وقف علاقة العمل، فإنه يندرج ضمن مفهوم الوضع الولادة الطبيعية من جهة (سواء ولد الجنين حيا أو ميتا ومن جهة ثانية الولادة القيصرية وحالات الإجهاض).

غير أن الاختلاف حول الطابع الإلزامي لعطلة الأمومة خلال المرحلة السابقة للوضع، على عكس ما كان منصوص عليه سابقا في بعض التشريعات التي تمنع تشغيل النساء خلال الأسابيع الثمانية الواقعة قبل وبعد الوضع، بما في ذلك الستة أسابيع التي تلي الولادة مباشرة.

أما على المستوى الدولي، فإن مشروع تعديل الاتفاقية الدولية رقم 103 المتعلق بحماية الأمومة في العمل، وبعد أن حدد المدة الكلية لعطلة الأمومة من خلال المادة 3 (12 أسبوعا على الأقل)، أضاف من خلال المادة 4 على أن جزء من هذه العطلة تعتبر عطلة إلزامية ويتعلق الأمر بالفترة التي تلي الوضع، كما أن الاتفاقية رقم 103 نصت في الفقرة 2 من المادة 3 منها أن جزء من العطلة يتم منحها إلزاميا، وهي الفترة التي تلي الوضع.

وكلا النصين الاتفاقية والمشروع لم يحددا مدة هذه العطلة الإلزامية، حيث أن المشروع ترك أمر تحديدها للدول الأعضاء، بعد استشارة المنظمات العمالية، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الضرورة الخاصة بحماية صحة كل من الطفل والأم.

في حين أن الاتفاقية رقم 03 لسنة 1919 المتعلقة بحماية الأمومة كانت تحدد فترة العطلة الإلزامية ب 6 أسابيع.

ثانيا/ حالات تمديد عطلة الأمومة:

إن التمديد الزمني لعطلة الأمومة مرتبط بحالتين أساسيتين تفرض إحداهما الظروف الصحية الخاصة بالأم، بينما تتعلق الأخرى بالأخطاء الواردة على تقدير تاريخ الولادة.

1- الحالة الصحية للأم:جاء في الفقرتين 5 و 6 من المادة 3 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 1952 أنه: " في حالة المرض المثبت بشهادة طبية كمرض ناجم عن الحمل أو الوضع، يتم تحديد مدتها القصوى من قبل السلطات المختصة. "

وهو تقريبا نفس مضمون الفقرة 3 من المادة 4 من مشروع تعديل الاتفاقية رقم 103، إذا نصت أنه: " بناء على شهادة طبية يتم منح عطلة إضافية قبل وبعد فترة عطلة الأمومة في حالة المرض، أو المضاعفات أو خطر المضاعفات الناجمة عن الحمل أو الوضع المدة القصوى لهذه العطلة يمكن تحديدها من طرف السلطات المختصة.

كما أن الفقرة 3 من المبحث الثاني من الفصل الثاني من المنشور العام رقم 01 لسنة 1991 نصت أنه يسمح للعاملة في حالة الولادة العسيرة أو المضاعفات الصحية المرضية الناجمة عن الوضع من الاستفادة من أداءات التأمين على المرض.

ويبدو أن الاستفادة من أداءات التأمين على المرض يكون مصحوبا بأداءات التأمين على الأمومة.

2- الخطأ في تقدير تاريخ الولادة:والمقصود بهذا العنوان أن تتم الولادة قبل أو بعد التاريخ المحدد مسبقا من طرف الطبيب من خلال الشهادة الطبية، وهو تاريخ موضوع على سبيل الاحتمال، فمن الطبيعي أن تحدث بعض الأخطاء.

وقد أشارت لهذه الحالة الفقرة 4 من المادة 3 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 1952[1]، حيث إذا تم الوضع بعد التاريخ المحتمل للولادة، يتم تمديد العطلة إلى غاية اليوم الفعلي للوضع، مع الإبقاء على فترة العطلة التي تلي الوضع كما هي دون الانتقاص من مدتها.

الفرع الثاني

حماية حقوق الام بوقف علاقة العمل الناجمة عن التربية و الإرضاع

تجدر الإشارة إلى أن الحالة الوحيدة التي يجري بموجبها وقف علاقة العمل و المرتبطة بالتربية هي عطلة تربية الأطفال، في حين ان فترات الراحة التي تمنح للعاملة من اجل إرضاع وليدها تكون خلالها علاقة العمل قائمة، و تنتج جميع آثارها، حيث أنها تستفيد من فترات الراحة : بين فترات العمل نفسها، غير أن جمع هاتين الفترتين تحت نفس العنوان كان بسبب اشتراكهما في هدف واحد ألا و هو العناية بالرضيع .

اولا/عطلة تربية الأطفال (الإحالة على الاستيداع):

جرى االتفاق بين المواثيق الدولية على ان تحظى الأسرة بحماية كل من الدولة و المجتمع. و تعتبر عطلة تربية الأطفال من القواعد التي تدخل ضمن هذا الباب (باب حماية الأسرة).

و قد تناول تشريع العمل الدولي هذه النقطة في إطار الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 165 و المتعلقة بالمساواة في العمل بين العمال ذوي المسؤوليات العائلية، حيث جاء في الفقرة 22 /1 منها انه : " يكون للأب و الأم خلال الفترة التي تلي عطلة الأمومة مباشرة إمكانية الاستفادة من عطلة أبوية دون فقدان مناصب عملهم و الحقوق المتعلقة به...".

1 : الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأمومة اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة) لعام 1952، هي إتفاقية لمنظمة العمل الدولية . وقد أُنشئت في عام 1952، مع نص الديباجة على ما يلي: وقد تقرر اعتمادًا على مقترحات محددة فيما يتعلق بحماية الأمومة

كما ورد في مشروع تعديل التوصية رقم 95 [1]، المتعلق بحماية الأمومة في العمل من خلال الفقرة 10/1 أن : " المرأة العاملة أو أب الطفل إذا كان عاملا، يجب أن يستفيدا من عطلة أبوية خلال الفترة التي تلي عطلة الأمومة...".

غير أن الإحالة على الاستيداع و هي الإطار الذي تمنح من خلاله هذه العطلة، التي اعتبرت الإحالة على الاستيداع، وقف مؤقت لعلاقة العمل لعامل مرسم في منصب عمله و رتبت عنها الكف عن أجره و توقف استفادته من الحقوق المتعلقة بالأقدمية و الترفيع و التعاقد.

و تم النص على ان حالات الإحالة على الاستيداع، تمنح للعمال أو العاملات حتى يتمكنوا من تربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو مصاب بعاهة يتطلب علاجا متواصلا كاأن يعتبر الإحالة على الاستيداع التي تتم بسبب تربية الطفل أي عطلة تربية الأطفال، هي حق للأمهات الموظفات فقط، في حين أن بعض التشريعات و الاتفاقيات الخاصة وسعت هذا الحق ليشمل العمال من الآباءكذلك، من ثم يصح أن يطلق عليها عبارة " العطلة الأبوية" كما جاء في الاتفاقية الدولية رقم 165 و كما ورد في قانون العمل الفرنسي على سبيل المثال .

أول أثر يترتب على عطلة تربية الأطفال كحالة من حالات الإحالة على الاستيداع فقدان الحق في الأجر ، و هو ما كرسته جل الاتفاقيات و التوصيات الدولية ، فالإحالة على الاستيداع هي إيقاف مؤقت لعلاقة العمل لعامل مرسم في منصب عمله، يترتب عنها الكف عن أجره، و فيما يخص الموظفين، و من الواجب انيقرر حق الموظفين في تقاضي نصف المرتب خلال الإحالة على الاستيداع.

و سواء تعلق الأمر بالموظفين أو العمال، فإنه كان على التشريعات الدوليةأن تراعي أن سبب الإحالة على استيداع والتي تكون بسبب تربية طفل أو العناية وعلاجه، تتطلب مصاريف كبيرة يصعب مواجهتها مع فقدان الحق في الأجر.

وبالإضافة إلى الأجر، فإن الإحالات المتكررة على استيداع قد تعرض العامل إلى فقدان بعض الحقوق، أو الحد منها على الأقل، كلاحق في الأقدمية و الترقية أو الترفيع والتقاعد.

وتجدر الإشارة أن معظم اتفاقيات العمل الجماعية، تعمل على تكريس مثل هذه الأحكام دون زيادة أو نقصان ودون أن تلعب في تغليب مصلحة العامل ومنحه بعض المزايا الإضافية.

و الجدير بالذكر انه قد تقرر من خلال نص المادة 56 من اتفاقية العمل الجماعية رقم 01

1 : التوصية رقم 95 :توصية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، و الصادرة سنة 1952

لمجموعة تربية الدواجن بوهران المذكورة أنفا أن : " الإحالة على استيداع ترتب فقدان العامل حقه قي أقدمية والتدرج والترقية".

غير أن المادة 51 تنص على احتفاظ العامل بالحقوق المكتسبة قبل الإحالة، كحقه في الرتبة التي كان يشغلها.

وفيما يخص التقاعد فإن المشرع لم يوضح قصده من عبارة عدم تفاده من الحقوق المتعلقة بالتقاعد الواردة في المادة 51 والأرجح انه قصد بذلك على احتساب فترة الإحالة على الاستيداع كفترة عمل فعلي بالنسبة للمدة اللازمة للإحالة على التقاعد.

غير أن الأمر مختلف بالنسبة لعطلة الأمومة فيما يخص هذه النقطة بالذات، حيث تعتبر الفترات التي تتقاضى المرأة خلالها تعويضات اليومية الخاصة بالتامين على الأمومة (وهي نفسها فترة عطلة الأمومة) في حكم فترات العمل.

وطبعا فترات العمل المقصودة هنا هي الفترات العمل التي تحتسب بالنسبة للمدة اللازمة للترقية، وعليه نستنتج أن استفادة العامل الأب أو العاملة (الأم) من عطلة تربية الأطفال، في طار الإحالة على الاستيداع، يفوت عليهما فرص كثيرة والترقية والتقاعد.

ولتدارك ذلك، يمكن القول انه لا بد من تكريس مسألةالأخذ بحل وسط باحتساب جزء من فترة الإحالة كفترة أقدمية .

وقد حددت بعض اتفاقيات العمل الجماعية[1] مدتها بـ 6 أشهر[2]، إذ جاء في الفقرة 2 من المادة 56 من اتفاقية العمل الجماعية رقم 01 ، لمجموعة تربية الدواجن بوهران انه لا يجب أن تقل مدة الإحالة على استيداع عن 6 أشهر ، ولا أن تفوق السنة. وقد ورد في المادة 55 من القانون أن الإحالة يمكن يتم 4 مرات، ولفترات متساوية بالنسبة للحالات الاربعة ، والتي تشمل الحالة التي تخص تربية طفل أو علاجه

في حين المادة 56 من اتفاقية العمل الجماعية المذكورة أعلاه حددت إمكانية التجديد بمرة

---

1 : شروط الجماعية : يجب أن تكون:. مكتوبة وموقعة من أطراف الاتفاقية.، محتوية على تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

محتوية على الإجراءات اللازمة لتجنب وتسوية النزاعات الناشئة عن تفسير وتطبيق وإدارة الاتفاقية والتي قد تشملالإحالة الى التوفيق أو التحكيم.،. أن تنص على المسائل التي تتفق عليها الأطراف.

. يجب أن لا تكون بنود الاتفاقيات الجماعية أقل فائدة للمستخدمين من نصوص هذا القانون أو الأنظمة الواردة بموجبه.

2 : هذا يماثل ما نصت عليه المادة 120 من مشروع قانون سنة 1998م المتعلق بالوظيف العمومي الجزائري .

واحدة فقط، مما يعني أنه وفي إطار قوانين العمل الحالية.

وعند انتهاء فترة استيداع ، يكون من حق العامل الرجوع لمنصب عمله (إعادة إدماجه في منصب مماثل)، شريطة أن يتقدم بطلب مكتوب إلى مديرية المؤسسة المستخدمة، من قبل شهر على الأقل من انقضاء فترة استيداع ، غير أن هذا الأخير يعتبر أن رفض العامل أو العاملة متابعة نشاطه عقب تربية الأطفال يعتبر استقالة بينما قانون العمل الجزائري يعتبر أن عدم تقديم العامل لطلب الرجوع خلال شهر لا يعتبر كاستقالة دام العالم لم يعبر عن ذلك صراحة، إذ يوجه إليه أخطار للالتحاق بمنصب عمله، أو منصب مماثل، وبالتالي منحه فرصة أخرى الحفاظ على منصب عمله.

ثانيا/ فترات الراحة المخصصة للإرضاع:

لم يتضمن قانون العمل الدولي اويذكر أو يشرلمسألة الرضاعة التي تستفيد منها العاملة النفساء ، بالرغم من أن الكثير من اتفاقيات العمل الجماعية– بما فيها تلك التي أبرمت في ظل القوانين – الحالية نصت على هدا الحق .

1–التحديد الزمني لفترة الرضاعة:حسب المادة 09 من مشروع تعديل الاتفاقية رقم 103 ، فان للمرأة الحق في فترة راحة يومية أو أكثر لإرضاع طفلها...."

كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة أن : عدد ومدة الفترات الراح، والمنصوص عليها في التشريع أو العرف الوطني يجب أن تتكيف مع احتياجات الخاصة ، وتمنح بناء على شهادة طبية أو أي شهادة تقوم مقامها حسب ما ينص عليه التشريع الوطني"

وبالرجوع إلى المنصوص عليه ضمن التشريعات الداخلية و المطبق على ارض الواقع ، فقد جرى تحديد مدة فترة الراحة المخصصة للإرضاع ، حيث يكون للأمهات المرضعات الحق في التغيب و يكون للأمهات المرضعات الحق في التغيب لمدة تين مدفوعة الأجر كل يوم، ابتداء من يوم الولادة مدة الأشهر الستة الأولى، وساعة واحدة كل يوم خلال الستة أشهر الموالية .

كما جرى النص في اغلب التشريعات على الساعات المخصصة للإرضاع تختلف عن فترات الراحة الأخرى المقررة طوال اليوم ، ويمكن أن توزع إلى فترتين قدر كل منها ساعة ، أو فترات تقدر كل واحدة منها بنصف ساعة، وذلك بناء على طلب العاملة المعنية بالأمر.

وتعتبر المدة المعمول بها على ارض الوقع في اغلب التشريعات الداخلية ضعف المدة المنصوص عليها من خلال الاتفاقية الدولية[1] رقم 03 المتعلقة بحماية الأمومة (لسنة 1919 قبل تعديلها).

بينما ترك مشروع تعديل الاتفاقية رقم 103 أمر تحديد مدة فترة الراحة المخصصة للإرضاع التشريع الوطني للدول الأعضاء .

ومن المعلوم أن العاملة تستفيد من عطلة الأمومة عقب الوضع مباشرة، وبالتالي لن تحتاج التشريعات الداخلية أن تقرر حقها في فترة الإرضاع خلال هذه المرحلة، وكان الأحرى بها أن تخصص لها هذه الساعات عند انتهاء عطلة الأمومة ، كما هو متبع في بعض اتفاقيات العمل الجماعية.

ومثال ذلك ما ورد في المادة من اتفاقية العمل الجماعية لمؤسسة الأشغال البحرية للغرب (S.O.T.R.A.M.O) ، حيث نصت أن العاملة يكاد غير قابل للتطبيق ، ما لم يقترن بالوسيلة التي تسمح بتقريب المسافة بين مكان عمل المرضعة ومكان تواجد الطفل كدور الحضانة ورياض الأطفال، والتي تستقبل الرضع في بعض الدول مع إشارة أن ذلك غير معمول به بالنسبة للجزائر، حيث أن هذه المؤسسات لا تستقبل إلا الأطفال ابتداء من ثلاث أو أربع سنوات.

فما هو الدور الذي لعبه المشرع من حيث توفير مثل هذه الخدمات الاجتماعية للمرضعة والأم العاملة عموما؟

– تنص الفقرة 08 من مشروع تعديل التوصية الدولية رقم 95 : انه عندما يكون ذلك قابل للتطبيق ، وبناء على اتفاق بين المستخدم والعاملة المعنية بالمر فان الفترات اليومية لإرضاع ، يجب أن تمنح مرة واحدة في شكل تخفيض عام لفترة في بداية وفي نهاية يوم العمل.

2–الوسائل الموفرة لتقريب الطفل من مكان عمل الأم:ان النصوص القانونية الدولية أدرجت دور الأمومة ورياض الأطفال ضمن الخدمات الاجتماعية، حيث جاء ضمنها محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفيةأنه : تعد الخدمات الاجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة مكملة لأعمال الدولة والجماعات المحلية والهيئات المتخصصة ، ويتم التكفل بها تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول

1 : المقصود بها حالات الإحالة على استيداع التي عددتها 52 من قانون 82/06 والتي تشمل 5 حالات.

بهما .

ويمكن القيام بها في المجالات الآتية : دور رياض الأطفال" ، كما دعا المؤتمر الرابع للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات إلى إنشاء حدائق للأطفال ونوادي لاستقبال البنات من اجل الوقاية من المشكل الاجتماعي المتمثل في عدم قدرة العاملة على التوفيق بين نشاطها المهني والعناية بأطفالها .[1]

ويبدو أن التوفيق بين عمل المرأة والاهتمام بأطفالها هو الهدف الرئيسي الذي أنشأت من اجله هذه المؤسسات الاجتماعية وليس تقريب الرضيع من مكان عمل الأم طالما لا تسمح باستقبال الرضع

حيث تعرف مراكز الحضانة بأنها دور تعتني بالأطفال الصغار الذين يتراوح سنهم ما بين 3 و 5 سنوات خلال النهار وفي فترة عمل أمهاتهم.

ومدارس الحضانة هي مؤسسات تعليمية للأطفال في سن ما قبل السن العادي للالتحاق بالمدارس العامة، تحاول مساعدة الأطفال على تكوين عادات حسنة، ونماذج طيبة للسلوك، ونموهم عقليا وجسميا واجتماعيا وعاطفيا، وتقوية قدراتهم و مواهبهم. [2]

كما تم تحديد سن القبول في الحضانة ما بين 3 أشهر و 6 سنوات ، أما مواصفات الدار فقد ترك للمستخدم أن يختار المكان شريطة أن لا يكون بعيدا عن مكان العمل ، غير انه لا يجب أن يكون ملاصقا لأي جزء من المؤسسة توجد به مواد خطرة أو ضارة بالصحة(كالمواد الكيماوية السامة)وتكون به مساحات معينة لإقامة الأطفال في الدار وان يتم تأثيث الدار بشكل ملائم.

ويبدو أن سن القبول المحدد ب 3 أشهر و الشرط الخاص بقرب الحضانة من مكان العمل، كلها تسهل على الأم المرضعة الاستفادة من ساعات الرضاعة المخصصة لها.

---

1 : مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع ، المشاكل الاجتماعية للمرأة العاملة داخل المصنع ، إعداد أبو زيد ليلى ، قواسمية فريدة، جيلالي رشيدة ، معهد علم الاجتماع جامعة عنابة، 1979.

2 : د صباح الدين علي الخدمة الاجتماعية، الطبعة الثالثة ، 1972 ، الهيئة العامة للتأليف والنشر، ص20، ص388.

المبحث الثاني

حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام المواثيق الدولية

إن الحديث عن حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية يستلزم التطرق اولا لحقوق الطفل التي جاءت ضمن أحكام المواثيق الدولية العامة (المطلب الاول) ، ثم التطرق الى حماية حقوق الطفل ضمن ضمن أحكام المواثيق الدولية الإقليمية(المطلب الثاني) .

المطلب الاول

حقوق الطفل ضمن أحكام المواثيق الدولية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي تطرقت في نصوصها إلى حماية حقوق الطفل وقد اكتفينا بعرض ثلاثة وثائق لأهميتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتناولناها من خلال فرعين ، الفرع الأول نتناول فيه حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العامة.ثم حماية الطفل حماية الطفل في المواثيق الاقليمية

الفرع الأول : حقوق الطفل ضمن المواثيق الدولية العامة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية وصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948، وكان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية.

ولقد اجتهد الأمريكان، بما لهم من حلفاء ومؤيدين، في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان. وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوتا بدون أي صوت معارض وثمانية أصوات ممتنعة. [1]

كما أنه يعتبر المرجع العام والهام لحقوق الإنسان عامة بما فيها حقوق الطفل التي أشار إليها كما سنراه لاحقا، وتطرقنا أيضا إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي نظرا لأهميته وكذلك لإبراز النظرة الأوربية لحقوق الطفل.

1: Edward Mc Whinney, les Nations unis et la Formation du droit, relativisme culturel et idéologique et Formation du Droit international pour une époque de transition, Paris: Pedone, P.254. U..N.E.S.C.O, 1986,

أولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

1- يتألف الإعلان من ثلاثين مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتمثل الحقوق المدنية والسياسة التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21، في حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصه أمام القانون وحق كل الناس في حماية قانونية متساوية، وحق كل إنسان في الالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء، وحقه في عدم القبض عليه أو حبسه، أو نفيه بدون سبب قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة. كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل منهم بريئا حتى تثبت إدانته، وأن لكل إنسان حق التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته وحرمة مسكنه، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى أي جنسية، وحقه في الزواج وتكوين أسرة، وحقه في التملك وفي التمتع بحرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير وحضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات، وحقه في الإسهام في شئون بلاده والالتحاق بالوظائف العامة على أساس من المساواة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من 22 إلى 27 فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل وحقه في الراحة وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية، وحقه في التعليم وفي الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية. وبهذا المحتوى الشامل يتميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[1].

ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب، في الجلسة التي أقرت الإعلان بالقول بأن: "هذه هي أول مرة، تقوم فيها، جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة جميعا، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، وهم مهما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتجهوا إلى

1 : سليمان بن عبد الرحمان الحقيل حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها للمؤلف، الرياض، 1994، ص 70.

هذه الوثيقة، يستلهمونها العون والرشاد[1] .

هذا ونشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية منها: الحق في الحرية والمساواة، وإذن، عدم التمييز بسبب العنصر أو اللغة، أو الدين ، أو بسبب الوضع السياسي، أو الاجتماعي. وهذا ما يستشف من نص المادة الأولى من الإعلان القائل بأن : "يولد الناس أحرارا، متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

كما جاء في المادة الثانية، أن لكل إنسان، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، والواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو اللون، أو الجنس أو النوع أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر". وفي المواد الختامية للإعلان (328) جاء التأكيد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافرا كاملا كما تضمنت الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أمامنا أن محاوره ركزت على مبادئ المساواة والعدالة والحريات والحقوق في مختلف مجالات الحياة وفي كل ما يتعرض له الإنسان في حياته الشخصية وفي علاقاته مع الآخرين.[3]

كخلاصة يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الأصيلة للإنسان وعلى الرغم من أهميته فقد جرى التصويت عليه آنذاك شفهيا وبرفع الأيدي، دون أي توقيع خطى أو مصادقة رسمية ودولية عليه وبالتالي، لم يتمتع هذا الإعلان بصفة قانونية ملزمة ولم يشكل قط جزءا من القانون الدولي[4].

2 –مضمون حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :جاء في المادة الأولى من الإعلان يولد" جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان،

---

1 : مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي ، القاهرة : مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1989، ص 78.

2 : قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات الجزائر دار هومة، 2002، ص 117.

3 : عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الانسان الشخصية والسياسية، بيروت منشورات عويدات سنة 1985، ص139.

4 : غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت: شمالي أند شمالي، سنة 2000، ص41.

وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "، إن مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموما ولاسيما الطفل، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة لذا يمكن الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المادة قد تعرض فعليا لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشرة [1].

على مستوى آخر شكلت المادة الأولى الفلسفة العامة التي ارتكز عليها الإعلان، والتي تبلورت بعد سلسلة مناقشات طويلة، أثيرت في اجتماعات اللجنة التحضيرية لإعداد الإعلان. ومما لا شك فيه أن كل المواد التي يتألف منها الإعلان ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل، لاسيما في ما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة. أما المادة 25 فهي المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح ومباشر، لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، فنصت في بندها الثاني على التالي: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطارالزواج، أو خارج هذا الإطار" .

وكخلاصة لما سبق ذكره ومن أجل الإلمام بجميع الحقوق التي أقرها الإعلان للإنسان عامة وللطفل خاصة نجمل الحديث عنها كما يلي:

2_1_ حقوق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية :نصت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية،كما نصت المادة الأولى على أن يولد" جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" وأشار في المادة الرابعة إلى أنه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافةأوضاعها".

هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى. ولنا بحاجة إلى إيضاح ما تعنيه عبارة "يولد الناس أحرارا" التي وردت بالمادة الأولى من التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان باعتباره حقا طبيعيا أزليا وأبديا قائما بذاته.[2]

---

1 : المرجع نفسه، ص41

2 : حسني نصار، مرجع سابق، ص63.

وكذلك فإن حق الحياة تبدأ ممارسته من يوم بدء هذه الحياة وهي تبدأ من يوم ميلاد الطفل وذلك بوصفه حقا لا يمنح إلا من الخالق تبارك وتعالى، ويرتبط بالكائن الحي وجودا وعدما على أن الغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد للحق في البقاء و النمو و الحماية من أي خطر هدد هذه الحياة، وخاصة حياة الطفل باعتباره كائنا ضعيفا أعزل لا يملك شيئا من زمام نفسه.

أما النص على خطر الاسترقاق، و تجارة الرقيق، فإنه و إن كان نصا عاما، قصد به الإنسان عموما، فإنه يمس أول ما يمس الطفولة، ذلك لأن الاسترقاق و تجارة الرقيق تتجه إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية، لا حول لها ولا قوة، في الوقت الذي يكونون فيه تحت سلطان آبائهم و ذويهم أو من يقعون في حوزتهم.

2_2_ حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية :نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية" ، إذا كان هذا النص يعنى الإنسان عموما، فانه يعنى الطف ل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان مند ولادته، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هذه الشخصية وترتكز على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتتميز بها شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنيه داخل بلده أو خارجها. و لا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحياة البقاء و والحرية أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه، وحريته[1].

2_3_ الحق في التعلم :نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان على أنه "لكل شخص الحق في التعلم و يجب الأولى ان يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم إلزاميا ...".

جاءت هذه المادة لتضفي الصفة الدولية لهذا الحق الدستوري للفرد أو الطفل في التعليم و جعله إلزاميا وبالمجان.

---

1 : حسني نصار، المرجع السابق، ص 63.

ثانيا/ حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

سنتناول أولا حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثمالى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق في 16 ديسمبر 1966، بالقرار رقم 2200 ووصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 142 دولة.

يتألف هذا الميثاق من خمسة أقسام:

القسم الأول: الحق في تقرير المصير.

القسم الثاني: تحديد طبيعة موجبات والتزامات الدول الأعضاء المنضمين إلى الميثاق

القسم الثالث : تعداد وتحديد الحقوق الأساسية.

القسم الرابع: آلية التطبيق الدولي.

القسم الخامس : إجراءات ختامية ذات طبيعة قانونية.

ويمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق والتي تعرضت لحقوق الأطفال بشكل مباشر كما يلي: [1]

1_1 الحق في الحماية :لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على هذه المادة يمكن إجمال هذه الحقوق بوجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر أو يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن.[2]

---

1 : غسان خليل، مرجع سابق، ص71 .

2 : غازي حسني صباريني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1997، ص201.

1-2_ الحق في التعليم والصحة :

نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت في الفقرة (ب) منها على " تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم".

كما نصت المادة 14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة.

أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 12 في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا .[1]

2 - في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق بالقرار رقم 2200 (أ) وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 144 دولة. أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعه بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حصرا الاتفاقيات والمواثيق والعهود.

وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تضمن الميثاق جملة مواد تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال وحقهم بالحماية وهي المواد التالية:

- المادة السادسة: حظرت في البند الخامس منها فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل.
- المادة العاشرة : نصت في البند الثاني منها الفقرة) (ب) على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخيرين للمحاكمة بأسرع وقت ممكن كما نصت في البند الثالث على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، ووجوب

---

1 : غسان خليل، مرجع سابق، ص72.

إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.

- المادة الرابعة عشرة : نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحداث. المادة الثالثة والعشرون: نصت في البند الرابع منها على وجوب أن تأخذ الدول الأطراف في الميثاق، الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في حقوق وواجبات الزوجين عند انعقاد الزواج وأثناءه وعند انحلاله وفي الحالة الأخيرة وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال.[1]

- المادة الرابعة والعشرون: نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل ودون أي تمييز بسبب العرق و اللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الأصل الوطني والاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمائية مناسبة ووضعه كقاصر تؤمنها العائلة أو المجتمع أو الدولة. ونصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل مباشر بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم، كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية.

أخيرا تبقى الإشارة إلى أن " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "، لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد سني الطفولة بشكل واضح وصريح، مما أبقى الإبهام قائما حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد وبالتالي حول الأشخاص المعنيين بأحكام هذا الميثاق، ولا سيما بأحكام المادة الرابعة والعشرين منه المتعلقة بحقوق الأطفال.

الفرع الثاني : حقوق الطفل ضمن أحكام المواثيق الدولية الإقليمية

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها، وعملت على أن تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وقد تطرقنا إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي وميثاق حقوق الطفل العربي و سنتناولهما كما يلي:

---

1 : المرجع نفسه، ص 74.

أولا/ الميثاق الاجتماعي الأوربي:

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي والذي قرره المجلس الأوربي في نوفمبر سنة 1950، ويتكون من عدد من دول أوربا حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلب دوله، بعد أن اجتاز مراحل متتابعة من الأعداد والبحث، وأصبح نافذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام 1962، ويشمل الميثاق على 38 مادة، تضمنت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

ومن ناحية أخرى عنى الميثاق بحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال والنشيء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة وكذلك أشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحتى الطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، كما عنى بالتعليم والتوجيه الحرفي والتكوين المهني، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلائم مواهبه واستعداده[1] وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة، كما نظم أحكام التلمذة الصناعية ودعا إلى احتساب وقت التدريب أو تعلم الحرفة ضمن ساعات العمل وأخيرا حظر الميثاق تشغيل الأطفال أو الصبية خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض ذلك مع حقه في التعليم ويتميز الميثاق الأوربي بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل اقليمها وبين رعاياها، أي أنه يعتبر معاهدة دوليه تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه.

ثانيا/ ميثاق حقوق الطفل العربي:

إن بداية الاهتمام العربي تزامن مع مشاركة الدول العربية، في إطار هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق التي تم تبنيها بعد حوالي عشرين عاما .[2]

---

1 : حسني نصار، مرجع سابق، ص79.

2 : محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم ، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب ، 1997، ص 6.

كما برز أيضا إسهام الدول العربية عام 1979، وهو العام المصادف للسنة العالمية للطفل، بإقامة العديد من الأنشطة والفعاليات في عدد من الدول العربية وأيضا من خلال متابعة فريق العمل المكلف بصياغة مشروع الاتفاقية، ولعبت هنا مجموعة من الدول العربية مثل الأردن، تونس، السعودية، السودان، الكويت، ومصر وغيرها أدوارا هامة أثناء مناقشات مسودات المشاريع.

وخلال الفترة من 1974 وحتى عام 1982 شهدت جامعة الدول العربية أنشطة متعددة وأنجزت العديد من البرامج والفعاليات، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة من 23-26 أكتوبر 1978 وفيها قدمت مبادرة هامة تمثلت بتقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة.

وانعقد في تونس بين 8-10 أفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، ودراسة قيام منظمة عربية للطفولة، ومن المهم الإشارة إليه أنه تم خلال المؤتمر دراسة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل في البلدان العربية، تم تنفيذها في كل من الإمارات، البحرين، سوريا ،العراق، عمان، الكويت، اليمن. مناقشة

كما اتفق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل وهو ما تم إنجازه لاحقا وإقراره في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة والتي انعقدت في تونس من 4-6 ديسمبر 1983[1]

1 - عرض لمحتوى ميثاق حقوق الطفل العربي

إشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة، توزعت بين عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك، والأحكام العامة ذلك إضافة على مقدمة حددت منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي.

وتمثلت الوثيقة لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية، والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية، وفي نظم وكالاتها المتخصصة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

1 : محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 7 .

1_1 _المنطلقات الأساسية:

- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها، هو جوهر التنمية الشاملة.
- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني ووطني وقومي وانساني
- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة، تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب.
- الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها وتوفير الرعاية لأفرادها وأحاطتها بالضمانات الكافية ومد الخدمات الأساسية التي تعين على تطورها.
- دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي
- الأسرة الطبيعية هي البيئة المفضلة لتنشئة الأطفال، والأسرة البديلة هي الخيار المفضل على جميع صور الرعاية الأخرى بما فيها الرعاية المؤسسية.
- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، للأطفال كافة ودون تمييز.

1_2 – الحقوق الأساسية للطفل العربي:

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولأمه تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.
- تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد

أدنى.

- تأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي أو أية معوقات تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين.
- حقه في أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان.

1_3 – صون الحق وضبط المناهج

- صون هذه الحقوق وأحاطتها بالحماية التشريعية في كل دولة عربية، وان تكون مصلحة الطفل
- الاعتبار المقدم في كل الحالات. الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية.
- الأخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال، لتقليص الفجوة الماثلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية وداخل كل قطر.

أما الأهداف فسعت إلى ما يلي: .

- ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل.
- تامين حياة الأسرة واستقرارها لينشأ أطفالها بنفس الاستقرار.
- توفير الرعاية الصحية الكاملة الوقائية العلاجية للطفل وأمه.
- إقامة نظام تعليمي سليم، يكون إلزاميا في مراحله الأساسية، ومجانيا للقادرين على مواصلة
- تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة ذات اتجاه تنموي وبخاصة الأسر الفقيرة والأخذ بوسائل الدفاع

الاجتماعي للوقاية من الانحراف.

تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم.

2 – قراءة تحليلية ونقدية للميثاق[1] :

سنحاول هنا عرض قراءة تحليلية ونقدية عامة للميثاق دون التطرق لتفاصيل المواد، سعيا منا لإعطاء أبرز الانتقادات المأخوذة عليه:

يتضح لنا من خلال استعراض المقدمات للجهود والأنشطة التي سبقت ظهور ميثاق حقوق الطفل العربي، أن الميثاق لم يأتي من فراغ، وإنما شكلت هذه البدايات الأساس النظري والعملي لمعدي مشروع الميثاق، وأتضح ذلك جليا باستيعاب الميثاق لهذه المقدمات، إلا أنه للأسف جاء متأخرا خمس سنوات عن الجهود الدولية، وجاء كمحصلة توصيات أقرها مؤتمر الطفل العربي في أفريل 1980، وكانعكاس للدراسات المقدمة لهذا المؤتمر.

1 : محمد عبده الزغير وعبلة ابراهيم ، مرجع سابق، ص 13.

لقد كان واضحا أنه منذ عام 1966 بدأ فعلا الإحساس العربي بالحاجة لاتفاقية تعزز حقوق الطفل، وجاءت الأنشطة اللاحقة متجهة لهذا المسعى، وكان الاقتراح البولندي مع بدايات عام 1979 تتويجا لهذه الجهود، وفي الوقت الذي أقر فيه تشكيل فريق عمل لإعداد وثيقة ملزمة جاء ميثاق حقوق الطفل العربي مؤكدا على صياغات أدبية لا تحمل قدرة الإلزام ولا توجد فيه أي مادة تنص على أن الدول العربية ملزمةبه [1] .

كما انه لم يستفد من جهود فريق العمل المشكل لتحديث إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وتحويله إلى اتفاقية شاملة، بل على العكس جاء الميثاق امتدادا للإعلان المذكور ومتناغما معه.

وبمراجعة نصوص الميثاق يلاحظ المرء أنما جاءت به مواد المنطلقات الأساسية (7مواد) والأهداف (6) (مواد) كانت عامة وفضفاضة وكان بالإمكان الاستغناء عنها ووضعها في مقدمة الميثاق كديباجة.

أما بشان المواد الأساسية التي عكستها عناوين الميثاق كالحقوق الأساسية للطفل العربي وكذلك صون الحقوق وضبط المناهج والمتطلبات والوسائل (26 مادة) فقد جاءت متداخلة ومتكررة وكان بالإمكان ضم مواد صون الحقوق وضبط المناهج مع المتطلبات والوسائل لكونها تتسق معها، ولا يجد المرء فاصلا في الصياغات والمغزى، كما اتسم الميثاق بالعمومية بقصد المرونة، المعتادة في الوثائق العربية، وقد أفقدت هذه العمومية نصوص الميثاق قدرا كبيرا من قوتها، وبالتالي قيمتها.[2]

وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح بجلاء تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعية تؤثر في أغلب المجتمعات العربية، سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها، حتى لا تستمر ادعاءا دائما تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية.[3]

---

1 : حسن الابراهيم، الأطفال هذه الأمانة الكبرى، الكتاب السنوي السابع للجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، 1993،ص 69.

2 : نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الانسان المعهد العربي لحقوق الانسان تونس، 1990، ص 06.

3 : محمد عبده الزغير وعبلة ابراهيم المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني

الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل، والمتمثلة في الهيئات الدولية والاقليمية التي ضمنت برامجها مسائل الاهتمام بالطفل.

الفرع الأول: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل

تلعب الأجهزة الدولية دورا فاعلا في حماية حقوق الطفل، ويمكن التطرق في هذا المطلب إلى دور هذه الأجهزة الدولية، لا سيما دور عصبة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة، مع التعريج إلى دور اللجان المنبثقة عن مواثي7ق تأسيسها، وكذا دور مختلف المنظمات الدولية باعتبارها وكالات دولية تابعة للأمم المتحدة،وهذا فيما يأتي:

اولا / دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل :

بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 78 منه يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكوين لجان ولجان فرعية لحماية حقوق الإنسان، ولذلك تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان ومن أبرز الإنجازات التي قامت بها [1] :

أ- إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،والعهدينالدوليين لعام 1966 .

ب- تشكيل اللجان الخاصة بحماية حقوق الطفل، ولجان التحقيق، ولجان دراسة الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات الإنسانية، نذكر منها على الترتيب اللجان التالية:

1 _ لجنة حقوق الإنسان كآلية للتصدي للانتهاكات قبل سنة 2006 .

سنعالج دور لجنة حقوق الإنسان من خلال التطرق إلى نشأتها، ومهامها وشروط تلقي الشكاوي، ثم نبين الانجازات التي قامت بها اللجنة المذكورة:

1_1_ نشأة و مهام لجنة حقوق الإنسان:

أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16/12/1966، تحت رقم:2200 ألف (21)، وتتألف من 18 عضوا، وذلك من بين مواطنين في الدول الأعضاء، يتميزون بالنزاهة والأخلاق

1 : صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997،ص: 101-102.

الرفيعة، و المعروفين دوليا في الكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، و الخبراء في المجال القانوني، ويتم انتخابهم لهذه المهام بصفاتهم الشخصية لولاية مدتها 4 سنوات، مع التجديد النصفي كل سنتين . ومن المهام الأساسية للجنة حقوق الانسان، هي تمكين الضحايا أو ممثليهم في حالة الحرمان أو الانتقاص من حقوقهم المدنية والسياسية، أن يقدموا الشكاوي للجنة الحقوق الإنسانية، بغرض التحقيق فيها وتقرير التعويض المناسب للضحية، وتحديد كيفيات اقتضائه، و لكن الأمر مرتبط بمدى التزام الدول في المساعدة ، حيث انتقلت الوثيقة الدولية السابقة الذكر من مرحلة التوصيات إلى مرحلة الالتزام الدولي، ولذلك يقع على عاتق الاعتراف للجنة حقوق الإنسان بما يلي:

1_2_ شروط الالتزام الدولي لقبول اختصاصات لجنة حقوق الإنسان:مبدئيا أن تخضع كل دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لقبول اختصاص اللجنة، للاضطلاع بصلاحياتها المتمثلة في تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالانتهاكات التي تمس بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المذكور، وفقا لشروط معينة وهي:

- عدم جواز تقديم الدول غير الأطراف في الاتفاقية للشكاوي و البلاغات.
- يجب أن تخضع كل دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لقبول اختصاص لجنة حقوق الإنسان بتلقي الشكاوي والبلاغات من الجهات المعنية.
- تلقي الشكاوي والبلاغات من طرف اللجنة، يستدعي شرط استنفاذ إجراءات التتبع والطعن الوطنية وذلك وفقا للمادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]
- تمثيل الدول الأطراف في موضوع الشكوى أو البلاغ، ولهذه الدول الحق في تقديم المذكرات الكتابية والشفوية في ذلك.

2_المجلس الدولي لحقوق الإنسان:نوضح فيما يلي نشأة هذا المجلس الدولي لحقوق الإنسان كبديل للجنة حقوق الإنسان، ثم نوضح صلاحياته باعتباره كآلية لحماية حقوق الطفل بوصفة إنسانا.[2]

---

1 : البروتوكول الملحق بالعد الولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16/12/1966، ودخل حيز النفاذ في 23/03/1973، صادقت عليه الجزائر، الجريدة الرسمية رقم : 20 بتاريخ 17/05/1989.

2 : أحمد وافي، بحث دكتوراه دولة، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق،ص:159.

2_1_نشأته وعضويته:هو هيئة دولية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حلت محل لجنة حقوق الإنسان مباشرة بعد اختتام أشغالها في 16/06/2006 ، وذلك تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخةبتاريخ 24 فيفري 2006.[1]

وبالفعل تم بتاريخ 09/05/2006، انتخاب أعضاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وعقد أول جلسة عمل له بتاريخ 19 جوان 2006، حيث تم انتخاب 47 ممثل دولة، عن طريق الاقتراع السري، وتم توزيع المقاعد على الأساس الجغرافي لتمثيل المجموعات التالية:

1- 13 عضوا لمجموعة الدول الإفريقية.

2 - 13 عضوا لمجموعة الدول الأسيوية.

3 - 06 أعضاء لمجموعة دول شرق أوروبا.

4- 07 أعضاء لمجموعة دول أوروبا الغربية.

5-08 أعضاء لمجموعة دول أمريكا اللاتينية.

الجدير بالذكر أنه عدة دول عربية قد فازت في الانتخابات الأولى لعام 2006 ، و هي :

- الجزائر_تونس-جيبوتي-الأردن-البحرين - والمملكة العربية السعودية- ولقد تم انتخاب الجزائر نظرا للسمعة التي تحتلها على الصعيد العربي والقاري والدولي.

بالإضافة إلى التحاق كل من مصر وقطر في 2007.

2_2_ صلاحيات المجلس الدولي لحقوق الإنسان كآلية للحماية:يقوم المجلس الدولي بوصفه كآلية لحماية حقوق الإنسان، بما يلي:

1- الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوي.

2-تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

3- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

4-إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

5-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

6-متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

---

1 : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : للأمم المتحدة رقم : (2006/48A/60/251/L) بتاريخ 24 فيفري 2006.

7-معالجة حالات الانتهاك لحالات انتهاك حقوق الإنسان المطروحة على الساحة الدولية.
8-إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
9- يحل محل لجنة حقوق الإنسان في مسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
10- المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسانو منظمات المجتمع المدني.
11-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

3_ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل:انبثقت بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة (43) وتتشكل من الكفاءات الدولية، والتي شرعت في قبول التقارير الدورية للدول بخصوص وضع الأطفال في الدول الأعضاء، وبالفعل وجهت اللجنة عام 1996 مجموعة من التوجيهات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف الدول عند إعداد التقارير المطلوبة وأنواعها وفقا للآتي:[2]

3_1_مضمون التقارير الواجب رفعها من طرف الدول: أن تعتني الدول باعتماد تقارير من شأنها أن تكون مرجعا لتطبيق الاتفاقية، (وبالتالي مراجعة القوانين الوطنية ومطابقتها معها) .

- الإفادة بالوضع الحقيقي للطفل، وبيان مدى تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على مستوى كل دولة .
- وضع الآليات الكفيلة بالمشاركة الشعبية في إعداد التقارير، بشكل يعكس السياسات العامة .

للحكومات في مجال حماية الطفولة.

- وضع بنك للمعلومات على مستوى الدول، تحصر فيه أنواع الانتهاكات وبيان مدى معالجتها بالتنسيق بين الحكومات والجمعيات الناشطة في ميدان حقوق الإنسان والطفل.
- التأكيد على تكثيف الأبحاث في مجال وضع الآليات التطبيقية لحماية حقوق الطفل

1 : الأمم المتحدة (تقرير مكتب المفوض السامي)، حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2012، ص:107.

2 : بن نولي زرزور ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2012، ص:181و183

والتصدي لمختلف الانتهاكات.

- أنتشير التقارير إلى الصعوبات التي تعترض الدول والمنظمات في مجال حماية حقوق الطفل لاسيما في مجال تطبيق اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989.

3_2_ أنواع التقارير المطلوب إرسالها من طرف الدول و التوجيهات الأساسية:

نتطرق إلى أنواع التقارير الواجب تقديمها من طرف الدول وهي:

(أ)- أنواع التقارير :

تتمثل التقارير المطلوب رفعها من طرف الدول طبقا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في ثلاثة أنواع وهي:[1]

- ✓ تقارير أولية ويتم تقديمها في غضون سنتين من بدء نفاد الاتفاقية و تمثل بداية الاتصال بين الدول و اللجنة و تعبير الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة، كما تشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية، للتعرف على مدى التقدم المحرز و الجهود التي تبذلها الدولة بقصد تنفيذ ما ورد بالاتفاقية.
- ✓ تقارير دورية: وهي تسمح بإجراء المقارنة و تقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة حيث تسمح دورية التقارير للجنة حقوق الطفل بالعودة إلى التقارير السابقة و إلى ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها و تقدم كل خمس سنوات.
- ✓ تقارير إضافية و معلومات إضافية خلال فترة الخمس سنوات التي يفصل بين التقارير الدورية فللجنة الدولية " رخصة طلب تقارير إضافية.

(ب)-التوجيهات العامة للتقارير الواجب إرسالها من طرف الدول:

نوجز التوجيهات العامة للتقرير في المشتملات التالي:[2]

- **الجزء الأول/ يتضمن الوثيقة الأساسية المشتركة :**

وتحتوي معلومات عامة عن الدولة (الخصائص ، الهيكل الدستوري،قبول المعايير الدولية،

---

1 : شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص 66-67 .

2: الوثيقة رقم: 3/2006 بتاريخ 10/05/2006، المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بموجب قرارات الأمم المتحدة رقم:52/118،و 53/138، ص:7-11.

الإطار الوطني للحماية النقائص والعوائق وغيرها من المعلومات اللازمة).

- **الجزء الثاني**/يتضمن الوثيقة الخاصة بمدى تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية المتعلقة مباشرة بالموضوع.

3_3_ تقييم مدى تقديم التقارير من طرف الدول العربية

إذا قمنا بتحليل مدى التزام الدول العربية، وعلى رأسها الجزائر ، نجد مثلا أن موعد تقديم التقرير الأولي لحقوق الإنسان، كان مقررا في 12/11/1990، وتاريخ استلامه كان في 15/04/1991، وبرمج تاريخ قراءته وفحصه بتاريخ 25/04/1992، ثم برمجت مواعيد التقرير الأولي للجزائر لعام 1973 على الترتيب: تاريخ التقديم في 15/03/1973، وتاريخ الاستلام في 31/12/1973، وتاريخ النظر والفحص بتاريخ 04/01/1974.[1]

نلاحظ أنه في الوقت الذي شهدت فيه عملية تقديم التقارير الأولية تأخرا كبيرا على مستوى كل الدول، نجد أن الجزائر كانت ضمن الدول التي قدمت التقارير الأولية، ولو متأخرة، ولكن بدأت فعلا في وضع الآليات المناسبة لحماية حقوق الإنسان، رغم الصعوبات التي كانت تواجهها آنذاك بسبب مخلفات الاستعمار الفرنسي.

ونشير بأن عدة دول لم ترسل التقارير في الوقت، وهو وضع تطبق فيه أحكام المادة 68 من النظام الداخلي ، حيث أنه في حالة امتناع دولة وجهت إليها لجنة حقوق الطفل لسنة 1989، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تسعى اللجنة إلى المساعي الممكنة للحصول على التقارير، وفي حالة إصرار الدولة المعنية و المضي في عدم إرسالها، تقوم اللجنة برفع المسألة لدراستها على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتأخذ بشأنها الإجراء المناسب لإلزام الدولة المعنية جبرا بتقديم التقارير المطلوبة حول وضعية حقوق الطفل والانتهاكات المسجلة على مستواها انطلاقا من واجب الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها، وهو ما يتوافق منع مضمون المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي تنص أنه : " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".[2]

---

1 : عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بحوليات جامعة الجزائر – 1 – الجزء الأول عدد 24 ، ، جويلية 2013،ص:37.

2 : جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر)،دار العلوم للنشر، عنابة،2004، ص:132.

ثانيا /دور الوكالات الدولية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل:

ندرس فيما يأتي ، آليات المتابعة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ومراقبة مدى الالتزام احترام الحقوق المقررة فيها ووضع التدابير الخاصة بالتوعية والتحسيس بأهمية هذه الحقوق، والتصدي للانتهاكات التي تمس بهذه الحقوق.

1 –منظمة الأمم المتحدة للطفولة "UNICEF"United Nations Children Funds :

هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، جاءت بتاريخ 11/12/1946 بوصفها صندوق للطوارئ للتعامل والمساعدة المقدمة للأطفال المتضررين من جراء الحرب العالمية الثانية، لكن تطورت لتصبح منظمة دائمة فيما بعد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 802/د/8 لسنة 1953، تعمل تحت إشراف و رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تتواجد المنظمة في أغلب الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، أي في أكثر من(190) ومن مهامها الرئيسية حماية حقوق الأطفال المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية العامة والمتخصصة من خلال المساعدة على تنفيذها على مستوى الدول التي تتواجد فيها مكاتبها عن طريق إعداد البرامج والمساعدة التقنية، ورفع التقارير تحت إشراف المكاتب الإقليمية للمنظمة إلى المجلس التنفيذي للمنظمة المتكون من (36) عضو من ممثلي الدول ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي بدوره يقوم بوضع السياسات العامة والموافقة على البرامج، ورفع التوصيات التي تعتمدها الأمم المتحدة. وفيما يلي سنتطرق إلى المبادئ العامة وأهداف منظمة " اليونيسيف":[1]

1_1__ المبادئ العامة لمنظمة اليونيسيف:

(أ) بقاء الطفل و نمائه، وتمكين فرص التعليم لكل الأطفال و المساواة بين الجنسين.

(ج) التحسيس بواجب القضاء على الأمراض التي تصيب الأطفال، لا سيما فيروس نقصالمناعة المكتسبة ، بعد تفشي هذا الفيروس في وسط الأطفال في عدد من دول إفريقيا.

(د) حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاكات.

(هـ) تنمية الشراكة بين الدول المؤيدة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

1_2_الأهداف المسطرة من طرف منظمة اليونيسيف (U.N.I.C.E.F) .

---

1 : إبراهيم بدوي الشيخ، المم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، 1980 ص: 150،151

سطرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة جملة من الأهداف ، نوجزها فيما يأتي:[1]

(أ) تعزيز التحالفات على المستويين: فيما بين الدول المصدقة على ميثاق الأمم المتحدة وكذا خارجها، لرفع معدلات المكتسبات والاستثمارات لصالح الأطفال والأسر في العالم، باعتبارهم ضمن الخطط والإستراتيجيات المنتظرة التجسيد في الألفية الثالثة.

(ب) مواصلة تقديم العون والدعم لتعزيز وتدعيم الإمكانيات و القدرات الوطنية لمختلف الدول، وذلك من أجل تمكينها من تأدية واجباتها والتزاماتها المتعلقة بالتطبيق الصارم لقواعد وأحكام مختلف المواثيق الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف الخاصة بحقوق الطفل.

(ج) رفع مستوى الاهتمام والتركيز على تسطير وتطبيق البرامج والسياسات العامة للدول والسعي الحثيث بتسليم الخدمات لصالح الأطفال، وتشجيع إنشاء الأنظمة والمؤسسات المختصة في الحماية و الدفاع عن الحقوق والحريات لصالح الطفل.

(د) بذل الجهود والسعي بإلحاح على جميع المستويات، وتشجيع التعاون بين الدول الغنية والدول الفقيرة، من أجل ضمان التمويل بانتظام للبرامج المسطرة من أجل رفاه الأطفال.

1_3_ التوصيات التي تنادي بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة" اليونيسيف".

منذ تأسيسها عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وفي كل المناسبات التي تتاح لها عبر دول العالم، من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية، على رفع التوصيات التي من شأنها العمل على التجسيد الفعلي و الميداني لمختلف الأهداف التي سطرتها، ونوجز فيما يلي أهم التوصيات: [2]

(أ) التخطيط و تمويل برامج الطفولة:

أي أن على الدول وضع المخططات والبرامج الخاصة بترقية الطفل، وتوفير التمويل اللازم لها.

(ب) تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية:

مبدأ أساسي في العلاقات الدولية المبنية على الاحترام، بمعنى تكريس القرار السياسي نحو تفعيل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وعلى الخصوص اتفاقية حقوق الطفل، وذلك قد

---

1 : أيمن أبو لبن، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ض: 09.

2 : أيمن أبو لبن ، المرجع السابق، ص:14.

يستند إلى قاعدة ارتضاء الالتزام بوسائل التعبير المختلفة لهذا الارتضاء المادة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(ج) الاستثمار في مجال الصحة والتعليم:

بمعنى أن الدول ملزمة برصد الإمكانيات المالية و البشرية والمادية، من أجل تعزيز الاستثمار، وانجاز الهياكل الصحية والتعليمية، وهما قطاعين هامين في حياة الطفل.

(د) الشراكة و التعاون والتبادل للخبرات في مجال حماية الطفولة:

تشجيع الشراكة والتعاون بين الدول من أجل تبادل الخبرات و التجارب في اعتماد أفضل النماذج الناجحة في بعض الدول التي سبقت في اعتماد السياسات الاجتماعية المتطورة والتعاون في وضع آليات التطبيق على مستوى الدول الأخرى.

(هـ) تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي:

وهي توصية مكملة لمبدأ الالتزام الدولي بتطبيق الالتزامات الدولية، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث يستوجب هذا الالتزام الترسيخ بواسطة وضع الدول المعنية للقوانين والأحكام والنصوص التنظيمية المتعلقة بتعزيز الحقوق والحريات العامة والمصالح الفضل للطفل في نطاق تشريعاتها الوطنية.

1_4_ فئات الأطفال المعنية بالاستفادة من أهداف و توصيات منظمة اليونيسيف:

حسب منظمة اليونيسيف، فان الأطفال قد قسمتهم إلى ثلاثة فئات، من الممكن أن تستهدفها برامجها على مستوى الدول، و هي كالتالي:[1]

(أ) **الطفولة المبكرة** : وهم الأطفال المولودين الجدد، إلى سن التمدرس و هو ستة (6) سنوات

(ب) الطفولة في سن التمدرس : و هي فئة الأطفال بداية من سن السادسة(6) من العمر إلى سن الرابعة عشر (14) من العمر، والتي يكون التعليم بالنسبة لها إلزاميا و مجانيا. (ج) الأطفال البالغين والمراهقين بين الحادية عشر (11) و الثامنة عشر(18) من العمر.

2: منظمة العمل الدولية "International Labor Organization"

أقرتها عصبة الأمم المتحدة في 1/04/1919 و أصبحت في عهد الأمم المتحدة وكالة تابعة لها منذ تاريخ 14/12/1946.

والجدير أن لمنظمة العمل الدولية اختصاصات أصلية تتشكل في الدفاع عن مصالح العمال

1 : أيمن أبو لبن ، المرجع السابق، ص:04.

والطبقة الشغيلة في العالم و ترقية ظروف الشغل في دول المنظمة، بالإضافة إلى اختصاصات حديثة ثم التعهد بها في إطار إعلان مؤتمر العمل العام المتعمد عام 1944 بمدينة فيلادلفيا، و يرمي الاعلان إلى إسناد مهمة حماية الأمومة و الطفولة لهذه الوكالة فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بتشغيل النساء و الأطفال، وتتمثل أنشطتها في مجا حماية الطفل البرامج و الاستراتيجيات الممنهجة لمحاربة ظاهرة الاستغلال في تشغيل الأطفال، وقد ساهمت بذلك في التقارب الدولي بإبرام عدة اتفاقيات في عالم الشغل نذكر أهمها فيما يلي:[1]

– الاتفاقية رقم 5 لعام 1919 المتعلقة بتحديد الشيء الأدنى للعمل في مجال الصناعة.

الاتفاقية رقم 10 لعام 1932 المتعلقة بتحديد الشيء الأدنى للعمل في مجال الزراعة و إرساء مبدأ عدم المساس بحق الطفل في التعليم.

– الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل في كل القطاعات الاقتصادية و الذي لا يقل عن سن (15) سنة أي سن الدراسة و تحديد السن الدنيا للطفل في الأعمال الحظيرة و المضرة بالصحة في (18) سنة.

_الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 للقضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا

– العمل الدائم على تدعيم كل الخطوات المتعلقة بتحضير اتفاقيات جديدة أخرى.

– لقد فرض دستور المنظمة على الدول الأعضاء تقديم تقارير سنوية عن وضع عالم الشغل بما في ذلك استغلال الأطفال اقتصاديا.

3_ منظمة الصحة العالمية (world health organization)

وهي منظمة دولية أنشئت بموجب دستورها المؤرخ في 22/07/1946الذي تم تعديله في 28 /05/1953، وسنتطرق إلى أهم أهدافها وإنجازاتها فيما يلي:

3_1 الأهداف:

–المساهمة في رفع مستوى التكفل الصحي عبر دول العالم، وفي هذا الإطار تعمل المنظمة على حماية الطفولة والأمومة بشان التكفل والرعاية الصحية.

ولذلك تسهر المنظمة الدولية للصحة على تقديم البرامج والخدمات التي ترفع من مستويات الرعاية الصحية عبر دول العالم، وتشجع البحوث العلمية وتنظيم الندوات والملتقيات لدراسة

1 : إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1997، ص:244–ص245.

سبل التكفل بمعالجة الأمراض المستعصية.

–كما تسهر منظمة الصحة العالمية على تقديم المساعدات الطبية والوسائل الممكنة للدول التي في حاجة للإعانة وتعاني وضعا صعبا في تمويل برامج الصحة

3_2_ الانجازات التي قامت بها المنظمة لصالح الطفل :

ومن أهم إنجازاتها التي حققتها منظمة الصحة العالمية يمكن التطرق للأتي:[1]

–القضاء على عديد الأمراض التي كانت متفشية في عدد من دول العالم، وعلى سبيل المثال مرض شلل الأطفال مع نهاية 1998 في الأمريكيتين ووصلت إلى نسبة عالية في أوروبا وكذا في دول شمال إفريقيا ودول شبه الجزيرة العربية

– عملت المنظمة على التصدي لمرض أنفلونزا الطيور بالبرامج التحسيسية والوقائية والإسراع في العلاج في حالة الإصابة .

–ولا يمكن أن نغفل على مساهمة المنظمة العالمية للصحة في برامج التلقيح للأمومة والطفولة عبر عدد من الدول، حيث يمكن تسجيل النجاح المحقق في الوقاية من أمراض التيتانوس والحصبة والسعال الديكي وأمراض أخرى فتكت بأطفال العالم، (1) مما قلص نسب الوفيات.

– تقديم مختلف الدراسات والبحوث الطبية، وتقديم المساعدات للدول في حالات الكوارث.

4 –منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) (UNESCO)

تم إقرارها بمدينة لندن عام 1954 وبدأت العمل بميثاقها في 04/11/1946 المهام والصلاحيات بحق الإنسان في التربية والعلوم والثقافة وترقية التعاون في هذه المجالات الحيوية التي تشكل أهم وأبرز الحقوق بعد الحق في الحياة والحق في الصحة.ولقد اهتمت المنظمة بتحقيق التقدم في مجالات التربية والعلوم والثقافة وترسيخ التعاون الدولي وتقديم المساعدات في هذا السياق إلى الدول التي هي في حاجة إلى تطوير مناهجها وسياساتها التعليمية، وذلك من خلال ما تضعه تحت تصرف الدول من وثائق ومستندات ومعلومات لنشر العلوم والثقافة في أرجاء العالم .

---

1 : محمدعبد الجواد محمد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و التشريعية الإسلامية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1991، ص86.

- **أهم انجازات المنظمة في حماية حقوق الطفل:**

قامت منظمة اليونيسكو بمبادرة إبرام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونيسكو في 14/12/1960، وبموجبها قامت بعدد كبير وهام من الانجازات، نذكر منها على الخصوص الانجازات التالية:

(أ) حماية الطفل : من كل ما يهدد مستقبله الدراسي وتمكين أطفال الأقليات من التعليم والمساواة بين الذكور و الإناث داخل صفوف التعليم.

(ب) التنظيم والمشاركة في كل المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بأهداف المنظمة، وتقديم الدراسات والتقارير والتوصيات، ومن بين المؤتمرات التي شاركت فيها اليونيسكو على سبيل المثال: مؤتمر تايلاند في مارس 1990 حول التعليم للجميع وهو المؤتمر الذي أكد مبدأ إلزامية ومجانية التعليم الأساسي الذي كرسته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ج) العمل على عدم حرمان المرأة والفتاة من التعليم في الدول النامية، حيث كانت تحصي أعداد بيرة في صفوف فتيات الريف والمداشر في هذه الدول، بسبب وعي الأسرة أو بسبب انعدام الهياكل التعليمية في هذه المناطق.

(د) تشجيع البحث العلمي ومنح الجوائز التحفيزية لنشر العلم والمعرفة في ربوع العالم.

الفرع الثاني: الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل

على غرار الاهتمام الدولي بالوسائل القانونية للحماية الدولية للطفل، فان الدول الفاعلة في مختلف القارات عملت على بلورة فكرة التتبع لمسائل خرق القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، و اتجهت إلى وضع الآليات الإقليمية المتخصصة لتقرير هذه الحماية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، المتعلق ببيان الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل، حيث سنبين فيها دور هذه الأجهزة، من خلال توزيعها إلى ثلاثة فروع كما يلي:[1]

أولا/ الأجهزة الأوروبية:

نخصصه لبيان دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1 : محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006، ص: 258

1-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة من ممثلين الدول تنتخبهم لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي، ويتم تجديد أعضائها كل ستة سنوات قابلة للتجديد، وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

1-1_ إجراءات دراسة الشكاوى:

طبقا لنظامها الداخلي، تقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتلقي الشكاوى الواردة إليها من طرف الأطراف التي لها صفة أو مصلحة، وفي هذا السياق تقوم بالخطوات التالية:

- في البداية تحاول الجنة التوسطبين الخصوم، بواسطة اللجان الفرعية لإيجاد الحلول المناسبة.
- في حالة رفض أطراف النزاع للحلول المقترحة من طرف،تجتمع اللجنة بكامل أعضائها وتبث بأغلبية ثلثي الأعضاء في المسألة المطروحة، وترفع تقريرها إلى لجنة وزراء الدول الأعضاء.

1_2- رفع الشكاوب المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان:

تقوم اللجنة برفع الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات على الحقوق والحريات، إلى لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، من أجل التكفل بدراستها وإيجاد الحلول الودية للنزاع باعتبار أن هذه المرحلة واجبة قبل التوجه لفض النزاع بالآليات القضائية الدولية.

2 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أقرت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما يلي:[1]

1-بموجب المادة 39 تتكون المحكمة من قضاة يتم انتخابهم من ذوي الكفاءات من طرف الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا وتتم الموافقة عليهم بالأغلبية.

2-تحدد المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية السابقة الذكر، فترة العضوية بتسعة سنوات قابلة للتجديد. مما يتضح استقرار وظيفة القاضي و استغلال الكفاءات والخبرة لأكبر قدر ممكن.

3- المادة 43 من ذات الاتفاقية المشار إليها أنفا ، تفيد ضرورة تمثيل قضاة من جنسيات الدول أطراف النزاع. وهو مبدأ يؤكد تكافؤ الفرص أمام المحكمة لصالح أطراف النزاع في فهم أنظمتهم القانونية.

---

1 : محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006، ص: 25

ثانيا/الأجهزة الأمريكية المعنية بحماية حقوق الطفل:

تتمثل الأجهزة الأمريكية التي تتكفل بحقوق الطفل في : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، نوجز نشأتها وتشكيلها فيما يلي:[1]

1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

نتطرق في هذه النقطة إلى نشأة اللجنة الأمريكية، ثم نتطرق إلى مدى فاعليتها كجهاز للحماية، وذلك فيما يأتي:

1_1_ نشأة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1960، وتتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان من 7 أعضاء يتم انتخابهم من لدن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من بين القائمة الاسمية للمرشحين، ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء بترشيح كل دولة لثلاثة أسماء من بين الكفاءات المعروفة لديها،أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع (04) سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. [2]

2_1_ تقدير مدى فاعلية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

إذا قمنا بتقدير مدى فاعلية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، نجدها أنها كانت مجرد هيئة للتشجيع والتحسيس باحترام حقوق الإنسان عن طريق الندوات واللقاءات و المؤتمرات، ولكن مع الزمن أصبحت رسميا جهازا رسميا تابعا لمنظمة الدول الأمريكية، و بالفعل تطورت أعمالها تصاعديا لتصبح كآلية فاعلة ومؤثرة للحماية بما أصبح لها من صلاحيات واسعة.

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

طبقا للمواد من 52 إلى 62 تقوم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بانتخاب قضاة المحكمة الأمريكية، وتضم سبعة قضاة، من بين القوائم التي تزكيها مباشرة الجمعيات العامة لدول لمنظمة الأمريكية. ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية من بين رجال القانون والقضاة، ذوي الصفات الخلقية العالية، والمشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان على

---

1 : عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص:06

2 : أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة دكتوراه الدولة، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2010/2011، ص: 165.

المستويين الإقليمي والدولي.

وبطبيعة الحال أن المحكمة الأمريكية تعتبر آلية إقليمية للحماية، في حماية الطفل بواسطة الأحكام التي تقررها بشأن الانتهاكات موضوع الشكاوي والبلاغات التي تفصل فيها.[1]

ثالثا/ الأجهزة الإفريقية والعربية:

تعتبر الدول الافريقية والدول العربية من أكثر الدول التي تعاني الفقر والحرمان والتوترات مما يتوجب وضع الضمانات اللازمة للمساهمة في حماية حقوق الطفل بهذا الجزء من العالم.

ولذلك سنتطرق إلى الأجهزة الإفريقية وكذلك الأجهزة العربية لحماية الطفل، و التي أنشئت كما يلي:

– الأجهزة الإفريقية نشأت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أي الاتحاد الإفريقي حاليا.

– الأجهزة العربية هي الأخرى نشأت في إطار جامعة الدول العربية. حيثسنبين هذه الأجهزة وبيان مهامها، وذلك على الترتيب فيما يلي:

3_1_ الأجهزة الإفريقية لحماية الطفل

تتمثل الأجهزة الإفريقية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية.

- **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** :ويطلق عليها اسم " اللجنة الإفريقية " ، تتكون من

(11) عضوا منتخبا من طرف المجلس الوزاري من بين القضاة التابعين للدول الأعضاء.[2]

انبثقت بموجب المادة 30 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وتقوم بإرساء التزامات الدول بشأن تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبذلك فهي تقوم بالتوعية والتحسيس ونشر مبادئ وأحكام الميثاق السالف الذكر على مستوى إفريقيا، وتتلقى الشكاوي وتفاوض بشأنها أطراف النزاع أو الخرق محل الخلاف، ثم تأخذ الحكم المناسب للمسألة الخلافية. كما يمكن للجنة الإفريقية إعطاء الحلول للمسائل القانونية العالقة. ولقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الأطفال، على تنصيب لجنة من الخبراء في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

---

1 : عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص:644.

2: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص:307

تعمل اللجنة وفقا للمادة (38) على القيام بما يلي:

- تشجيع حماية الحقوق الواردة في الميثاق، على الخصوص حصر الوضع القائم في إفريقيا وتشجيع المنظمات النشطة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته وتوجيه التوصيات إلى الحكومات، ووضع المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهيته.
- ترقية سبل التعاون على المستويين الإفريقي و الدولي لحماية حقوق الطفل ورفاهيته.

ج) تفعيل أحكام الميثاق الإفريقي للحقوق الطفل ورفاهيته و متابعة ذلك من خلال التقارير الصادرة عن مختلف الدول.

د) تعهد الدول الأعضاء برفع تقارير دورية إلى لجنة الخبراء، عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، تتعلق بأوضاع الطفل في تلك الدول والإجراءات المتخذة على مستوى كل منها، من أجل السهر على تطبيق بنود الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الطفل ورفاهيته، وتنقسم طبيعة التقارير إلى نوعين وهما:

(1) التقرير الأول : وهو التقرير الذييقدم بعد سنتين من تطبيق أحكام الميثاق علىمستوى الدولة المصدقة أو المنضمة.

(2)إرسال تقرير بصفة دورية كل ثلاثة سنوات لتقييم وضع الأطفال ومدى تنفيذ بنود الميثاق.

- **دور المحكمة الإفريقية في حماية حقوق الطفل**

تم اعتمادها بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي، الذي تم التذكير به أنفا، بمبادرة من اللجنة الإفريقية، تنظر وتفصل في قضايا الانتهاكات موضوع الشكاوى، المتعلقة بخرق قواعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

الجدير بالذكر، أنه إلى شهر أكتوبر 1998،لم تصدق على البروتوكول النسبة المطلوبة من الدول، والمقدرة ب 15 دولة. ومع ذلك يمكن القول أن المبادرات الإفريقية تعكس الإرادة الموجودة لدى الشعوب الإفريقية، وتبقى مسائل التجسيد الفعلي مرهونة بالواقع المتميز بالنزاعات وعدم الاستقرار في أكثر من دولة افريقية.

3 _2_ الأجهزة العربية لحماية حقوق الإنسان

تتمثل الأجهزة العربية لضمان تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوقوالحريات الأساسية، وتتمثل في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

1 : عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة الماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص: 269.

وهناك من يطلق على هذه اللجنة اسم " لجنة خبراء حقوق الإنسان، بالإضافة إلى وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل .

- **لجنة حقوق الإنسان العربية:**

سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية:

أ) التكوين والتشكيل:

أنشئت اللجنة بموجب المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سنة 1997 وتتكون من سبعة أشخاص تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من نفس الدولة ، وينتخب رئيس اللجنة من طرف أعضاءها.[1]

ب _الشروط الواجبة في العضوية

- يشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان .
- أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل نزاهة .
- مراعاة انتخاب الأعضاء على أساس التداول ما أمكن ذلك.

ج) الأعمال والصلاحيات:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، مع جواز عقد اجتماعاتها في دولة عربية مستضيفة وذلك للضرورة وطبيعة الاجتماع .

طبقا للمادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تتلقى اللجنة التقارير الأولية والدورية والاستفسارية من طرف الدول الأعضاء ، وتقوم بدراسة هذه التقارير،ثم ترفع تقريرا مشفوعا بآراء وملاحظات الدول الأعضاء إلى اللجنة الدائمة في الجامعة العربية .

د _مدى سلطات اللجنة:

يمكن القول أن سلطات اللجنة هي سلطات جد ضعيفة تقتصر على مجرد إرسال تقارير،وذلك لضعف الإرادة العربية في تكريس آليات الرقابة في لحماية الحقوق والحريات.[2]

- **وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل:**

تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومن بعض

---

1 : صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص: 197.

2 : المرجع نفسه ص: 198.

المنظمات العربية المعنية والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة. وعرض مشروع الوثيقة على اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة (جوان 1999)،أعربت عن تطلعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها، بما يؤكد التوافق العربي على أعلى مستويات صنع القرار العربي والالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعني الرصيد البشري المستقبلي للأمة.[1]

وقد تم إقرار الوثيقة من قبل المجلس في القمة المنعقدة بالأردن 27-28 مارس 2001 ثم أتبع إقرار هذه الوثيقة بالإنجازات التالية: [2]

- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي للطفولة، لوضع الآليات و الخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل المشترك، وتقديم المعونة العربية لرفع مستوى الطفل الفلسطيني، في تمكينه من حقه في الأمن والعيش والتعريف دوليا بنضاله من أجل عدالة قضية فلسطين.
- التأكيد على جسامة المسؤولية العربية تجاه الطفولة العربية باعتبارها مستقبل الأمة، والاعتراف بمصالحها الفضلي كاختيار استراتيجي بالغ الأهمية، وإن ارتباط مستقبل الأمة العربية مرهون بمستقبل أطفالها، وهو تحدي يمكن تحقيقه عن طريق التعاون العربي.

المشاركة العربية بفعالية في الندوة الدولية للطفولة التي نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2001 ، وتم إيداع وثيقة الإطار العربي كوثيقة رسمية لما تمثله في الدفاع عن حقوق الطفل الفلسطيني الذي يتعرض يوميا للجرائم الإسرائيلية ، أمام أنظار العالم الذي يتبجح بشعارات حماية حقوق الطفل في العالم.

و في النهاية بالنسبة لمحور الأجهزة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل، نجد أن المبادرات لاتزال بعيدة عن آمال أطفال العالم وتطلعاتهم إلى عالم تميزه مبادئ الكرامة الإنسانية والرفاه، نتيجة صراع المصالح السياسية والاختلافات العقائدية والاجتماعية بين الشعوب. هذا بالنسبة للمستوى العالمي، أما على المستوى العربي، فهل توافقت المواثيق العربية مع تطلعات الأطفال العرب؟ والإجابة المبدئية في اعتقادي نستخلصها من الاعتبارات التالية:

1- أن الجامعة العربية قد عبرت عن الاختلاف العربي مع المجموعة الدولية في بعض بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بسبب اختلاف المعتقدات الثقافات.

---

1 : إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006،ص:106.

2 : إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، 2006،ص:107

2- أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يشر في بنوده إلى إيمان الحكومات بمكانة النظام الديمقراطي، وآليات تجسيده، مما يعكس عدم وجود النية للتغيير في عديد الدول.

3- رغم التحفظات التي قدمتها الدول العربية بخصوص بعض المواد و البنود الواردة في عدد من المواثيق الدولية، إلا أنها أغفلت الخصوصيات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- نسجل بفخر الموقف العربي، المتعلق بمساندة الفلسطينيين بموجب وثيقة الإطار العربي.

خلاصة الفصل:

سعت المجتمعات الدولية من خلال الافاقيات والمعاهدات إلى إيجاد طرق ووسائل ملائمة لتحقيق الحماية اللازمة لكل من الام و الطفل،وحاولت تسخير آليات وهيئات تسهر على عدم انتهاك حقوق هذين الكيانين الضعيفين ،وذلك بصياغة جملة من القوانين تعرضت إلى حماية الأمومة من التمييز والاستغلال الاقتصادي ،وكذلك من الناحية الاجتماعية، فقد منعت عدة نصوص دولية التمييز ضد المرأة، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،مرورا بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرين سنة 1968 ، وركزت هذه الاخيرة على الحماية القانونية للمرأة الحامل من التمييز بفرض جزاءات شاملة تمس جميع المخالفات المتعلقة بتشغيل النساء وخرق مبدأ المساواة بما في ذلك ظروف استخدام الحوامل ،وإذا كان مجرد وضع مبدأ المساواة مع ترتيب الاستثناءات عليه يوحي بالحماية فإن التطبيق الفعلي للقاعدة لن يكون ممكنا ما لم يكن مقرونا بجزاءات ، أما فيما يخص الحماية القانونية المسخرة لحقوق الطفل في المواثيق الدولية فقد إختلفت الآليات المفروضة لحمايته لاختلاف وتنوع الوثائق الدولية العامة منها والخاصة ،أهمها ما جاء ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،التي لا تختلف كثيرا عن التي وردت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اين كرست هي الاخرى الحق في الحماية والحق في التعليم والصحــة ،

و في ذات السياق كان للأجهزة الدولية والإقليمية دور في حماية حقوق الطفل وذلك من خلال ثلاث أبرز اليات وهي لجنة حقوق الإنسان كآلية للتصدي للانتهاكات قبل سنة 2006 و المجلس الدولي لحقوق الإنسان و لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل .

فعلى الصعيد الدولي كان للوكالات الدولية للأمم المتحدة بالغ الاهمية و الدور في تكريس الحماية لحقوق الطفل والسهر على مراقبة مدى احترامها وعدم انتهاكها ، و من جهة اخرى حرصت الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل كالأجهزة الأوروبية المتمثلة في اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الاهتمام هي الاخرى بآليات الحماية الواجبة لحقوق

الطفل على غرار نظيرتها الأجهزة الأمريكية المعنية بحماية حقوق الطفل بواسطة اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لتقتدي بها الأجهزة الإفريقية والعربية .

خاتمـــة :

من خلال ماتم دراسته في هذه المذكرة المتواضعة ،توصلنا إلى أن الشريعة الاسلامية كانت السباقة في الحرص على توفير حماية كاملة للأم والطفل ، حيث ساوت بين المرأة والرجل من خلال ضمان حقها في تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة، باعطائها حرية اختيار الزوج الصالح الذي يحترمها ويعينها على تربية الأبناء في المستقبل ،وحفظ كرامتها وعدم تعنيفها ومعاشرتها بالمعروف ، حتى أن الاسلام بعد زواجها وفي فترة حملها خفف عليها العبادات ،أما بعد إنجابها يكون على الولد برها والإحسان إليها،والحق في حضانة أطفالها حتى ولو بعد التطليق مادامت أهلا لذلك ،كما لها حق التملك سواء عن طريق الميراث أوالوصية أوالهبة أوالبيع أو من عملها وفقا لضوابط شرعية تصون كرامتها ،فالشريعة الاسلامية أعطت للأم هذه الحقوق لكن وضعتها في إطار يتناسب مع طبيعتها كامرأة التي خلقها الله عليها، ووظيفتها كأم لها دور الانجاب ورعاية الأبناء والقيام على شؤون أسرتها.

ولايمكن الحديث عن الأم دون الطفل،لترابط العلاقة بينهما لأنه لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر ،فالطفل في الإسلام إنسان ذو كرامة منذ خلقه في بطن أمه، لذلك اثنت الشريعة الاسلامية على حقوق الطفل قبل الولادة بدءا بحقه في الحياة وهوجنين في بطن أمه لتشمل حقوق أخرى تجاه والديه وتجاه الغير، كما حرصت على منحه حقوق مادية ومعنوية بمجرد ولادته حتى بلوغه وتعديه مرحلة الطفولة وأوجبت حمايتها و احترامها ، حفاظا عليه وعلى الام ضمانا استقرار أمومتها وسلامة علاقتها بطفلها لغرض تربيته في جو ملائم وتكوينه تكوينا سليما بهدف تحقيق استقرار الأسرة والمجتمع .

و في المقابل حاولت القوانين الوضعية الخارجية مضاهاة النصوص الدينية بصفة عامة والشريعة الاسلامية بصفة خاصة ،من خلال الاقتداء بها من حيث الحماية المفروضة لكل من الأم والطفل، فاجتهدت في سبيل ذلك من خلال تسخير آليات وهيئات تسهر على منح كل من الأم و الطفل الحقوق المكرسة لهماّ ،وعدم انتهاكها وذلك بصياغة جملة من القوانين تعرضت إلى حماية الأمومة من التمييز والاستغلال الاقتصادي ،وكذلك من الناحية الاجتماعية، حيث ركزت بشكل كبير على حماية المرأة العاملة متناسية لدورها كأم منجبة ومربية للأجيال، فنصت على وجوب الحماية القانونية للمرأة الحامل من التمييز والمخالفات المتعلقة بتشغيل النساء بما فييها ظروف استخدام الحوامل ،وإذا كان مجرد وضع مبدأ المساواة مع ترتيب الاستثناءات عليه يوحي بالحماية فان التطبيق الفعلي للقاعدة لن يكون ممكنا ما لم يكن مقرونا بجزاءات ،

بالاضافة الى ذلك حاولت النصوص الدولية المذكورة في الدراسة تكريس الحماية الوقائية الصحية للأم اين تطرق القانون الدولي كمثال عن هذه التدابير من خلال مشروع تعديل التوصية الدولية رقم 95 المتعلقة بحماية الأمومة في العمل و قد اصاب في هذه النقطة ، بالاضافة لحرص جل التشريعات الدولية و مواثيقها على نهيها لاستخدام النساء في الأشغال الخطرة أو عديمة النظافة أو المضرة بالصحة، كما أكدت أغلبها أن قائمة الأشغال وأماكن العمل التي يمنع استخدام النساء فيها لا بد ان تحدد بموجب نصوص رسمية ذات بعد دولي، غير أن مثل هذا القرار للاسف لا يمكن الحرص على تطبيقه لحد الساعة لصعوبة توفير الآليات الساهرة على تنفيذه.

أما فيما يخص الحماية القانونية المسخرة لحقوق الطفل في المواثيق الدولية فقد إختلفت الآليات المفروضة لحمايته لاختلاف وتنوع الوثائق الدولية العامة منها والخاصة ،أهمها ما جاء ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،حيث تعتبر أهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الأصيلة للإنسان لدرجة التصويت عليه أنذاك شفهيا وبرفع الأيدي دون أي توقيع خطة أومصادقة رسمية ودولية عليه،وأن الحقوق المعترف بحمايتها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا تختلف كثيرا عن التي وردت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اين كرست هي الاخرى الحق في الحماية و الحق في التعليم والصحة ،و في ذات السياق كان للأجهزة الدولية والإقليمية دور في حماية حقوق الطفل ،وذلك من خلال ثلاث ابرز اليات و هي لجنة حقوق الإنسان كآلية للتصدي للانتهاكات قبل سنة 2006 و المجلس الدولي لحقوق الإنسان و لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل،ومن جهة اخرى حرصت الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل كالأجهزة الأوروبية المتمثلة في اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الاهتمام هي الاخرى بآليات الحماية الواجبة لحقوق الطفل على غرار نظيرتها الأجهزة الأمريكية المعنية بحماية حقوق الطفل بواسطة اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لتقتدي بها الأجهزة الإفريقية والعربية .

من خلال دراستنا و التلخيص لاهم المحاور التي تطرقنا اليها يمكن ان نذكر جملة من النتائج المستشفة مع طرح مجموعة من التوصيات و المتمثلة فيما يلي :

النتائـج :

- أن جقوق الطفل ترتبط إرتباطا وثيقا بحقوق الأم والعمل على حماية حقوق الأم يرتب بالضرورة حماية للطفل.
- أن الشريعة الاسلامية قد وضعت منهجا متكاملا لحماية حقوق الام و الطفل لا يمكن أن تضاهيه أي إتفاقية او قانون وضعي داخلي كان او خارجي .فلا يمكن المقارنة بين شريعة وضعها الخالق سبحنه وتعالى وبين قوانين وضعتها أيادي بشرية .
- أن أغلب نصوص الاتفاقات جاءت عامة حيث نصت على حقوق الإنسان بصفة عامة في حين أن الأم والطفل يحتاجان لنصوص ورعاية خاصة.
- أن المواثيق الدولية وضعتها دول غربية معادية للإسلام ،فتركيزها بشكل كبير على حماية الأم العاملة وإهمال دورها كأم منجبة ومربية ومسؤولة على أسرتها ،يشكل إهمال لحق الطفل وضرب للأسرة المسلمة من خلال تحرير المرأة وقضائها أغلب وقتها في الشارع .
- فشل النصوص الدولية على إحاطة الأم بالحماية اللازمة على أرض الواقع وتهميشها مما انعكس سلبيا على الطفل الذي لا يستطيع التمتع بطفولته دون توفير كل ما تحتاجه الأم من رعاية وحماية وتقدير .

التوصيات :

- ضرورة عمل الدول العربية الاسلامية بما جاء في نصوص الشريعة و توصياتها المتعلقة بكل من الام و الطفل و تكريس الحماية لحقوقهما التي حرص عليها الشارع الحكيم .
- على الدول الاسلامية التابعة للمنظمات الدولية أن لا تقبل بهذه الأنظمة إلا بعد مقارنتها مع نصوص الشريعة الإسلامية
- ضرورة تخصيص نصوص قانونية دولية واتفاقيات تتعلق بحقوق الطفل وحقوق الأم خالصة دون حقوق الانسان كون ان كيان الطفل اكثر حساسية و تأثرا من كيان الانسان البالغ و احتياجاته تختلف تماما عنه .
- ضرورة فرض جزاءات دولية موحدة و صارمة لكل من تسول له نفسه انتهاك احد حقوق الطرفين – الام او الطفل _ مع تعميم هذه النصوص على المؤسسات ذات العلاقة بالامومة و الطفولة و تنشئة هذا الاخير.
- العمل على انشاء مؤسسات دولية ذات بعد محلي تحرص على التنسيق فيما بينها للحرص على تطبيق النصوص الدولية المتعلقة بحماية كل من حقوق الام و الطفل .

- إعادة النظر في الآليات الدولية وطريقة عملها لضمان التوازن والتكافؤ بين الدول.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا/المصادر :

- **القرآن الكريم**
- **القواميس:**

- معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، إعداد الدكتور جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان 1996.

- **القوانين و الاتفاقيات الدولية :**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966 .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966 .
- اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 .
- اتفاقية رقم 182 :بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاءعليها لعام1999 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة1990 .
- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام1983 .
- البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966
- الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 3 جوان 1981 بدعوة من مكتب العمل المجتمع في دورته 67 متعلقة بالمساواة في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين العمال الذين يتحملون مسؤوليات عائلية .
- قانون المجموعة الأوروبية الاصدر ضمن قرار محكمة العدل الأوربية بموجب قرار صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1995 المتضمن استفادة العاملة من ترقيات مهنية بالأولوية عن العمال الرجال .
- الاتفاقية الدولية رقم 89 المتعلقة بالعمل الليلي للنساء تستثني من منع العمل تحت الأرض، النساء اللاتي يشغلن وظائف إدارية أو المتمرنات قصد اكتساب خبرة أو العاملات في الخدمات الاجتماعية أو الصحية

– الاتفاقية الدولية رقم 13 من سنة 1921 تمنع منعا باتا تشغيل الأحداث دون سن 18 والنساء في أعمال الصباغة إذا كانت تتضمن استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص أو أي منتجات صناعية أخرى تحتوي على مثل هذه المواد.
– البروتوكول الملحق بالعد الولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16/12/1966 .
– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (2006/48A/60/251/L) بتاريخ 24 فيفري 2006.
– (تقرير الأمم المتحدة الصادر عن مكتب المفوض السامي)، حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2012
– الوثيقة رقم: 3/2006 بتاريخ 10/05/2006، المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بموجب قرارات الأمم المتحدة رقم:52/118،و 53/138 .
– الإتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 103 حول حماية الأمومة، تتضمن مراجعة الإتفاقية رقم 3 لسنة 1919 ، صدرت هذه الإتفاقية سنة 1952 ، و دخلت حيز التنفيذ يوم 7 سبتمبر 1995.
– المنشور العام حول تطبيق قوانين الضمان الإجتماعي رقم 1 المؤرخ في 10 نوفمبر 1991 (الرجوع إلى الفقرة 2 من المبحث الثاني من الفصل الثاني منه تحت عنوان "التأمين على الأمومة") .
– الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأمومة اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة) لعام 1952، صادرة عام 1952 .
– التوصية رقم 95 :توصية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، و الصادرة سنة 1952 .

ثانيا/المراجع :

- **الكتب الفقهية :**

– الأنصاري شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج 02 ، دارقاسم المعرفة، بيروت ، بدون سنة نشر .
– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق، ج 03 ،القاهرة ، بدون سنة نشر.

- ابن كثير إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم. ج 01 ، مكتبة اولاد الشيخ للتراث ، مؤسسة قرطبة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجيزة القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ابن عابدين محمد امين ، شرح تنوير الابصار: الحاشية ، ج 06 ،دار الفكر، بيروت ، بدون سنة نشر.
- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج 03 ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر .
- _ابن علان محمد ، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، ج 07 ، دار الفكر ، بيروت ، 1978
- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ، ج 01 ، دار ابن حزم للنشر ، بدون بلد، 2014
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ،دار الكتب العلمية،الجزء الثامن، الطبعة:1 ،لبنان، 1990 ،بدون سنة النشر.
- البخاري: صحيح البخاري ، تحقيق نصطفى البغا ،ج 05 ،دار ابن كثير ، بيروت ، بدون سنة نشر
- البري زكريا ، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، منشأة المعارف ، اسكندرية، مصر ، بدون سنة نشر .
- الجصاص الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، ج 03، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج 04 ، دار صادر للنشر و التوزيع ، بيروت ، بدون سنة نشر .
- الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية ، ج 02 ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، 1999 .
- القبائجي حسن السيد علي، شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، ج 01 ، دار الأضواء ، ط 04 ، بيروت ، 1999 .
- القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ، بيروت، دار المكتب الإسلامي ، 1973 .
- الريماوي محمد عوده ، علم نفس الطفل ، ط 01 ، دار الشروق ، عمان، 1998 .

- الزبادي والخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000.
- السامرائي فاروق عبد المجيد ، أهداف وخصائص التعليم الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن، 1999.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس ، ج 05 ، ط 02 ، دار المعرفة، بيروت، 1973 .
- الماوردي، كتاب النفقات تحقيق:عامر سعيد الزيبـاري، ط 1، دار ابن حزم، بيروت،998 .
- العيني أبو محمد محمود ،البناية في شرح الهداية، دار الفكر ، بيروت ، ج 4 ،1980.
- _أبو يوسف القاضي يعقوب ، كتاب الخراج ، ط 02 ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، بدون سنة نشر.
- _ البيجوري إبراهيم ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج 02 ، ط 01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1994.
- _ ابي عبد الله الحاكم،المستدرك على الصحيحين، ج 4، بدون بلد ، بدون سنة نشر.
-
- العمري أكرم ضياء ، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام ، ط 01 ، الرياض ، دار شبليا، 1997
- العناني حنان عبد الحميد، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ط 01، دار صفاء ، عمان، 1999.
- الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيمومحمد محمد تامر ، ج 02 ، ط 01 ، دار السلام ، 1997 .
- الماروردي، أبو الحسن محمد ، كتاب الرضاع تحقيق عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، 1996.
- المناوي محمد عبد الرؤوف،عشرة النساء وتربية الأولاد والخدم ، ط 01، مكتبة ابن سينا، القاهرة ،1993.
- النسائي، أحمدبن شعيب أبو عبد الرحمن السنن الكبرى تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ج 03 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر.

- الزمخشري، الإمام محمود بن عمر ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تحقيق : سليم النعيم ، ج 01 .
- النسيمي محمود ناظم ، الطب النبوي والعلم الحديث ، ج 01 ، ط 03 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1996.
- بدران بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، اسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، 1981 .
- جبار سهام، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العصرية ، 1997
- سيد قطب، في ظلال القرآن،دار الجسور للترجمة و النشر ، ج 01 ، القاهرة ، 1966.
- سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق ، بيروت، 1974.
- عبد الله بن الشيخ الحسن ،زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج 04 ،الشؤون الدينية ، قطر ، 1982.
- عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج 01 ، بدون بلد ، 2014 .
- عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج 01 ، بدون بلد ، 2014 .
- عبده محمد، مُشكلات القرآن الكريم وتفسير سورة الفاتحة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1969
- علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع ، ج 04 ، بدون دار النشر ، بدون بلد ، 2019.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج04 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1986 .
- صالح الهندي، صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، بدون بلد ،1999 .
- محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- محمد بن ابي بكر ابن القيم ، تحفة المودود باحكام المولود ، دمشق ، 2013 .
- _ محمد نور سويد ، منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير ، بيروت ، 1997 .

- محمود ناضم النسيمي،الطب النبوي والعلم الحديث، ج 01 ، مؤسسة الرسالة ،حلب ، دمشق، 1996.
- مصطفى العدوى ، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 4 ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

_موفق الدين عبد الله بن احمد ، ابن قدامة المقدسي : المغنى و الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ج 09 ، 1983 .

- يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه المدينة المالكي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط 01 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1987 .

➢ **الكتب القانونية :**

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006 .
- أيمن أبو لبن، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009 .
- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1997 .
- _الخطيب يحيى عبد الرحمن ، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ، ط 01 ، دار النفائس،الأردن، 1999 .
- الزبادي والخطيب ، صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، إصدار مركز الرسالة، ط 02 ، بيروت ، مؤسسة الإمام علي ، 1999 .
- جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، طبعة أولى، لبنان الدار العربية للعلوم، سنة 1998،
- حسن الابراهيم، الأطفال هذه الأمانة الكبرى، الكتاب السنوي السابع للجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، 1993.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
- خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2007 .
- عبد اللطيف السيد، حقوق **المرأة** وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول صل لله عليه وسلم ، دار النشر _للثقافة ، الاسكندرية 2020 .
- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .

- عصمت الدين كركر،المرأة في العهد النبوي،دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى،لبنان، 1993.
- عوّاد جودة محمد ، حقوق الطفل في الإسلام، دار الفضيلة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1998.
- سليمان بن عبد الرحمان الحقيل حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها للمؤلف، الرياض، 1994.
- شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .
- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
- قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، الجزائر دار هومة، 2002 .
- عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الانسان الشخصية والسياسية، بيروت منشورات عويدات، 1985 .
- غازي حسني صباريني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997 .
- غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت: شمالي أند شمالي، 2000 ،

_مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي ، القاهرة : مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، س 1989.

_محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006 .

_محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم ، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب ، 1997.

_محمد محمد عبد الجواد ، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و التشريعية الإسلامية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1991 .

_مولاي مليان يبغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، قصر الكتاب ، الجزائر ،1997.

_ نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الانسان المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس، 1990.

- **الرسائل الجامعية :**

الدكتوراه :

- أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة دكتوراه الدولة، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2010/2011

الماجستير :

- بن نولي زرزور ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2012 .

- **المقالات و الدوريات :**

- إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، 1980 .
- إبراهيم، الشيخ معوض عوض ، مقال بعنوان: مدرسة النبوة للشباب" ، مجلة منبر الإسلام، عدد 01 .
- حسن محمد صديق محمد، "التسلط التربوي وآثاره على مكونات الشخصية مقتبساً ذلك من كلام ، مجلة التربية تصدر ، الوطنية القطرية للتربية والثقافةوالعلوم، العدد 137 ، 2001 .

_محمد المجذوب، الإنسان العربي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، عدد 65، السنة 1991 .

- عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بحوليات جامعة الجزائر – 1 – الجزء الأول عدد 24 ، ، جويلية 2013.

➢ المواقع الالكترونية :

- صابر خيرية ،حقوق الطفل في الإسلام ، http://islamweb.net/family/sons/sons19.htm.page ، 2023_03_12 .
- علوي بن عبد القادر السقاف ، الموسوعة الحديثة ، مؤسسة الدرر السنية، https://dorar.net/hadith ،1443هـ.

-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،https://www.ohchr.org/ar،1996/2023.

➢ المراجع باللغة الأجنبية :

_V.Mabarere Maurissonet F.Battaglioller sexe dutravail,presses universitaires de Grenoble, 1984.

_V .Jean-Pelissier-Alain Supiot,droit du travail,2001.

_V.Jean-Marc-Beraud,Manuel de droit du travail ، .CJCE 25 juillet 1991, aff. C 345/89, Rec. 1991.

_Edward Mc Whinney, les Nations unis et la Formation du droit, relativisme culturel et idéologique et Formation du Droit international pour une époque de transition, Paris: Pedone, U..N.E.S.C.O, 1986,

فهرس :

-اهداء

-شكر و عرفان

-مقدمة ..... ص 01

تمهيد للفصل الأول ..... ص 05

الفصل الأول : حماية الأمومة و الطفولة في الشريعة الإسلامية..... ص 06

المبحث الأول : حماية الأمومة في الشريعة الاسلامية ..... **ص 06**

المطلب الأول : مكانة الأمومة في الشريعة الاسلامية ..... **ص 06**

الفرع الاول : الأم في القرآن الكريم ..... **ص 06**

الفرع الثاني : الأم في السنة النبوية ..... **ص 09**

الفرع الثالث : الأم عند السلف..... **ص 10**

المطلب الثاني :حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية للأم في الشريعة لاسلامية..... **ص11**

الفرع الأول : حماية الحقوق الاجتماعية للأم في الشريعة الاسلامية..... **ص11**

أولا : الرعاية الصحية للأمومة في الشريعةالإسلامية ..... **ص 11**

ثانيا: حترام حق المرأة(الام) في اختيار الزوج والرضا بالزواج في الشريعة الاسلامية **ص12 ص13**

ثالثا:حق الأم بالبر بها.....

الفرع الثاني : حماية حقوق الام الثقافية في الشريعة الاسلامية ..... **ص 13**

اولا :حق المرأة في العلم والثقافة..... **ص 13**

ثانيا :الصحابيات في خضم الحركة العملية والعلمية..... **ص14**

المطلب الثالث : حماية حقوق الأم السياسية والاقتصادية في الشريعة الاسلامية.. **ص 14**

الفرع الأول : حماية الحقوق السياسية للأم بصفتها إمرأة:..... **ص 14**

أولا :حق المرأة في العمل السياسي..... **ص 14**

ثانيا :الحق في البيعة ..... **ص 15**

ثالثا : حق الام بصفتها امرأة في المشورة وإبداء الرأي..... **ص 16**

رابعا : حق المرأة في تولي الوظائف العامة..... **ص 17**

الفرع الثاني : حماية حقوق الأم الاقتصادية في الشريعة الاسلامية..... ص 18
أولا : حق الأم في التملك والتصرف..... ص 18
ثانيا : حق الأم بصفتها امرأة في العمل ..... ص 18
المبحث الثاني : حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية..... ص 19
المطلب الأول : حماية حقوق الطفل قبل الولادة ص19
الفرع الأول : الحقوق التي تتعلق بحياة الجنين وسلامته:..... ص 20
أولاً: حقوق الطفل على والديه معاً : ..... ص 20
ثانيا: حقوق الطفل على والده :..... ص 20
ثالثا: حقوق الطفل الواجبة على أمه: ..... ص 21
رابعا: حقوق الطفل على الغير:..... ص 26
الفرع الثاني: الحقوق المالية للجنين:..... ص 27
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل بعد الولادة:..... ص 28
الفرع الاول : حماية الحقوق المعنوية للطفل ص28
أولا: حق الطفل في الحياة ..... ص 28
ثانيا :حق الطفل في النسب:..... ص 30
ثالثا: حق الطفل في الرعاية والاهتمام به:..... ص 31
رابعا: حق الطفل في تسميته:..... ص 34
الفرع الثاني : حماية الحقوق المادية للطفل ..... ص 37
أولا: حق الطفل في الرضاعة:..... ص 37
ثانيا : حق الطفل في النفقة:..... ص 38
ثالثا : حق الطفل في الحضانة ..... ص 39
رابعا: حق الولاية على الصغير (الولاية على النفس والولاية على المال):..... ص 41
خامسا :حق الطفل في التعليم:..... ص 43
سادسا : حق الطفل في عدم استخدامه قبل بلوغه السن المناسبة:..... ص 44
خلاصة الفصل..... ص45

تمهيد للفصل الثاني..... ص46
الفصل الثاني : حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية..... ص47 ص 47
المبحث الاول : حماية الأمومة في ضوء أحكام المواثيق الدولية ..... ص47 ص 47
المطلب الأول : الحماية القانونية لحقوق المرأة الحامل من التمييز..... ص47 ص 47
الفرع الأول: مضمون مبدأ المساواة ..... ص50 ص 50
أولا:المساوات في الاستخدام..... ص50
ثانيا:المساوات في الحقوق والمعاملة..... ص53
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة..... ص56 ص 51
أولا:التسهيلات المرتبطة بتنظيم عمل الأم..... ص57
ثانيا:القيود المفروضة على استخدام النساء في بعض الأعمال:..... ص61
المطلب الثاني : حماية الحقوق الاجتماعية للأم العاملة ..... ص66 ص 54
الفرع الأول : حالات وقف علاقة العمل بالنسبة للأم العاملة..... ص67 ص 56
أولا: وقف علاقة العمل خلال فترات الحمل و الولادة:..... ص67
ثانيا: حالات تمديد عطلة الأمومة..... ص70
الفرع الثاني:حماية حقوق الام بوقف علاقة العمل الناجمة عن التربية و الإرضاع.. ص71 ص 57
أولا:عطلة تربية الأطفال (الإحالة على الاستيداع)..... ص71
ثانيا: فترات الراحة المخصصة للإرضاع..... ص74
المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام المواثيق الدولية..... ص77
المطلب الاول : حقوق الطفل ضمن أحكام المواثيق الدولية ص77
الفرع الأول : حقوق الطفل ضمنأحكام المواثيق الدولية العامة..... ص77 ص 61
أولا: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... ص78 ص 80
ثانيا: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ص 80
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... ص81
الفرع الثاني : حقوق الطفل ضمن أحكام المواثيق الدولية الإقليمية..... ص84
اولا: الميثاق الاجتماعي الأوربي..... ص84 ص 87
ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي..... ص85 ص 94
المطلب الثاني: الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل..... ص90 ص 94

الفرع الأول: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل..... ص90ص 94
اولا : دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل ص91ص 95
ثانيا:دور الوكالات الدولية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل..... ص97
الفرع الثاني: الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل..... ص100
أولا: الأجهزة الأوروبية..... ص101
ثانيا:الأجهزة الأمريكية المعنية بحماية حقوق الطفل..... ص102
ثالثا/ الأجهزة الإفريقية والعربية..... ص104
خلاصة الفصل..... ص106
خاتمة..... ص112
قائمة المراجع

ملخص :

اكتسب موضوع حماية حقوق الامومة و الطفولة عناية كبيرة منذ القرون السالفة وسط فقهاء الشريعة الاسلامية اما في مطلع القرن العشرين فكانت بداية الاهتمام بذات الموضوع وسط الباحثين في القوانين و الاتفاقيات الدولية كون ان الامر يتعلق بعنصرين اساسيين و مترابطين في بناء المجتمع فرابطة الامومة من اقدس و اهم الروابط الانسانية التي اصبح الاهتمام بها مؤشرا على مدى تحضر الدول، و هو الامر الذي لا يلزم معه التطرق لكيفيةتوفير اليات و نصوص تكرس حقوق هذاالكيان المترابط _ الام و الطفل_و ذلك درءا للمساس او الاعتداء على أي حق من حقوقهما المعترفلهما بهسواءا ضمن نصوص الشريعة الاسلامية او نصوص الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، و في ذات السياق اجتهد كلا النصين – الاسلامي و الدولي _ في الاحاطةبمختلف جوانب حياة هاذين الاخيرن في محاولة حماية كل ما يتعلق بهما من حقوق و سعى كل منهما لخلق و فرض اليات للحفاظ على حقوق الام و الطفل و حمايتها و العقاب على كل فعل يمس بها او بمصالحهماو هذا نظرا لأهمية و لخطورة الآثار التي تنجر عن انتهاك هذه الأخيرة ، و الجدير بالجزم ان رعاية الشريعة لكيان الام و الطفل يفوق بمراحل عناية الاتفاقيات و القوانين الدولية بهما فالام و الطفل في الإسلام ذوي كرامة منذ خلقهماو يتمتعان بما لم تنص عليه أي شريعة أخرى و يمكن القول ان ما جاء من حماية لحقوق الام و الطفل في الاتفاقيات الدولية ماهو الا حذو لمنج الشريعة الاسلامية في ذلك و مع ذلك لا يمكن ان تضاهي الياتها ما جاء به السلام الحنيف .

Summary :

The protection of the rights of motherhood and childhood has gained considerable attention since the previous centuries amidst Islamic sharia scholars ، At the beginning of the twentieth century, attention to the same subject was initiated among researchers in international laws and conventions, because it is a fundamental and interrelated element in the building of society and it is not necessary to address how to provide mechanisms and texts that enshrine the rights of this interrelated entity _ mother and child _ so as to prevent the infringement or infringement of any of their recognized rights, whether in the provisions of the Islamic sharia or in the provisions of international conventions

and instruments, In the same vein, both texts – Islamic and International – have endeavoured to take note of the various aspects of the latter's lives in an attempt to protect all their rights Each has endeavoured to create and impose mechanisms to safeguard and protect the rights of mothers and children and to punish any act that affects them or their interestsIt is important to say that the care of sharia law for the mother and the child exceeds the stages of the care of international conventions and laws.

The mother and the child in Islam are dignified since their creation and enjoy ،what is not stipulated in any other law It can be said that the protection of the rights of the mother and the child in international conventions is only the same as .Menge in Islamic law